٦

بداية الهداية

لآية الله الشيخ الحر العاملي

و

لب الوسائل

للعلامة المحدث الشيخ عباس القمي

تحقيق

محمد علي الأنصاري


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 018012706



٥

بداية الهداية

لآية الله الشيخ الحر العاملي

و

لب الوسائل

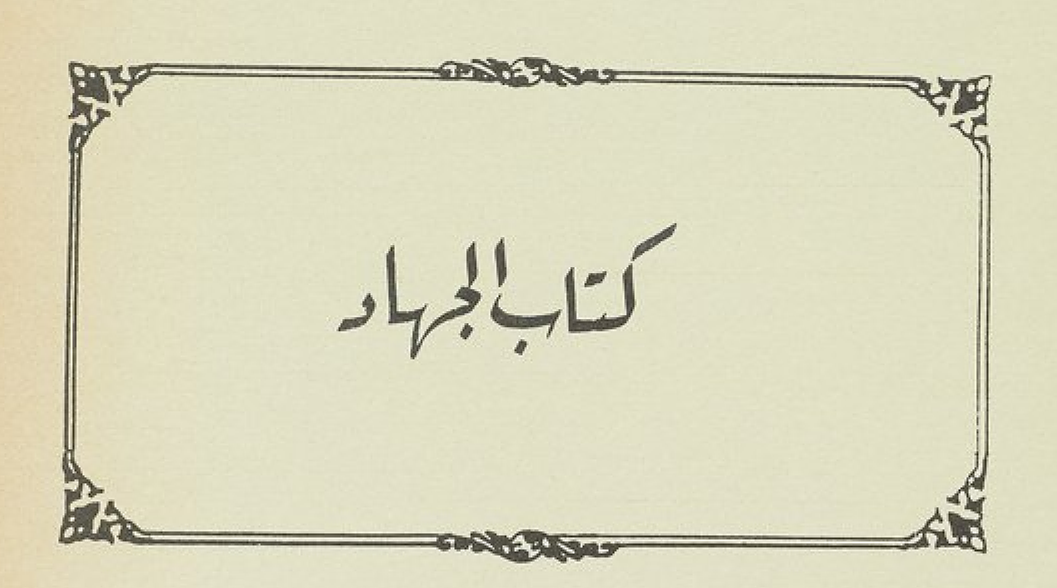
للعلامة المحدث الشيخ عباس القمي

الجزء الثاني

تحقيق

محمد علي الانصاري





كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه، وبشرط البلوغ، والعقل، والذكورية والحرية، واذن الامام، وامره، ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرورة.

ولا يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة [1]، ولا يجوز ان يقتل من اهل

---

(١) لا يخفى ان هناك مسألتين ينبغي التفكيك بينهما وهما:

الاولى ـ مسألة الدفاع عن الاسلام والمسلمين وأعراضهم واموالهم، وهذا مما لاخلاف في اصل وجوبه سواء كان الخوف من الكفار ام من فسقة المسلمين والمؤمنين الذين يحذون حذوهم، ولايشترط في ذلك حضور الامام المعصوم (ع) بخلاف الجهاد الابتدائي للدعوة الى الاسلام حيث يشترط حضوره (ع).

الثانية ـ مسألة الاستجابة لمن يدعو الخلافة لنفسه دون الائمة (ع)، وهذا مما لاخلاف ـ ايضا ـ في حرمته. والى هذا المعنى تشير الروايات الواردة في باب حرمة الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عج) ـ كما لا يخفى على من تأملها ـ ففي صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له، وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فاذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها ... الى أن قال: ان اتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فان زيدا كان

الحرب النساء،ولا غير المكلف الا دفاعا،ومـن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ، ويحرم الغدر والقتال مع الغادر ، وان يقاتل فـي اشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة .

ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدوعن الضعف،او متحرفا لقتال،او متحيزا الى فئة .

ويحرم التعرب بعد الهجرة ، وسكنى المسلم دار الحرب الا للضرورة.

ويجب الدفاع عـن النفس والحريم والمؤمن وان خاف القتل،لا المال وان جاز .

ويجب قتال اهـل الكتاب حتى يسلموا،او يقبلوا الجزية وشرايط الذمـة او يقتلوا ، وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا .

ويحرم المشابهـة بالكفار فى الملابس ونحوها ، واذا اشتبه الطفل بالبالـغ وجب ان يعتبر بالانبات .

« وصـل »

الجهاد ذروة سنام الاسلام ، ورابع اركان الايمان وباب مـن ابواب الجنان وافضل الاشياء بعد الفرائض ، وسياحة امة محمد ﷺ ، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وما من قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دم في سبيل الله ، وللجنة باب يقال له: « باب

عالماً وكان صدوقا ، ولم يدعكم الى نفسه،وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد (ص)،ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه » (الوسائل الباب ١٣ من ابـواب الجهاد الحديث ١) . فان الائمة (ع) كانوا فى مقام ردع الشيعة عن الاستجابة لسائر بنى هاشم الذين كانوا يـدعون الامامة لانفسهم .

المجاهدين » يمضون اليه ،فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم ، والجمع في الموقف والملائكه ترحب بهم ، ومن غزا غزاة في سبيل الله من امة محمد ﷺ فما اصابه قطرة من السماء، او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : « الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقاليد الجنه والنار »[1] .

ومن خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل : « ايها الناس ان الموت لايفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وان افضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش »[2]، وقال النبي ﷺ: « فوق كل ذي بر برحتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه، فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق »[3] .

ويشترط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا، روى انه اتى رسول الله ﷺ رجل فقال : « اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولى والدة تكره ذلك فقال النبي ﷺ : ارجع فكن مع والدتك ، فو الذي بعثنى بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة »[4] .

ويستحب ان يخلف الغازي بخير ويبلغ رسالته، فمن بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته ، ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء .

واعلم ان الجهاد كما ورد عن الصادق عليه السلام على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الا مع الفرض ، وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الجهاد الحديث ١ و١٢ و٢١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

الكفار فرض ، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب ، وهذا هو من عذاب الامة ، وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم، واما الجهاد الذي هوسنة فكل سنه اقامها الرجل ، وجاهد في اقامتها، وبلوغها، واحيائها، فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة ، وقد قال رسول الله ﷺ: « من سن سنة حسنة ، فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء » [١] .

ويحرم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام ، فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام .

والرباط ثلاثة ايام ، واكثره اربعون يوما، فاذا كان ذلك فهو جهاد ولا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

ولا يجوز الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام، قال علي بن الحسين عليهما السلام « والله لايخرج احد منا قبل خروج القائم عليه السلام الا كان مثله كمثل فرخ طائر من وكره قبل ان يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به » [٢] وقال ابوعبدالله عليه السلام لسدير : « يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه ، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك » [٣] وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك لم تنقض ايامه» [٤].

ويستحب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك .

فورد ان رسول الله ﷺ قال :« تاركوا الترك ما تركوكم ، فان كلبهم شديد،

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الجهاد الحديث ٢ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الجهاد الحديث ٩ .

وكلبهم حبيس »[1] وعنه صلى الله عليه وآله قال : « تاركوا الحبشة ما تركوكم الخ »[2] .

« آداب امراء السرايا »

وورد لامراء السرايا آداب كثيرة فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ، ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتغلوا ، ولاتمثلوا ، ولاتغدروا ، ولاتقتلوا شيخا فانيــاً ، ولا صبيا ، ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ، وايمــا رجل من ادنى المسلمين اوافضلهم انظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله »[3].

وقال امير المؤمنين عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين »[4]

ويكره تبييت العدو ، ويستحب الشروع في القتال عند الزوال ، فانه ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا ، وكان امير المؤمنين عليه السلام لايقاتل حتى تزول الشمس ، ويقول : « تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمه ، وينزل النصر ، ويقول هو اقرب الى الليل ، واجدر ان يقل القتل ، ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم »[5] .

ولا يجوز أن يقتل مــن اهل الحرب المرأة ، ولا المقعد ، ولا الاعمى ، ولا الشيخ الفانى ، ولا المجنون ، ولا الولدان الا ان يقاتلوا ، ولا تؤخذ منهم الجزية ،

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجهاد الحديث ١ . وفي الوسائل : كلبهم خبيس وفي نسخة حنيس ، وخبيس فعيل بمعنى فاعل مأخوذ من الخباسة وهو اخذ الشيء مغالبة ، والحنيس كذلك مأخوذ من حنس بمعنى لزم وسط المعركة شجاعة .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

ويجوز اعطاء الامان ، ووجوب الوفاء ، وان كان المعطى له من المسلمين ولو عبداً ، وكذا من دخل بشبهة الامان ، عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « قلت له ما معنى قول النبى صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال: لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطونى الامان حتى القى صاحبكم واناظره فأعطاه ادناهم الامان، وجب على افضلهم الوفاء به »[1] .

ومن كان له فئة من اهل البغى كاصحاب صفين وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ، ويقتل اسيرهم، ومن لم يكن له فئة كاصحاب الجمل لم يفعل ذلك بهم ، وعن ابى جعفر عليه السلام قال: « لو لا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبى ، والغنيمة ، للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس »[2] .

ويسقط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين ، فعن الهيثم بن عبدالله الرماني قال : « سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله اخبرنى عن على بن بن ابى طالب عليه السلام لم لم يجاهد اعدائه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاهد في ايام ولايته ؟ فقال : لانه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله في ترك جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم، وكذلك علي عليه السلام ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم، فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا، فكذلك لم تبطل امامة على عليه السلام مع تركه للجهاد خمسا وعشرين سنة، اذ كانت العلة المانعة لهما واحدة »[3] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الجهاد الحديث ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

ويكره طلب المبارزة فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه؟ فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني،فقال لـه امير المؤمنين عليه السلام : فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ، ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي » [1] وقال ابو عبدالله عليه السلام: « ان الحسين [الحسن] بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة ، فعلم به امير المؤمنين عليه السلام، فقال : لئـن عدت الى مثل هذا لا عاقبنك ، ولئـن دعاك احد الى مثلها فلـم تجبه لاعاقبنك ، اما علمت انه بغى » [2].

ويستحب الرفق بالاسير واطعامه ، وسقيه ، وان كان كافرا يراد قتله من الغد، واطعامه على من اسره ، وان كان في السجن فيطعم من بيت المال ، فعن علي عليه السلام قال : « اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد » [3] .

ويستحب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به اهل البغي .

ويحرم سكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ، فورد قال النبي صلى الله عليه وآله : « ألا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب » [4] .

وعـن حماد المسندري قال : قلت لابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام : انـي ادخـل بلاد الشرك ، وان من عندنا يقولون : ان مت ثم حشرت معهم ، قـال:فقال لي : يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه ؟ قال:قلت : نعم،قال: فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه ؟ قال : قلت : لا،فقال لي : انك ان تمت ثم تحشر امة وحدك ، ويسعى نورك بين يديك » [5] .

والجيش اذا غزى وغنم ثم لحقه جيش آخر، شاركوهم في الغنيمة .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الجهاد الحديث ٤ و٦ .

والعسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم ، وكذا اذا تقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان .

وكان علي عليه السلام يعجل في قسمة المال على مستحقيه .

فعن هلال بن مسلم عن جده قال : « شهدت علي بن ابي طالب عليه السلام اتى بمال عند المساء فقال : اقسموا هذا المال فقالوا : قد امسينا يا امير المؤمنين فاخره الى غد ، فقال لهم : تتقبلون اني اعيش الى غد ؟ قال : وماذا بايدينا ؟ قال: فلا تأخروه حتى تقسموه ، قال : فأتى بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم » (١) .

وعن بكر بن عيسى قال : كان علي عليه السلام يقول : « يا اهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فانا خائن »، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع ، وكان يطعم الناس الخل واللحم ، ويأكل من الثريد بالزيت ، ويجللها بالتمر العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا انه كان يقسم مافي بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين الخ » (٢) .

وعن مسلم البجلي قال: اعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة اعطيه ، ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال: «يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما انا لكم بخازن» ثم امر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ، ثم قال : «يا دنيا غري غيري» ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال : « ما هذه الحبال ؟ فقيل جيء بها من ارض كسرى ، فقال : اقسموها بين المسلمين الخ » (٣) .

وكان علي عليه السلام لا يفضل في العطاء، ويقسم بالسوية، فروى ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند فرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في ايديه من الدنيا ، فقالوا : يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ و٥ و٦.

الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف عليه من الناس فراره الى معاوية فقال لهم امير المؤمنين : « اتأمروني ان اطلب النصر بالجور ، ولا والله لا افعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم ، والله لو كان مالهم لي لـواسيت بينهم ، وكيف وانما هو اموالهم الخ »[1] .

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الجهاد الحديث ٦ .

روى السيد على بن احمد الشيرازى شارح الصحيفة الكاملة فى الحديث المسلسل بالاباء عن رسول الله (ص) انه قال : « ان عليا ممسوس فى ذات الله » . قال فى الاساس: « رجل ممسوس أى مجنون » شبهه (ص) فى تشدده وتصلبه فى الامور الالهية وعدم ملاحظة للوم لائم ، أورعاية جانب بالمجنون الذى لايبالى بما يقال فيه من لوم أومذمة ، ولذلك ينسبه اعداؤه الى عدم معرفته بتدبير الحروب ، واستمالة قلوب الرجال حتى فارقه كثير من اصحابه ، والتحقوا بمعاوية وهو(ع) لا يلتفت الى شىء من ذلك فى التصميم على ايثار الحق والعدل والعمل بهما ولوكره الكافرون . حكى الشعبى قال: دخلت الكوفة وانا غلام فى غلمان فاذا أنا بعلى (ع) قائما على صرتين من ذهب وفضة فقسمهما بين الناس حتى لم يبق شىء ،ثم انصرف ولم يحمل الى بيته قليلا ولاكثيرا ، فـرجعت الى أبى فقلت : لقد رأيت اليوم خير الناس او احمق الناس ! قال : من هو ؟ قلت : على بن ابى طالب (ع) رأيته يصنع كذا فقصصت عليه ، فبكى وقال : يا بنى بل رأيت خير الناس . وقال ابن ابى الحديد :«كان (ع) شديد السياسة خشنا فى ذات الله ، لم يراقب ابن عمه ـ يريد عبدالله ابن عباس ـ فى عمل كان ولاه اياه ، ولا راقب أخاه عقيلا فى كلام جبهه به ، واحرق قوما بالنار ، وقطع جماعة ، وصلب آخرين ، ولم يبلغ كل سايس فى الدنيا فى قتلـه وبطشه وانتقامه مبلغ العشر مما فعل فى حروبه بيده واعوانه » انتهى .

ويحتمل أن يكون وجه التشبيه بالممسوس ماكان يعتريه (ع) من الغشية والهزة لخشية الله عند اشتغال سره بملاحظة جلال الله، ومراقبة عظمة الله سبحانه كما تضمنه حديث ابى الدرداء الذى حكى فيه شدة عبادته حتى قال: فاتيته فاذا هو كالخشبة ملقاة فحركته فلم يتحرك فاتيت منزله مبادراً أنعاه فقالت فاطمة (ع):ماكان من شأنه ؟ فـاخبرتها فقالت : هى والله الغشية التى تأخذه من خشية الله تعالى . (القمي قده) .

ومن كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ، والمشرك اذا اسلم في دار الحرب ، حرم قتله وسبى ولده الصغار ، وملك ماله الذي ينقل لا غير.

ويجوز قتال المحارب ، واللص ، والدفاع عن النفس ، والحريم ، والمال وان قل ، وان خاف القتل .

ويستحب ترك الدفاع عن المال ، فمن قتل دون عياله ودون ماله فهو شهيد وقيل لابى جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : « اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي » [1] .

وعن علي عليه السلام أنه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصا دخل على أمراتي فسرق حليها فقال : « اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف » [2] .

وعن الحسين بن ابى العلا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : « من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل او لا يقاتل ؟ فقال : اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته » [3] .

[فى أحكام الجزية]

والجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم : اليهود والنصارى والمجوس خاصة. والمجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور، وكان يقال له : «جاماسب» ، وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة « أسلموا والانابذتكم بحرب » ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله « أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان » فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله : « اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب »

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الجهاد الحديث ٦ و ١ و ١٠ .

فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : « زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ؟ » فكتب اليهم رسول الله ﷺ : «ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في أثني عشر الف جلد ثـور »[1] .

ويجوز شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال من المشركين، اويسرقونه من أولادهم ، وان صار خصياً .

ويجوز نكاح الاماء من سبيهم .

وينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

ويجوز مخادعة اهل الحرب ، فمن الفاظ رسول الله ﷺ «الحرب خدعة»[2]

وعن عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزوته: ان عليا عليه السلام قال يـوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوتـه يسمع اصحابه : « والله لا قتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله إنشاء الله، وخفض بها صوته الخ »[3] .

ويستحب في عدد السرايا ان يكون أربعمائة ، والعساكر أربعة آلاف ، ولا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة . وسأل الحجاج شهر بن حوشب عن خروج النبي ﷺ الى مشاهده فقال : شهد رسول الله ﷺ بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد احدا في ستمائة ، وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال عمن أخذت ؟ قال : عن جعفر ابن محمد عليهما السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله[4] .

ويستحب الدعاء بالمأثور قبل القتال ، وقول « حسبنا الله ونعم الوكيل » .

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الجهاد الحديث ١ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

« في شعار المسلمين في الحرب »

ويستحب اتخاذ المسلمين شعارا ، و كان شعار المسلمين يوم بدر « يامنصور امت »،ويوم احد « يا نصر الله اقترب »،ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » ويوم الاحزاب « حم لا يبصرون »،ويوم تبوك « يا احد يا صمد »،ويوم خيبر يوم القموص « يا علي آتهم من عل » الى غير ذلك [١] .

[في ارتباط الخيل وتعلم الرمي]

ويستحب ارتباط الخيل، فانالخيل معقود فينواصيها الخير الىيوم القيمة.

ويستحب تعلم الرمي بالسهام ، فان الرمي سهم من سهام الاسلام،وعنالنبي صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » قال صلى الله عليه وآله : « الرمي » [٢]،وعنه عليه السلام فيحديث قال:كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ، ورميه عنقوسه ، وملاعبتهامرأته ، فانهن حق الا ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة:عامل الخشبة،والمقوى به في سبيل الله،والرامي به في سبيل الله » [٣] .

[وجوب معونة الضعيف]

ويجب معونة الضعيف والخائف من لص،أوسبع ونحوهما ، قال رسولالله صلى الله عليه وآله : « من سمع رجلا ينادي:يا للمسلمين،فلم يجبه فليس بمسلم » [٤] وعنه صلى الله عليه وآله : « عونك الضعيف من افضل الصدقة » [٥] .

---

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الجهاد الحديث ٢ ، الانفال : ٦٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الجهاد الحديث ١ و٢ .

ويستحب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا لتجب له الجنة .

[استحباب اتخاذ الرايات]

ويستحب اتخاذ الرايات فعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حين اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم، - الى أن قال - واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها « لا اله الا الله »(١).

ويجب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد، ويجوز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه .

[في حرمة التشبه باعداء الدين]

ولايجوز مضاهاة اعداء الله في المطاعم والملابس، فعن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك : « لا تلبسوا لباس اعدائي، ولا تطعموا مطاعم اعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا أعدائي كما هم اعدائي »(٢) .

واذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر أي من كان ذكره صغيراً فورد : « لا يكون ذلك الا في كرام الناس »(٣).

« فصل »

« في جهاد النفس »

يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها عن المحرمات، وجبرها على الواجبات

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

خصوصاً القيام بفروض الجوارح،والحقوق الواجبة للمؤمنين ، وتحصيل العلم واليقين، والتوكل على الله والرجاء له،والخوف منه،وحسن الظن به،وطاعة الله وترك معصيته،وملازمة الورع والعفة،وايثار رضا الله،وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس،واجتناب الذنب واللذات المحرمة ، وتحقير الذنوب ، وكفران النعمة .

ويجب اجتناب الكبائر ، وهي كثيرة ، بل جميع الذنوب كبائر ، وليس فيها صغائر الا بالنسبة ، ومن اكبر الكبائر: الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والعقوق ، والقتل ، والقذف ، والرباء ، والزناء ، والسحر ، ومنع الزكاة ، وشهادة الزور، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقمار، واللواطة ، والكذب ، والاسراف ، وحبس الحقوق ، والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الذنب .

وتجب التوبة من جميع الذنوب .

ويحرم طلب الرياسة الدنيوية ، واختيار [واختتال] (١) الدنيا بالدين .

ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، والحسد حرام دون الغبطة .

ولا يجوز التعصب على الباطل ، ولا التكبر ، والتجبر واحتقار اهل الحق ، ولا حب الدنيا المحرمة ، والحرص عليها ، ولا اسائة الخلق ، والفحش ، والبذاء وايذاء الناس ، ولا البغي ، ولا الظلم ، ويجب التوبة منه .

ويشترط فيها رد المظالم الى أهلها ، فان عجز استغفر لهم .

ومن أضل الناس وجب عليه التوبة ، ويشترط فيها ردهم الى الحق .

ولا يجوز الرضا بالظلم ، ولا الاعانة عليه .

ويجب الاعتراف لله بالذنوب ، والندم والعزم على ترك العود،والاستغفار منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها . ويصح في

---

(١) ختله يختله اذا خدعه وراوغه واختتال الدنيا بالدين هو طلب الدنيا بعمل الاخرة .

آخر العمران يتوب من الفسق والكفر .

ويجب محاسبة النفس كل يوم ، وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر ، خصوصا بعد الاربعين .

« وصل »

في فضل جهاد النفس

قد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر، فقيل: يا رسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال : جهاد النفس»[1] وعنه ﷺ «ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»[2] وفي وصيته لعلي عليهما وآلهما السلام : « يا علي افضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد » [3] .

في الصفات الحميدة

وروي عن علي بن الحسين رواية طويلة في ذكر ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فعليك بمطالعتها ، والعمل بما فيها ، فانها جمعت من المحاسن مالا لا يحصى .

ويستحب ملازمة الصفات الحميدة قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال: اللهم أعنه .

اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا .

والثانية الورع لا تجرين على خيانة أبدا .

والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و١٠ و٧ .

والرابعة كثرة البكاء من خشية الله ، يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة .

والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك .

والسادسة الاخذ بسنتي في صلواتي ، وصيامي ، وصدقتي ، اما الصلاة فالخمسون ركعة ، واما الصوم فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله ، واربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى يقال : اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال وعليك بقراءة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما ، عليك بالسواك عند كل صلاة [وضوء] ، عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك » [1] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال: وقور عند الهزاهز ، صبور عند البلاء ، شكور عند الرخاء ، قانعاً بما رزقه الله ، لا يظلم الاعداء ، ولا يتحامل للاصدقاء ، بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ، ان العلم خليل المؤمن ، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده ، والرفق أخوه ، والبر [اللين] والده » [2] .

وعنه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: « ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه » [3] .

وفي الموسوي: يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ماعبدالله بشيء أفضل من العقل ، وماتم عقل امريء حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان والرشد والخير منه مأمولان ، وفضل ماله مبذول ، وفضل قوله مكفوف ، نصيبه من الدنيا القوت ، لا يشبع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره ، والتواضع احب اليه من الشرف ، يستكثر قليل المعروف من غيره ، ويستقل كثير

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و ٩ و ٢٤ .

المعروف من نفسه ، ويرى الناس كلهم خيراً منه، وانه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر »[1].

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : « المؤمن ينصت ليسلم ، وينطق ليغنم ، لا يحدث امانته الاصدقاء ، ولا يكتم شهادته من البعداء ، ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء، ان زكى خاف مايقولون ، ويستغفر الله لما لا يعلمون ، لا يغره قول من جهله ، ويخاف احصاء ما عمله »[2] .

في التفكر

ويستحب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل ، فان افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته . وتفكر ساعة خير من قيام ليلة ، وكان اكثر عبادة ابي ذر رحمه الله . التفكر والاعتبار .

والتفكر أن يمر بالخربة او بالدار فيقول : أين ساكنوك ؟ ! أين بانوك مالك لا تتكلمين ؟ ! [3] .

في مكارم الاخلاق

ويستحب التخلق بمكارم الاخلاق وفي النبوي صلى الله عليه وآله: «ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة : ان تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك »[4] .

وعن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « انا لنحب من كان عاقلاً فهماً

---

(١) اصول الكافي ج ١ ص ١٨ كتاب العلم والجهل الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ .

(٣) راجع هذا وما قبله الوسائل الباب ٥ من ابواب جهاد النفس .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ١٠٧ باب العفو مع اختلاف يسير في الالفاظ .

فقيها حليماً مداريـا صبوراً ، صدوقاً ، وفياً ، ان الله عزوجـل خص الانبياء بمكارم الاخلاق ، فمن كانت فية فليحمد الله على ذلك ، ومن لم تكن فيـة فليتضرع الى الله عزوجل وليسأله اياها قال: قلت : جعلت فداك وما هن ؟ قال : هن الورع،والقناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم،والحياء ، والسخاء،والشجاعة ، والغيرة، والبر،وصدق الحديث ، وأداء الامانة » [١] .

في اليقين

ويجب اليقين بـالله في الرزق ، والعمر ، والنفع ، والضر،فورد كـان امير المؤمنين عليه السلام يقـول : « لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لـم يكن ليخطيه ، وان ما أخطاه لم يكن ليصيبه ، وان الضار النافع هو الله عزوجل [٢] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على مالم يؤته الله، فان الرزق لايسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره،ولو أن احدكم فر من رزقه كما يفرمن الموت لادركه رزقة كما يدركه الموت، ثم قال: إن الله عزوجل بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط » [٣] .

في العقل

ويجب طاعة العقل ، ومخالفة الجهل ، فان العقل هو الحجة الباطنة لله تعالى والعقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة ، وفي الاحاديث يطلق على ثلثة معان: احدها قوة ادراك الخير والشر، والتمييز بينهما،ومعرفـة اسباب الامور ، ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف . وثانيها حالة وملكة تدعو الى اختيار الخير ،

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٥ .

والمنـافع ، واجتباب الشر والمضار . وثـالثها التعقل بمعنى العلـم ، ولذا يقابل بالجهل لابالجنون،واكثر الاحاديث تحمل على المعنيين الاخيرين. واما القوة التي يستعملها الناس في نظام امور معاشهم ، فان وافقت قانون الشر ع ، واستعملت فيما استحسنه الشار ع ، تسمى بعقل المعاش وهوممدوح في الاخبار، واذا استعملت في الامور الباطلة ، والحيل الفاسدة ، تسمى بالنكراء ، والشيطنة في لسان الشر ع. سئل ابو عبدالله عليه السلام : ما العقل ؟ قال :«ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ، قيل : ما الذي كان في معاوية ؟ قال: تلك النكراء،تلك الشيطنة ، وهي شبيهة ، بالعقل وليست بالعقل » [1] .

في ذم الشره

ويجب غلبة العقل على الشهوة ويحرم العكس. فكم من شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا . ويا رب اكلة هاضت الاكل ، ومنعته مآكل :

كم أكلـه خامرت حشا شره   فاخرجـت روحه مـن الجسد

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:«كم من اكلة منعت اكلات »[2] قال عبدالله ابن سنان للصادق عليه السلام : الملائكة أفضل ام بنو آدم ؟ فقال:«قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الله تعالى ركب في الملائكه عقلا بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقلة شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقلة فهو شر من البهائم » [3] .

في الاعتصام بالله

ويجب الاعتصام بالله عزوجل قال الصادق عليه السلام:« ايما عبداقبل قبل ما يحب

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و٢ .

الله عزوجل ، اقبل الله قبل ما يحب ، ومن اعتصم بالله عصمه الله، ومن اقبل الله قبله وعصمه ، لـم يبال لو سقطت السماء على الارض ، او كانت نازلة نزلت على اهـل الارض ، فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية، أليس الله يقول : «ان المتقين في مقام امين» [1] .

فى التوكل

ويجب التوكل على الله والتفويض اليه،ومن يتوكل على الله فهو حسبة قال ابو عبدالله عليه السلام : « ان الغنى والعز يجولان فاذا اظفرا بموضع التوكل اوطنا » [2] .

ولا يجوز تعلق الرجاء والامل بغير الله سبحانه، فعن أبي عبدالله عليه السلام انه قرأ في بعض الكتب : ان الله تبارك وتعالى يقول: « وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لا قطعَن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس،ولاكسونه ثوب المذلة عنـد الناس ، ولا نحينة من قربي،ولا بعدنة من فضلي ، ايؤمل غيري في الشدائـد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري، ويقرع بالفكر باب غيري، وبيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟! فمن ذا الذي املني لنائبة فقطعته دونها؟ ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجائه مني ؟! الخ [3] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «وما يؤمن اكثرهم بالله الاوهم مشركون» قال هو قول الرجل : لولا فلان لهلكت ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا ، ولولا فلان لضاع عيالي،الاترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقة ويدفع عنه ؟ قلت فيقول ماذا ؟ يقول: لولا ان من الله على بفلان لهلكت ؟ قال: نعم لاباس بهذا او نحوه »[4].

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ ، الدخان ، ٥١ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

في الخوف والرجاء

ويجب الجمع بين الخوف والرجاء ، والعمل لما يرجو ويخاف ، قال ابو عبدالله عليه السلام : «ارج الله رجاء لايجرئك على معصيته ، وخف الله خوفاً لا يؤيسك من رحمته » [١] وقيل له عليه السلام : قوم يعملون بالمعاصي ، ويقولون نرجوا ، فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم الموت فقال : هؤلاء قوم يتجرحون في الاماني ،كذبوا ليسوا براجين ، من رجا شيئاً طلبه ومن خاف من شيء هرب منه » [٢] .

في الخوف

ويجب الخوف من الله تعالى وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه. فلياخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لاخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر ، وفي الحيوة قبل الممات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده مـا بعد الدنيا من مستعتب ، وما بعدها من دار الا الجنة اوالنار » [٣] .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : «من خاف الله اخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء » [٤] وقال لاسحاق بن عمار : « يا اسحاق خف الله كانك تراه ، وان كنت لا تراه فانه يراك ، وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت ، وان كنت انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك »[٥] .

وعنـه عليه السلام : « الخائف من لم تدع له الرهبة لسانا ينطق به » [٦] ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله « راس الحكم مخافة الله عزوجل » [٧] .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٤ و٦ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١ و٩ .

في البكاء من خشية الله

ويستحب كثرة البكاء من خشية الله ففي النبوي عليه السلام : « من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر، فيه مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » (١) وكان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم قال : « يا عيسى بن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل ، وقلى الدنيا وتركها لاهلها،وصارت رغبته فيما عند الله » (٢) وورد : « اسم نوح عليه السلام كان عبدالملك [عبدالاعلى] وانما سمي نوحاً لانه بكى خمسمائة عام» (٣). وورد : « ان الرجل ليكون بينه وبين الجنة اكثر ما بين الثرى الى العرش لكثرة ذنوبه ، فما هو الا ان يبكي من خشية الله عزوجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب من جفنه الى مقلته » (٤) .

في حسن الظن بالله

ويجب حسن الظن بالله ، ويحرم سوء الظن به،عن ابي جعفر قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره: والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه ، والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله،وتقصير من رجائه له،وسوء خلقه واغتياب المؤمنين، والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه (٥) .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و١٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: انا عند ظن عبدي المؤمن ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا» [1] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله: الم امرك بطاعتي؟ الم انهك عن معصيتي؟ فيقول: بلى يا رب ولكن غلبت على شهوتي (شقوتي) فان تعذبني فبذنبي لم تظلمني، فيامر الله به الى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك: فيقول: ما كان ظنك بي؟ قال كان ظني بك احسن الظن،فيامر الله به الى الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة» [2].

فى تأديب النفس

ويستحب ذم النفس وتاديبها، ومقتها، فمن مقت نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة،وعن ابي الحسن عليه السلام: «ان رجلا في بني اسرائيل عبدالله اربعين سنة، ثم قرب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه:ما اتيت الا منك، وما الذنب الا لك، فاوحى الله عزوجل اليه ذمك لنفسك أفضل من عبادتك اربعين سنة» [3]

فى طاعة الله

ويجب طاعة الله عزوجل عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله تعالى: « ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري، وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه، ثم لم ابال في اي واد هلك» [4] وقال جل جلاله: «يا ابن آدم اطعني فيما امرتك ولا تعلمني مايصلحك» [5] وقال امير المؤمنين عليه السلام: «ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس عند تفريط العجزة» [6] وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام: «لاتذهب بكم المذاهب، فوالله ماشيعتنا الامن اطاع الله عز

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٨.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٥ و٨.

وجل »[1] .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لي: «يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا أهل البيت؟! فو الله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ، وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع ، والتخشع ، والامانة ، وكثرة ذكر الله ، والصوم ، والصلوة والبر بالوالدين ، والتعاهد للجيران » الى أن قال : « يا جابر والله ما نتقرب الى الله عزوجل الا بالطاعه ، وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة ، من كان لله تعالى مطيعاً فهو لنا ولي، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو، وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع »[2] وقال عليه السلام كما في حديث اخر « فمن كان منكم مطيعاًلله تنفعه ولايتنا، ومن كان عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا، ويحكم لا تغتروا، ويحكم لا تغتروا »[3] .

في الصبر

ويجب الصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصيته وكان مما اوصى به علي ابن الحسين عليه السلام ابنه الباقر عليه السلام حين حضرته الوفاة : « يا بني اصبر على الحق وانكان مرا »[4] وقال امير المؤمنين عليه السلام : « الصبر صبران صبر على ما تحب، وصبر على ما تكره، ثم قال: ان ولي محمد صلى الله عليه وآله من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد صلى الله عليه وآله من عصى الله تعالى وان قربت قرابته »[5] .

في التقوى والورع

ويجب تقوى الله، والورع عن محارم الله قال الله عز وجل : «ولقد وصينا الذين اوتو الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله»[6] وقال : «تزودوا فان خير الزاد

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ و٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و٩ .

(٦) النساء : ١٣١ .

التقوى »[1] ومن كلمات امير المؤمنين عليه السلام « اتق الله بعض التقى وان قل ، واجعل بينك وبين الله ستراً وان(رق)»[2] وكان عليه السلام يقول :«لا يقل عمل مع تقوى، وكيف تقل مايتقبل؟ »[3] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لاينفع اجتهاد لاورع فيه»[4] وعنه في حديث قال: «انما اصحابي من اشتد ورعه،وعمل لخالقه،ورجا ثوابه هولاء اصحابي »[5] .

وعن ابي اسامة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله،والورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الامانه، وحسن الخلق ، وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى أنفسكم بغير السنتكم، وكونوا زينا ولاتكونوا شينا ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه ، وقال : يا ويله اطاع وعصيت ، وسجد وابيت »[6]. وورد انه دخل عليه عيسى بن عبدالله القمي رضي الله عنه فرحب به وقرب مجلسه ثم قال:يا عيسى بن عبدالله ليس منا ولا كرامة، من كان في مصر فيه مائة الف اويزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه»[7].

فى العفـة

وتجب العفة فما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اكثر ما تلج بـه امتي النار الاجوفان البطن والفرج »[8] وقال : « من ضمن لي اثنين ضمن لـه على الله الجنة ، من لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمنت له على الله الجنة،يعني من ضمن لي لسانه وفرجه »[9] .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٠ و١١ .

(٨) و(٩) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و١٠ .

في اجتناب المحارم

ويجب اجتناب المحارم قال ابوعبدالله عليه السلام : « من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ، ثم قال : لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ، ولكن ذكرالله عند ماحل وحرم ، فان كان طاعة عمل بها،وان كان معصية تركها » [1] وعنه عليه السلام : « من قال لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة،واخلاصه انه يحجزه لا اله الا الله عما حرم الله » [2] وعنه وعن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم أجمعين قال : « يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم : اذانازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك ، فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما » [3] .

في اداء الفرائض

ويجب اداء الفرائض قال علي بن الحسين عليهما السلام : « من عمل بما افترضه الله عليه فهو من خير الناس » [4] وفي رواية أخرى : « فهو من اعبد الناس » [5] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اعمل بفرائض الله تكن من اتقى الناس،وارض بقسم الله تكن من اغنى الناس ، وكف عن محارم الله تكن من اورع الناس ، واحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا ، واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً » [6] .

في الصبر

ويستحب الصبر في جميع الامور ، فان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله فامره

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .

لكن في الوسائل : « فاطبق ولا تنظر » وتتمة الحديث : « وان نازعك لسانك الى بعض ماحرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولاتتكلم ، وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما » .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٧ و٩ .

بالصبر فصبر في جميع احواله ، وقال : « الصبر من الايمان كالرأس من الجسد »[1] وقال امير المؤمنين عليه السلام :« لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان »[2] وقال:«من لم ينجه الصبر اهلكه الجزع »[3] وعن ابى عبدالله عليه السلام قال:« سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : « اني لاصبر من غلامي هذا ومن اهلي على ما هو امر من الحنظل ، انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم ، ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد صلى الله عليه وآله »[4] .

في الحلم

ويستحب الحلم قال الرضا عليه السلام : « لايكون الرجل عابدا حتى يكون حليماً وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل ، لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين »[5] .

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « انه ليعجبني الرجل يدركه حلمه عند غضبه »[6] .

وورد:« انه بعث ابوعبدالله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطاء،فخرج على اثره لما ابطا فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : يا فلان والله ما ذلك لك ، تنام الليل والنهار ؟! لك الليل ، ولنا منك النهار »[7] .

وعنه عليه السلام اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما:قلت وقلت،وانت اهل لما قلت،وستجزى بما قلت، ويقولان للحليم منهما:صبرت وحلمت سيغفر لك ان اتممت ذلك ، وان رد الحليم عليه ارتفع الملكان »[8] وعن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٦ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٥ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٢ و٤ .

(٨) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ .

قال : « والذي نفسي بيده ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم »[1] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اول عوض الحليم من حلمه ، ان الناس انصاره على الجاهل »[2] وقال عليه السلام : « ان لم تكن حليما فتحلم ، فانه قل من تشبه بقوم الا واوشك ان يكون منهم »[3] .

في الرفق

ويستحب الرفق في الامور ، فمن كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس، وان لكل شيء قفلا وقفل الايمان الرفق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الرفق يمن والخرق شوم »[4] وقال : « ان الله تعالى رفيق ، ويحب الرفق ويعين عليه »[5] وقال : « لو كان الرفق خلقا يرى ماكان مما خلق الله شيء احسن منه »[6] وقال صلى الله عليه وآله : « ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه، ولا نزع من شيء الا شانه »[7] وقال : « انه في الرفق الزيادة والبركة ، ومن يحرم الرفق يحرم الخير »[8] .

في التواضع

ويستحب التواضع ، والتواضع : « ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه »[9] ومن التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس ، وان تسلم على من تلقى ، وان تترك المراء وان كنت محقاً ، ولا تحب ان تحمد على التقوى ، قال ابو عبدالله عليه السلام: «ان في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه ، ومن تكبر وضعاه»[10] وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزوجل ريحا ترفعه فوق الأخيار، في دولة الاشرار »[11] .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ و١٣ و١٤.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و١٣ و٩.

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٩ و١٠ .

(٩) و(١٠) و(١١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و١ و٧.

ويستحب التواضع عند تجدد النعمة ففيما انزل الله تعالى على عيسى عليه السلام : « أن من حق الله تعالى على عباده ، ان يحدثوا لله تواضعاً عند ما يحدث لهم من نعمة » (١) .

ويستحب التواضع العالم والمتعلم، فعن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال للحواريين: « لي اليكم حاجة اقضوها لي ، فقالوا : قضيت حاجتك يا روح الله ، فقام فغسل اقدامهم فقالوا : كنا احق بهذا منك ! فقال : ان احق الناس بالخدمة العالم ، انما تواضعت هكذا لكي ما تتواضعوا بعدي في الناس لتواضعي لكم ، ثم قال عيسى عليه السلام : بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر ، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل » (٢) .

ويستحب التواضع في الماكل والمشرب ونحوهما ، فورد « انه افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا ، فقال هل من شراب ؟ فاتاه اويس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ، ثم قال : شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه ؟ ! لا اشربه ولا احرمه ، ولكن اتواضع لله ، فانه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ، ومن اكثر ذكر الموت احبه الله » (٣) .

ويجب ايثار رضى الله على هوى النفس ، ويحرم العكس ، فعن ابى جعفر عليه السلام قال : « ان الله عزوجل يقول : وعزتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني ، لا يؤثرعبد هواي على هوى نفسه ، الا كففت عليه ضعته ، وضمنت السموات والارض

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر »[١] .

وقال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : « ايها الناس ان اخوف مااخاف عليكم اثنتان : اتباع الهوى ، وطول الامل ، فاما اتباع الهوى ، فيصد عن الحق ، واما طول الامل فينسى الاخرة »[٢] .

في تدبر العاقبة

ويلزم للعاقل تدبر العاقبة قبل العمل ؛ فان من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ، ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب ، فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الذم[٣] .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علمني يا رسول الله ، فقال: عليك باليأس مما في ايدي الناس ، فانه الغنى الحاضر قال: زدني يا رسول الله . قال : اياك والطمع ، فانه الفقر الحاضر قال : زدني يا رسول الله قال: اذا هممت بامر فتدبر عاقبته ، فان يك خيرا ورشدا فاتبعه، وان يك غيا فاجتنبه»[٤]

وقال امير المؤمنين عليه السلام : « لسان العاقل وراء قلبه ، وقلب الاحمق وراء لسانه »[٥].

وعلى المؤمن انصاف الناس ولو من النفس ، وان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم مايكره لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله، وذكر الله تعالى على كل حال »[٦].
وكان صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبته : «طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيته ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من قوله ، وانصف الناس من نفسه »[٧] ، وعنه صلى الله عليه وآله : « من واسى الفقير وانصف الناس من

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٧ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٧ و٣ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٦ .

نفسه فذلك المؤمن حقا » [1] .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة : انفق ولا تخف فقرا ، وافش السلام في العالم ، واترك المراء وان كنت محقا وانصف الناس من نفسك » [2] .

في اظهار عيب الناس

ويستحب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس ، فكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس، قال ابو جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه، او يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره ، او يوذى جليسه بما لايعنيه » [3]. وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « اكبر العيب ان تعيب مافيك مثله » [4] وقال: « من نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق بعينه » [5] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رايتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسيا لذنوبه ، فاعلموا انه قد مكربه » [6] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « اذا اراد الله بعبد خيرا الهاه عن محاسنه، وجعل مساويه بين عينيه، وكرهه مجالسة المعرضين عن ذكر الله » [7].

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الفاسدة من الجسد ويترك الصحيح منه » [8] .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و٧ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب جهاد ألنفس الحديث ٣ و ٨ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و ٩ .

(٧)

(٨)

في العدل

ويجب العدل قال ابو عبدالله عليه السلام: « العدل احلى من الماء يصيبه الظمئان، ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل »[1] وقال: « العدل احلى من الشهد، والين من الزبد، واطيب ريحاً من المسك »[2].

وعنه عليه السلام قال: « ثلث هم اقرب الخلق الى الله عزوجل يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يديه، ورجل مشى بين اثنتين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة، ورجل قال الحق فيما له وعليه »[3].

ولايجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره، فان اعظم الناس حسرة وعذابا يوم القيامة، من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره، وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: « فكبكبوا فيها هم والغاون » فقال: يا ابا بصير هم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره »[4].

في اصلاح النفس

ويجب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، فمن اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه.

وعن ابي خديجة قال: دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال لي: « ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمنين بروح منه يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي، ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتز مرورا عند احسانه، وتسيح في الثرى عند اسائته، فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقينا، وتربحوا نفيسا

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٣ و٥.

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤.

ثميناً ، رحم الله امرءا هم بخير فعمله اوهم بشرفارتدع عنه، ثم قال: نحن نريد الروح بالطاعة لله والعمل له » [١] .

في المعاصي والذنوب

ويجب اجتناب الخطايا، والذنوب، والمعاصي، فان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام ، وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن ، قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: « الذنوب كلها شديدة واشدها مانبت عليه اللحم والدم، لانه اما مرحوم واما معذب، والجنة لا يدخلها الا طيب » [٢] وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه: « لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا تأمن [ولا تامنن] البيات وقد عملت السيئات » [٣] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي يقول: «مامن شيء افسد للقلب من خطيئة. ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله »[٤] قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « لاوجع اوجع للقلوب من الذنوب ، ولا خوف اشد من الموت ، وكفى بما سلف تفكرا ، وكفى بالموت واعظا » [٥] وعن الرضا عليه السلام: «كلما احدث العباد من الذنوب مالم يكونوا يعلمون ، احدث لهم من البلاء مالم

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

أي ان صاحب الذنب اما مرحوم واما معذب الا الذنب الذى نبت عليه اللحم والدم فان صاحبه خبيث الجسد لا يصلح لدخول الجنة الا بعد ان يذهب خبثه بالنار ، لان الجنة طيب لا يدخلها الا طيب ، والمراد بما نبت عليه اللحم اما المأكول والمشروب واكل مال اليتيم والربا وشرب الخمر، واما الاصرار على الذنب مدة معينة معتدا بها أى ذنب كان » نقل عن الوافي القمى (قده) .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و١٨ .

يكونوا يعرفون »[1] وعن ابي الحسن عليه السلام قال: « حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها »[2] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقول الله عزوجل: اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني »[3] وعن ابي الحسن عليه السلام قال: « ان الله عزوجل في كل يوم وليلة مناد ينادي: مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله، فلولا بهائم رتع، وصبية رضع، وشيوخ ركع، لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا »[4] وعن الصادق عليه السلام يقول: « ما احب الله من عصاه ثم تمثل عليه السلام:

تعصي الاله وانت تظهر حبه — هذا محال [لعمري] في الفعال قبيح
لو كان حبك صادقاً لاطعته — ان المحب لمن يحب مطيع »[5]

ويجب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة، قال ابو جعفر عليه السلام: « الجنة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة، وجهنم محفوفة باللذات والشهوات، فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار »[6] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: « ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة، وكم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا »[7].

في المحقرات من الذنوب

ويجب اجتناب المحقرات من الذنوب، قال ابو عبدالله عليه السلام: « اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر، قلت: وما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول:

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٩.
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٥.
(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٩.
(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٢.

طوبى لي ان لم يكن غيرذلك » [1] وعن ابي عبدالله عليه السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه : ايتوا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب! فقال : فليأت كل انسان بما قدر عليه، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال: اياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شيء طالبا، الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين » [2] . وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ، ولا يصغر ما يضر يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله عزوجل كمن عاين» [3] وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة، كتم رضاه في طاعته ، وكتم سخطه في معصيته ، وكتم وليه في خلقه ، فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات ، فانها لا يدرى في أيها رضى الله عزوجل ، ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي ، فانه لا يدرى في ايها سخط الله ، ولا يزرين احدكم باحد من خلق الله ، فانه لا يدري ايهم ولي الله » [4] . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من هم بالسيئة فلا يعملها، فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول : وعزتي وجلالي لا اغفر لك ابدا » [5] .

في كفران النعم

ويحرم كفران نعمة الله تعالى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: اشكر من انعم عليك، وانعم على من شكرك ، فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت، ولا بقاء لها اذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وامان من الغير » [6] وقال امير المؤمنين

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ و٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ و١٤ .

(٦) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ ، والغير هو تغير الحال.

صلوات الله عليه: «اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر»[1].

في تعيين الكبائر

ويجب اجتناب الكبائر، واختلفت الروايات وكلمات الاكابر في تعيين الكبائر ففي بعضها انها كل ذنب عظيم، وفي جملة منها: الكبائر التي اوجب الله عزوجل عليها النار، او كل ما اوعد الله عليه النار، وقال شيخنا العاملي قدس سره في فهرست الوسائل في باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها: وفيه كل ذنب عظيم، وفيه انها الشرك والقتل والعقوق والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شيء من الفرائض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد بالنار والافطار في شهر رمضان ولعن الاب وضرب الولد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان واللواط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر انتهى»[2]

وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام عن الكبائر فقال: «هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البينة، واكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا اكبر المعاصي؟ فقال: نعم قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة؟ قال:

---

(١) نهج البلاغة الحكمة ١٣ (تنظيم صبحي الصالح).

(٢) فهرس الوسائل الباب ٤٦ باب تعيين الكبائر.

ترك الصلوة ، قلت : فما عددت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : اي شيء اول ما قلت لك ؟ قال : قلت الكفر، قال : فان : تارك الصلوة كافر من غير علة »[1] .

اقول : التعرب بعد الهجرة ان يعود الى البادية، ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجراً، او كان ممن رجع بعدالهجرة الىموضعه من غيرعذر يعدونه كالمرتد، قيل : « ولا يبعد تعميمه كل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها واعرض عنها ولم يعمل بها » والزحف المشى الى العدو للمحاربة واليمين الفاجرة اي الكاذبة ، والغلول الخيانه، واليمين الغموس كما ورد عن الصادق عليه السلام: « الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله»[2]قيل: انماسميت غموساً لانها تغمس صاحبها في الاثم،واكل الربا بعد البنية اي بعد ان يتبين له تحريمه .

قال صاحب الوافي في التفسير الصافي : وفي المجمع نسب الى اصحابنا ان المعاصي كلها كبيرة ولكن بعضها اكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ماهو اكبر،واستحقاق العقاب عليه اكثر. قيل توفيقه مع الاية اي قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » من عنّ له امران ردعت نفسه اليهما بحيث لايتمالك فكفها عن اكبرهما كفرعنه مارتكبه لما استحق عليه الثواب على اجتناب الاكبر ،كما اذا تيسر له النظر بشهوة والتقبيل فاكتفى بالنظرعن التقبيل . ولعل هذا يتفاوت ايضا باعتبار الاشخاص والاحوال فان حسنات الابرار سيئات المقربين، ويواخذ المختار بما يعفى عن المضطرين انتهى »[3]

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ وفى الوسائل : « ... يعنى من غيرعلة » .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايمان الحديث ٤ .

(٣) تفسير الصافى ج ١ ص ٤١٢ ذيل الاية وهى فى سورة النساء آية ٣٠ وماذكره فى المجمع فى ص ٣٨ من ج ٣ فى تفسير الاية نفسها .

وتصح التوبة من الكبائر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي،فاما المحسنون فما عليهم من سبيل »[1].

وقال ابو عبدالله عليه السلام: ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهـو نادم: « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام،واسأله ان يصلي على محمد واله،وان يتوب علي الاغفرها الله له »، ولا خير فيمن يقارف في يومه اكثر من اربعين كبيرة[2].

ويحرم الاصرار على الذنب، وتجب المبادرة بالتوبة والاستغفار قال الصادق عليه السلام: « لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار »[3] وقال: « لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه »[4].

[ذكر بعض الخصال المحرمة والمكروهة]

وينبغي ان نذكر بعض الخصال المحرمة والمكروهة: «اعلم ان اصول الكفر ثلاثة، الحرص، والاستكبار، والحسد»[5] واول ماعصي الله به ستة: «حب الدنيا، وحب الرياسة والطعام، والنوم والراحة، والنساء»[6] و«ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم: من اذا ائتمن خان، واذا حدث كذب، واذا وعد اخلف»[7] وهذه ادنى المنازل من الكفر، و« ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر،وقاطع رحم»[8]و«ستة لاتكون في مؤمن؛ العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسـد والبغي»[9] وكفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتات، والساحر،

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و١١.
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و١.
(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣.
(٧) و(٨) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و١٩.
(٩) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢٣.

والديوث، والناكح المرأة حراما في دبرها،وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنه ، وبايع السلاح من اهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج »[1] و « لولد الزنا علامات : « بغض اهل البيت عليهم السلام ، وان يحن الى الحرام الذي خلق منه، والاستخفاف بالدين ، وسوء المحضر للناس،فانه لايسيء محضر اخوانه الامن ولد على غيرفراش ابيه،اوحملت به امه في حيضها »[2].

في الخصال المحرمة والمكروهه

ويكره للأمه اربعة وعشرين خصله : العبث في الصلوة ، والمن في الصدقة، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء ، والكلام عند الجماع ، والنوم قبل العشاء الاخره ، والحديث بعد العشاء الاخرة ، والغسل تحت السماء بغير مئزر ، والمجامعة تحت السماء ، ودخول الانهار بغير مئزر ، ودخول الحمام الابمئزر، والكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تنقضي الصلوة، وركوب البحر في هيجانه، والنوم فوق سطح ليس بمحجر، والمنام في بيت وحده، وان يغشى الرجل امرأته وهي حائض،وأن يغشى امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه ، وأن يكلم الرجل مجذوماً الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ، والبول على شط نهرجار، وان يحدث تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ، وان ينتعل الرجل وهو قائم ، وان يدخل الرجل البيت المظلم الا انيكون بين يديه سراج اونار،والنفخ في الصلوة »[3] .

وتسعة اشياء تورث النسيان:« اكل التفاح الحامض، واكل الكزبرة،والجبن، وسؤر الفار ، وقرائة كتابة القبور ، والمشي بين امراتين ، وطرح القمله ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد »[4] .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٤ و١٥ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٧ و١٤ .

واحد عشر شيئا يورث الفقر: ترك نسج العنكبوت في البيت، واليمين الفاجرة، والزنا، واظهار الحرص، والنوم قبل طلوع الشمس، واعتياد الكذب، وكثرة الاستماع الى الغناء، ورد السائل الذكر بالليل، وترك التقدير في المعيشة، وقطيعة الرحم »[1]

وسبعة عشر شيئا يزيد في الرزق: الجمع بين الصلوتين، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر، وصلة الرحم، وكسح الفناء، ومواساة الاخ في الله، والبكور في طلب الرزق، والاستغفار، واستعمال الامانة، وقول الحق، واجابة المؤذن، وترك الكلام على الخلاء، وترك الحرص، وشكر المنعم، واجتناب اليمين الكاذبة، والوضوء قبل الطعام، واكل ما يسقط من الخوان، ومن سبح الله من كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ايسرها الفقر »[2].

ويحرم طلب الرياسة مع عدم الوقوف بالعدل، فمن اراد الرياسة هلك، وما ذئبان ضاريان في غنم غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرياسة وفي النبوي عليه السلام: « الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله، وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير »[3].

ويستحب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة ففي العلوي عليه السلام: « طوبى لمن لزم بيته، واكل كسرته، وبكى على خطيئة، وكان من نفسه في تعب، والناس منه في راحة »[4].

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « ان قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك ان لم

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢١، الا أنه ذكر ستة عشر مورداً لما يوجب الفقر والخمسة الاخرى هي: « البول في الحمام، والاكل على الجنابة والتخلل بالطرفاء، والتمشط من قيام، وترك القمامة في البيت ».

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢١.

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٤.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥.

يثن الناس عليك ، وما عليك ان تكون مذموماً عند الناس اذا كنت عند الله محموداً ـ الى ان قال: ـ ان قدرت على أن لاتخرج من بيتك فافعل ، فان عليك في خروجك ان لا تغتاب،ولا تكذب،ولا تحسد،ولا ترائي،ولا تتصنع،ولا تداهن ، ثم قال : نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره،ولسانه،ونفسه،وفرجه،الخ »[1] .

في تسكين الغضب

ويحرم اختتال الدنيا بالدين ، ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، فان الغضب مفتاح كل شر، ومن كف غضبه عن الناس ، كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل »[2] .

وعن ميسر قال : « ذكر الغضب عند ابي جعفر عليه السلام قال : « ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار ، فأيما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك ، فانه يذهب عنه رجز الشيطان ، وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه ، فان الرحم اذا مست سكنت »[3] .

وروي انه مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال:ماهذا؟ فقالوا:نختبر ما اشدنا واقوانا،فقال : الا اخبركم باشدكم واقواكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله، قال: اشدكم واقواكم الذي اذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، واذا ملك لم يتعاط ماليس له بحق»[4].

ويلزم ذكر الله تعالى عند الغضب فورد : « اوصى الله عز وجل الى بعض انبيائه يابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق ، وارض

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و ٤ و ١٤ .

بي منتصرا،فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك »[١] .

فـي الحسد

ويحرم الحسد ، ويجب اجتنابه دون الغبطة فان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب قال ابوعبدالله عليه السلام : « آفة الدين الحسد والعجب والفخر »[٢] وعنه عليه السلام قال : « اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد »[٣] .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « حسد الصديق من سقم المودة »[٤] وقال : « صحة الجسد من قلة الحسد »[٥] .

وعفي عن الحسد ما لم يظهر بلسان اويد، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وضع عن امتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان اويد »[٦] .

في العصبية

ويحرم التعصب على غير الحق فمن تعصب عصبه الله بعصابة من النار، وحسره الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية[٧] قال ابوعبدالله عليه السلام : « من تعصب اوتعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه »[٨] .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية ، والدهاقين بالكبر ، والامراء بالجور ، والفقهاء بالحسد ، والتجار بالخيانة ، وأهل

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و١٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و١٤ .

(٦) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و١ .

الرساتيق بالجهل »[1] .

وعن الزهري قال : « سئل علي بن الحسين عليه السلام عن العصبية ؟ فقال: العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين ، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم »[2] وعنه عليه السلام قال : « لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب عليه السلام وذلك حين اسلم غضبا للنبي صلى الله عليه وآله في حديث (السلا) الذي ألقي على النبي صلى الله عليه وآله »[3] .

في التكبر

ويحرم التكبر ، فادنى الالحاد الكبر ، والكبر مطايا النار ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر ، قال ابو عبد الله عليه السلام : « الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئاً من ذلك اكبه الله في النار »[4] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان لابليس كحلا ولعوقاً وسعوطا فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر »[5] وعن ابى عبد الله عليه السلام قال : « ان المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب »[6] وعنه عليه السلام : « ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له :(سقر شكا) الى الله عزوجل شدة حره وساله ان ياذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم »[7] .

ويحرم التجبر والاختيال فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان في جهنم لجبلا يقال

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .

والدهاقين جمع دهقان وهو رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، والرساتيق جمع رستاق وهو السواد،فاهل الرساتيق هم اهل السواد .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و ٤ ، والسلا هو الفضولات .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و ١١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و ٦ .

له : (الصعداء) وان في الصعداء لـوادياً يقال له : (سقر) ، وان في سقر لجباً يقال لـه : (هبهب) كلما كشف غطاء ذلك الجب ضـج اهل النار من حره ، ذلك منازل الجبارين » [1] .

وعن النبي صلى الله عليـه وآله قال : « من مشى في الارض اختيالا لعنته الارض ، ومن تحتها ، ومن فوقها » [2] وعنـه ﷺ : « ويل لمن يختال في الارض يعاند جبار السموات والارض » [3] .

واعظم الكبر غمص الخلق ، وسفه الحق ، والغمص ان يحقر الناس ويتجبر عليهم ، وسفه الحق ، ان يجهل الحق ويطعن على اهله [4] .

في حب الدنيا المحرمة

ويحرم حب الدنيا المحرمة فـرأس كل خطيئة حب الدنيا ، وليس عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا ، والدنيا دنياآن: دنيا بلاغ ودنيا ملعونة [5] .

« في الزهد »

ويستحب الـزهد في الدنيا فمن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبـه ، وانطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، واخرجه منها سالماً الى دار السلام [6] .

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٩ و١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦١ من ابواب جهاد النفس الحديث .

(٦) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

قال امير المؤمنين عليه السلام : « ان علامـة الراغب في ثواب الاخرة ، زهد في عاجل زهرة الدنيا ، اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا ، لاينقصه مما قسم الله له فيها وان زهد ، وان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص ، فالمغبون من غبن حظه من الاخرة » [1] .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : «ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال،ولابتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عزوجل » [2].

وقال موسى بن جعفر عليه السلام عند قبر: « ان شيئاً هذا آخره لحقيق ان يزهد في اوله ، وان شيئاً هذا أوله لحقيق ان يخاف من آخره » [3] .

ويستحب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا ، فان ما قل وكفى خيرمما كثر والهى ، قال امير المـؤمنين عليه السلام : « مثل الدنيا كمثل الحية لين مسها ، والسم الناقع في جوفها يهوي اليهـا الغر الجاهل ،ويحذرها ذو اللب العاقل » [4] وقال : « يا ابن آدم ماكسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك » [5] وقال عليه السلام : « الـزهد كله بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى : « لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم» ومن لم ياس على الماضي ولم يفرح بالاتي فقد استكمل الزهد بطرفيه»[6] وفي النبوي صلى الله عليه وآله : «من اصبح معافى في جسده ،آمنا في سربه ، عنده قوت يومه، فكانما خيرت له الدنيا » [7] .

في ذم الحرص

ويكره الحرص على الـدنيا فاغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا ، قال

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و١٤ .

(٤) نهج البلاغة الحكمة ١١٩ (تنظيم صبحي الصالح) .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب جهادالنفس الحديث٨ و١٠، الحديد٢٣.

(٧) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ .

ابو جعفر عليه السلام : « مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفاً كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غماً »[1] وقد نظمه بعض الشعراء فقال :

الم تر ان المرء طول حياته — حريص على ما لا يزال يناسجه
كدود القز ينسج دائماً — فيهلك غما وسط ما هو ناسجه

قال ابو عبدالله عليه السلام : « حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان: حرم القناعة فافتقد الراحة ، وحرم الرضا فافتقد اليقين »[2] .

في حب الشرف

ويكره حب المال والشرف قال ابو عبدالله عليه السلام : « ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها احدهما في اولها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم »[3] وعن النبي صلى الله عليه وآله : « ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم »[4] .

ويكره الضجر والكسل،فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة[5] .

ويكره الطمع فانه الفقر الحاضر ، وعليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر ، قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : « الطمع رق مؤبد »[6] وقال : « الطامع في وثاق الذل »[7] وقال عليه السلام : «اكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع »[8] .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب جهاد النفس .

(٦) و(٧) و(٨) نهج البلاغة الحكمة ١٨٠ و٢٢٦ و٢١٩ (تنظيم صبحي الصالح).

عما في ايدي الناس »[١] وعن سعدان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الذي يثبت الايمان في العبد ؟ قال : الورع ، والذي يخرجه منه ؟ قال : الطمع[٢] .

ويحرم اسائـة الخلق ، فان سوء الخلق في النار وانه ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل »[٣] وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « لكل ذنب توبة الا سوء الخلق،فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب »[٤] .

ويحرم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره ، فان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه ، وشر الناس عنـد الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : « لا تسفهوا فـان ائمتكم ليسوا بسفهاء »[٥] وعنه عليه السلام قال : « ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه »[٦] .

ويحرم الفحش ويلزم حفظ اللسان،فان الله يبغض الفاحش المتفحش ، ومن شرعباد الله من يكره مجالسته لفحشه وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم أحد ، يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار ، يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره واذى فحشه ، ياعلي شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره »[٧] .

ويحرم البذاء وعدم المبالات بالقول ففي النبوي صلى الله عليه وآله : « ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ماقال ، ولا ما قيل له ، فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان »[٨] .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و٤ .
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و٦ .
(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٤ .
(٧) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١ .
(٨) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

ويحرم القذف ولا يجوز[حتى] للمشرك مع عدم الاطلاع فعن عمرو الجعفي قال : «كان لابي عبدالله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال : فقال يوما لغلامه : يا ابن الفاعلة أين كنت ؟ فرفع ابوعبدالله يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال : سبحان الله تقذف أمه ! قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة،فقال : اما علمت ان لكل أمة نكاحا ؟ ! تنح عني ، فما رأيته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت »[1] .

ويحرم البغي فاعجل الشر عقوبة البغي،ولوبغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا[2] وورد : « انه يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك »[3] .

فى الفخـر

ويكره الافتخار ففي النبوي صلى الله عليه وآله : « يا علي آفة الحسب الافتخار ، ثم قال: يا علي ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها،ألا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقيهم »[4] .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « ما لابن آدم والفخر، اوله نطفة ، وآخره جيفة ، ولا يرزق نفسه ، ولا يدفع حتفه »[5] وورد : انه افتخر عنده عليه السلام رجلان فقال عليه السلام : « اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار،ان يكن لك عقل فان لك خلقا ، وان يكن لك تقوى فان لك كرما ، والا فالحمار خير منك ولست بخير من احد »[6] .

---

(١) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و ٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و ٩ و ٨ .

في قسوة القلب

و يحرم قسوة القلب فانها من الشقاء ، وقاسي القلب بعيد من الله تعالى ، قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: « ما جفت الدموع الا لقسوة القلب ، وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب »[١] .

في الظلم

و يحرم الظلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة»[٢] و قال امير المؤمنين عليه السلام: « من خاف القصاص كف عن ظلم الناس»[٣] وقال عليه السلام «بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد»[٤] وعن ابي جعفر عليه السلام قال: «لما حضر علي ابن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال: يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاه بما ذكر : ان أباه اوصاه به ، قال : يا بني اياك وظلم من لايجد عليك ناصراً الا الله »[٥] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه، او في ماله ، او في ولده»[٦].

ويجب رد المظالم الى اهلها ويشترط ذلك في التوبة منها فان عجز استغفر للمظلوم ، قال ابو جعفر عليه السلام: «الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله ، وظلم لايغفره الله، وظلم لايدعه الله ، فاما الظلم الذي لايغفره فالشرك ، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذي لايدعه فالمداينة بين العباد»[٧] وقال له عليه السلام شيخ من النخع : «انى لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال: فسكت ثم أعاد عليه فقال عليه السلام: لا،حتى تودي الى كل ذي حق حقه»[٨] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظلم احداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له»[٩].

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ .
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٧ .
(٤) نهج البلاغة الحكمة ٢٢١ (تنظيم صبحي الصالح) .
(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤و٦ .
(٧)و(٨)و(٩) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٣و٥ .

ويشترط في توبة من اضل الناس رده لهم الى الحق .

و يحرم الرضا بالظلم ، والمعونة للظالم ، واقامة عذره،قال ابو عبدالله عليه السلام : «العامل بالظلم ، والمعين له، والراضي به شركاء ثلاثتهم»[1]قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه : «للظالم من الرجال ثلاث علامات : يظلم من فوقه بالمعصية ، ومن دونه بالغلبة ، ويظاهر للقوم الظلمة»[2].

ويحرم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فلا تدع النفس وهواها، فان هواها في رداها ، وترك النفس وما تهوى اذاها ، وكف النفس عما تهوى دوائها ، قال ابو عبدالله عليه السلام : «احذروا اهوائكم كما تحذرون اعدائكم ، فليس بشيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم ، وحصائد السنتهم»[3].

ويجب اعتراف المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب ، فعن ابى جعفر عليه السلام قال : «والله ما ينجوا من الذنب الامن اقر به، وقال عليه السلام: «كفى بالندم توبة»[4].

وعن ابى عبد الله عليه السلام قال : « والله ما خرج عبد من ذنب باصرار ، وما خرج عبد من ذنب الا باقرار»[5]وعن الباقر عليه السلام قال : لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعابهما قال : «اللهم ان تعذبني فاهل ذلك انا،وان تغفرلي فاهل ذلك انت» فغفر الله له[6].

ويجب الندم على الذنوب قال ابو عبد الله عليه السلام : «من سرته حسنته وسائته

---

(١)و(٢) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٥و٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣و٧ .

سيئته فهو مؤمن»[1] وعنه قال : «ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة ، قلت : يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال نعم، انه يذنب ذنباً فلا يزال خائفاً ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الندامة توبة»[3] وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «ان الندم على الشر يدعو الى تركه»[4].

ويجب ستر الذنوب ، ويحرم التظاهر بها قال الرضا عليه السلام : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة،والمذيع بالسيئة مخذول،والمستتر بالسيئة مغفور له»[5].

ويجب الاستغفار من الذنب ، و يلزم المبادرة به قبل سبع ساعات ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : من عمل سيئه أجل فيها سبع ساعات من النهار ، فان قال : « استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه» ثلاث مرات لم تكتب عليه[6]،وعنه عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية «والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» صعد ابليس جبلا بمكة يقال له « ثور » فصرخ باعلى صوته بعفاريته ، فاجتمعوا اليه فقال : نزلت هذه الاية فمن لها ؟ فقام عفريت من الشياطين فقال : انا لها بكذا وكذا فقال : لست لها ثم قام آخر فقال مثل ذلك فقال: لست لها، فقال : الوسواس الخناس : انا لها قال : بماذا ؟ قال : اعدهم و امنيهم حتى يواقعوا الخطيئة ، فاذا واقعوا الخطيئة انسيتهم الاستغفار ، فقال : انت لها فوكله بها الى يوم القيامة»[7].

وعن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام : علمني شيئاً اذا انا قلته كنت معكم في الدنيا و الاخرة ، فقال : فكتب بخطه اعرفه : «اكثر من تلاوة انا

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٢و٦و٣.

(٥) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٦)و(٧) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢و٧ آل عمران ١٣٥.

انزلناه ورطب شفتيك بالاستغفار»[1].

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: «تعطروا بالاستغفار، لاتفضحنكم روائح الذنوب»[2] وعنه عليه السلام قال: «العجب ممن يقنط ومعه الممحاة قيل: وماالممحاة؟ قال: الاستغفار»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب استغفر الله»[4] وعن ابى عبدالله عليه السلام: «اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة، ويذكره الاستغفار، واذا اراد الله عزوجل بعبد شرا فاذنب ذنبااتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به، وهو قول الله عزوجل: «سنستدرجهم من حيث لايعلمون» بالنعم عند المعاصي»[5].

وعن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبرالحصنين، وبقي الاستغفار فاكثروا منه، فانه ممحاة للذنوب، قال الله عز وجل: «وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون»[6].

ويجب التوبه من جميع الذنوب، والعزم على ترك العود أبدا قال ابو جعفر عليه السلام: «ان الله عزوجل اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها»[7] وعنه عليه السلام قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزىء»[8].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ان لله فضولا من رزقه ينحاه من شاء من خلقه، والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له، ويبسط يده عند مغيب الشمس

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب جهاد النفس ٤ و١٧ و١٥ و١٤ و١٠ و١٢ والايتان الاولى فى الاعراف ١٨٢ والثانية فى الانفال ٣٣.

(٧)و(٨) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٨.

لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له»[1] وعنه: «مثل المؤمن عندالله تعالى كمثل ملك مقرب، وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك، وليس شيء احب الى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة»[2].

وعن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا» قال هو الذنب الذي لايعود فيه ابدا قلت: وأينالم يعد؟ فقال: يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب»[3].

ويجب اخلاص التوبة، وورد: «التوبة النصوح: أن يكون باطن الرجل كظاهره وافضل»[4] وعن امير المؤمنين عليه السلام: ان قائلا قال بحضرته: استغفر الله فقال: ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار؟! الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان: اولها الندم على ما مضى، و الثاني العزم على ترك العود اليه ابداً والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة، والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها، والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، وينشو بينهما لحم جديد، و السادس ان تذيق الجسم ألم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: «استغفر الله»[5].

ويستحب صوم الاربعاء والخميس والجمعه للتوبة، ويستحب الغسل والصلاة لها فعن علي عليه السلام: «ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين»[6].

وتصح التوبه مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها، فكما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وان الله غفور رحيم يقبل التوبة، ويعفو

(١و٢و٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١و١٢ و٣ التحريم ٨.

(٤و٥) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢و٤ .

(٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

عنه السيئات ، ويحب من عباده المفتن التواب.

ويستحب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره، ففي الصادقي عليه السلام : « ان المؤمن ليذكر ذنبه بعدعشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وان الكافر لينساه من ساعته»(١) وروي انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الاستدراج فقال: «هو العبد يترتب الذنب فيملى له،ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لايعلم »(٢) .

ويستحب انتهاز فرص الخير والمبادره بـه عند الامكان ، فعن امير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله تعالى : «ولا تنس نصيبك من الدنيا» قال : لاتنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الاخرة»(٣)وعنه عليه السلام قال : «اضاعة الفرصة غصة»(٤)وقال : «من الخرق المعاجله عند الامكان ، والاناة بعد الفرصة»(٥).

ويستحب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب، قال ابو عبد عليه السلام: «من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب، ولاخير في عبد يذنب في يوم سبعمائه ذنب»(٦)وعنه عليه السلام في حديث قال : «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله سبعين مرة من غير ذنب»(٧).

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : « اني استغفر الله في كل يوم خمسة الاف مرة ، ثم قال لي خمسة الاف كثير»(٨).

وتصح التوبة في اخر العمر ولو عند بلوغ النفس عند الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال : ان سنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ؛ ثـم قال : وان شهراً لكثير ، من تاب قبل موتـه بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : و ان يوما لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان ساعة لكثير ، من تاب وقد بلغت نفسه هيهنا واشار

(١و٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٤ .

(٣و٤و٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢و٤و٥ القصص ٧٧.

(٦و٧و٨) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣و٤و٨ .

بيده الى حلقه تاب الله عليه»[1].

ويستحب الاستغفار في السحر ،فعن علي عليه السلام قال: «ان الله عزوجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي »[2].

ويلزم على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في أمسه ، ولا يؤخر ذلك الى غده ، قال ابو عبدالله عليه السلام : «ان النهار اذا جاء قال : يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيامة ، فاني لم آتك فيما مضى ، ولا آتيك فيما بقى . فاذا جاء الليل قال مثل ذلك»[3].

وعنه عليه السلام قال : « من استوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون،ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ، ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة »[4] .

«في محاسبة النفس»

وينبغي محاسبة النفس كل يوم ، وملاحظتها ، وحمد الله على الحسنات ، وتدارك السيئات ، فعن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل حسنا استزاد الله ، وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه»[5]وفي النبوي صلى الله عليه وآله: «حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ، وزنوها قبل ان توزنوا، وتجهزوا للعرض الاكبر »[6] وقال امير المؤمنين عليه السلام : « من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ، ومن خاف امن، ومن اعتبر ابصر ، ومن ابصرفهم، ومن فهم علم »[7].

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .
(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .
(٣و٤) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢و٥ .
(٥و٦و٧) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٩و٦ .

وفي النبوي ﷺ : «يا اباذر لايكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه ، فيعلم من اين مطعمه ؟ ومن اين مشربه ؟ ومن اين ملبسه ؟ امن حلال او من حرام ؟

يا ابا ذر من لم يبال من اين اكتسب المال ، لم يبال الله من اين ادخله النار»[1]

وينبغي زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصاً ابناء الاربعين فصاعداً، قال ابو عبدالله عليه السلام : «ان العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين اربعين سنة ، فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عزوجل الى ملكيه : قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمره و كثيره، وصغيره و كبيره»[2] وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل : «أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» فقال : توبيخ لابن ثمانية عشر سنة . [3]

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: «اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ حذرك، فانك غير معذور . وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين ، فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد ، فاعمل لما امامك من الهول، ودع عنك فضول القول»[4] وقال ابو عبد الله عليه السلام : «اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة ، فقد بلغ اشده ، واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه ، فاذا طعن في واحد و اربعين فهو في النقصان، وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع» [5] .

ويلزم عمل الحسنة بعد السيئة ، فما احسن الحسنات بعد السيئات ، وما اقبح السيئات بعد الحسنات، عن هشام بن سالم قال ابو عبدالله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ويل لمن غلبت احاده اعشاره، فقلت له : وكيف هذا، قال : اما سمعت الله عزوجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها»

---

(١) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ .

(٢و٣) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١و٥ فاطر ٣٧ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢و٧ .

فالحسنة الواحدة اذاعملها كتبت له عشرا، والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحده، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولايكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته»[1].

وينبغى الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والاموال قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء: فخليل يقول له: انا معك حيا وميتاً، وهو عمله، وخليل يقول له: انا معك حتى تموت، وهو ماله فاذا مات صارت للوارث، وخليل يقول له: انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده»[2].

«فى عرض الاعمال على الله ورسوله والائمه (ع)»

وينبغي الحذر من عرض العمل على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام، قال ابو عبدالله عليه السلام: تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله، اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها، فاحذروها وهو قول الله عزوجل: «وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله» وسكت[3]، وفي رواية اخرى: ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمه عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عزوجل: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»[4].

وعن بريد العجلي قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله وعلى علي عليه السلام وهلم جرا الى اخر من فرض الله طاعته على العباد»[5].

---

(١) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب جهاد ألنفس الحديث ٢ الانعام ١٦٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣و٤و٥) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب حهاد النفس الحديث١و٨ و٢٢.

التوبة: ١٠٥، وفى الوسائل والنسخة: «فتوضع فى قبره» .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في نفر من اصحابه: ان مقامي بين اظهركم خير لكم، وان مفارقتى اياكم خير لكم الى ان قال: اما مقامي بين اظهركم خير لكم فان الله تعالى يقول: « ماكان الله ليعذبهم وانت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » يعنى يعذبهم بالسيف، واما مفارقتي اياكم خير لكم، فان اعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت لكم» [1].

قال السيد رضى الدين على بن طاووس رضوان الله عليه فى رسالة «محاسبة النفس»: رايت ورويت في عدة روايات متفقات: «ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ثم انه روى في ذلك احاديث كثيرة، وعن عبدالله بن ابان الزيات وكان مكينا عندالرضا عليه السلام قال: قلت للرضا عليه السلام: ادع الله لي ولاهل بيتي فقال: اولست افعل؟ ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة قال: فأستعظمت ذلك فقال لي: اماتقرء كتاب الله تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: هووالله علي ابن ابي طالب عليه السلام» [3].

(١و٢و٣) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و ١٦ وه الانفال ٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر ، وتجويز التأثير ، والامن من الضرر .

ويجب الامر بالواجبات ، والنهي عن المحرمات ، وانكار المنكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد ، ويجب انكار العامة على الخاصة ، وبالعكس [1].

ويحرم ترك الامر والنهي ، والرضا بالمنكر،ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله، وهجره ، والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن ، والغضب لله بما غضب لنفسه، وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فان لم يمكن منعهم سقط .

ويجب ان يأتي بما يامر به من الواجبات ، ويترك ما ينهى عنه من المحرمات.

ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين . ويجب الحب في الله والبغض في الله ، وحب المؤمن والمطيع ، وبغض الكافر والعاصي ، وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق، ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن، ولا يجب ذلك .

---

(١) المراد بالخاصة هم أهل العلم بالدين والعامة هم سواد الناس وعامتهم.

وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة وبقدرها في زمن الغيبة ، الا في شرب الخمر ، وسب الانبياء والأئمة عليهم السلام ، والبرائة منهم ، والقتل ، والجرح .

ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف .

ولا يجوز تسمية المهدي ، ولا غيره من الائمه عليهم السلام مع التقية والخوف، ولا مجاورة اهل المعاصي ومجالستهم اختياراً .

ويجب البرائة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن .

« وصل »

خطب اميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله واثنى عليه ثم قال: «اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا: ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقاً الخ»[1] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « لاتزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك ، نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء»[2].

وفي النبوي صلى الله عليه وآله : «ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم تضر الاعاملها، فاذا عمل بها علانيه ولم يغير عليه اضرت بالعامة » قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وذلك انه يذل بعمله دين الله ، ويقتدي به اهل عداوة الله[3] وعنه عليه السلام قال : «ما اقر قوم بالمنكر بين اظهرهم لايغيرونه الا او شك ان يعمهم الله بعقاب من عنده»[4] وعن النبي صلى الله عليه وآله قال :

(١و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧و ١٨ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٣ .

«يأتى على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الاتك في النار ، يعني الرصاص وما ذاك الا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ، ولايستطيعون له غيرا»[1] وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : «امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة»[2] وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه: «انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لايحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلاتنكرون عليه ولاتهجرونه ولاتؤذونه حتى يترك» ؟[3] وعنه قال : «لوانكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم : يا هذا اما ان تعتزلنا و تجتنبنا و اما ان تكف عن هذا ، فان فعل والا فاجتنبوه»[4] وفي الباقري عليه السلام قال : «اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام : اني معذب في قومك مائة الف، اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال: يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟ فاوحى الله عزوجل اليه : داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي »[5]، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية « يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي، كلفت اهلي! فقال رسول الله: حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»[6] وروى في الاية : « تأمرهم بما امر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[7] وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : «من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبدء بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ، وليكن تاديبه بسيرته قبل تاديبه بلسانه ، ومعلم نفسه ومؤدبها

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٨.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الامر بالمعرف الحديث ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث٤ و٥ .

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١.

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٢ التحريم٦.

احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم»[١] وقال في خطبة له : «فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ، ولا زاجر مزدجر ، لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»[٢] وعن النبي ﷺ: «رأيت ليله اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت : ياجبرئيل من هؤلاء؟ فقال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون»[٣].

وعنه عليه السلام قال : «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ، ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغى كل باغ ، وكان الله له ناصراً وظهيراً»[٤].

وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى، «واتخذو من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا» قال : ليس العبادة هي السجود و الركوع انما هي طاعة الرجال ، من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده[٥].

ويكره للمؤمن التعرض للذل ، ولما لايطيق ، والدخول فيما يوجب الاعتذار قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ، اما تسمع لقول الله عزوجل : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولايكون ذليلا، يعزه الله تعالى بالايمان والاسلام»[٦] وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال : «ان المؤمن اعز من الجبل ، ان الجبل يستقل منه بالمعاول ، والمؤمن لايستقل من دينه شيء[٧]» وعنه عليه السلام قال : «اياك وما تعتذر منه

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٦ و٩ و١١.

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ و١٢ مريم ٨٢.

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٢ المنافقون ٨.

فان المؤمن لايسيء ولايعتذر،والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر » (١)

ويستحب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات ، و الاقتصار على مالايثقل على المأمور ، وكذا النهي عن المكروهات ، قال ابو عبد الله عليه السلام لعمربن حنظله : «يا عمر لاتحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم ، فان الناس لايحتملون ما تحملون » (٢)

وعنه عليه السلام في حديث آخر قال : « ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم،ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل .وقسم لبعض الناس السهم ، ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلاثة ، حتى انتهوا الى سبعة ثم قال:لاتحملوا على صاحب السهم سهمين ولاعلى صاحب السهمين ثلاثه فتبهظوهم ، ثم قال كذلك حتى انتهى الى سبعه»(٣)

وعنه عليه السلام قال لعبد العزيز القراطيسي : يا عبدالعزيزان الايمان عشر درجات بمنزله السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة ، فلايقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة ، فلا تسقط من هودونك فيسقطك من هو فوقك، واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ، ولاتحملن عليه ما لايطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره» (٤) وعن على بن الحسين عليهما السلام قال:

« كان اخرما اوصى به الخضر موسى عليهما السلام قال : لاتعيرن احداً بذنب ، وان احب الامور الى الله ثلاثة : القصد في الجدة ، والعفو في المقدرة ، والرفق بعباد الله ، و مارفق احد باحدفي الدنيا الارفق الله به يوم القيامة ، ورأس الحكمة مخافة الله عزوجل»(٥)

وعن عمار بن ابي الأحوص قال ، قلت لابي عبدالله عليه السلام:« ان عندنا قوما يقولون باميرالمؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون مانصف من فضلكم أنتولاهم؟

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٥و٨و٩ .

هم ؟ ! فقال لي : نعم في الجملة،أليس عند الله مالم يكن عند رسول الله،ولرسول الله عندالله ماليس لنا،وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ماليس عند غيركم ؟ ! ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق . . . »[١] الحديث شبيهاً بما تقدم وفيه مثل الكافر الذي اسلم بسبب جاره المسلم ، ثم ان الجار المسلم لم يرفق به بل تحمل عليه من العبادة من الذهاب الى المسجد والجماعة و الانتظار لصلاة اخرى حتى مل من الاسلام ، وقال : ان هذا دين شديد لاأطيقه .

ويستجب اقامة السنن الحسنة، واجراء عادات الخير والامر بها ، وتعليمها .

ويحرم اجراء عادات الشر قال ابوجعفر عليه السلام : «من علم باب هدى فله مثل اجرمن عمل به ، ولاينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً» [٢] وقال ابوعبدالله عليه السلام : «لايتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجرمن اخذ بها ، ولايتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها»[٣] .

ويجب الحب فى الله ، والبغض فى الله ، والاعطاء فى الله ، والمنع في الله ، ففى النبوي صلى الله عليه وآله قال : «ياعلي من اوثق عرى الايمان الحب فى الله . والبغض فى الله» [٤] وفى الصادقي عليه السلام : «وهل الايمان الا الحب والبغض» [٥] وقال عليه السلام :«من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله،وتبغض في الله،وتعطي في الله،وتمنع في الله»[٦] وعن الباقر عليه السلام قال : «احب حبيب آل محمد وان كان فاسقاً زانياً، وابغض مبغض آل محمد وان كان صواماً قواماً» [٧] وعن دعوات الراوندي قال : عن الرضا عليه السلام في

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤ .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩و٦و١٦و٢و١٢

مكتوبه: «كن محبا لال محمد عليهم السلام وان كنت فاسقاً، ومحبا لمحبيهم وان كانوا فاسقين»، ثم قال: ومن شجون الحديث ان هذا المكتوب هو الان عند بعض اهل كرمند قرية من نواحينا الى «اصفهان ماهي» ، ووقعته : ان رجلا من اهلها كان جمالا لابي الحسن عليه السلام عند توجهه الى خراسان فلما اراد الانصراف قال له : يابن رسول الله شرفني بشيء من خطك اتبرك به ، وكان الرجل من العامة فأعطاه ذلك المكتوب .[1]

ويلزم حب المؤمن والمطيع، وبغض الكافر والعاصي فعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من عادى شيعتنا فقد عادانا ، ومن والاهم فقد والانا، لانهم منا خلقوا من طينتنا، من احبهم فهو منا ، ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال : من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لانهم عباد الله حقا واولياؤه صدقا ، والله ان أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل»[2] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «من أحب كافرا فقد ابغض الله ، ومن ابغض كافرا فقد احب الله، ثم قال : صديق عدو الله عدو الله»[3] وعنه عليه السلام : «من حب الرجل دينه حبه لاخوانه»[4] وعن ابي جعفر عليه السلام قال : «اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك ، فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك، واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك، والمرء مع من احب»[5]، وعن ابراهيم بن محمد الثقفي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «من أحب عاصياً فهو عاص ، ومن احب مطيعا فهو مطيع ، ومن اعان ظالماً فهو ظالم ، ومن خذل ظالماً فهو عادل ، انه ليس بين الله وبين احد قرابة ، ولاتنال ولاية

---

(١) المستدرك الباب ٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٠ .

(٣) المستدرك الباب ١٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٣ ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

الله الا بالطاعة»[1].

ويستحب الدعاء الـى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعـدم الخوف ، فروي : «ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب»[2]وعن فضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه «ومن احياها فكانما احيى الناس جميعاً» قال : من حرق،قلت : فمن أخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال : ذاك تاويلها الاعظم»[3]وعن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال لابي جعفر الاحول: « اتيت البصره؟ قال: نعم قال : كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه ؟ قال:والله انهم لقليل، ولقد فعلوا وان ذلك لقليل، فقال: عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير الخ»[4] وفي الصادقـي عليه السلام ذروا الناس ، فان الناس اخذوا عن الناس، وانكـم اخذتم عن رسول الله وعلي عليهما السلام ، ولاسواء وانني سمعت ابي يقول : اذاكتب الله على عبد أن يدخله في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره»[5]، وعن ابي جعفر عليه السلام قال: «لاتخاصموا الناس ، فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لاحبونا»[6].

ويتاكد دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان قال تعالى: «قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجاره»[7].

ويجب بذل المال دون النفس والعرض ، وبذل النفس دون الدين ، قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لاصحابه : «اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم، واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم ، واعلموا ان الهالك من هلك دينـه ، والحريب من حرب دينه، ألا وانه لافقر بعد الجنة، ألا وانه لاغنى بعد النار، ولايفك

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٥و٢و٤.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤و٥ .

(٧) التحريم ٦ .

اسيرها ، ولايبرأ ضريرها»[1].

ولا يجوز الكلام في ذات الله ، والتفكر في ذلك ، والخصومة في الدين ، والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام ، قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله يقول : «وان الى ربك المنتهى» فاذا انتهى الكلام الى الله تعالى فامسكوا[2] وعن ابي جعفر عليه السلام قال: «اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه »[3] وعنه قال : «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله، فان الكلام في الله لايزداد صاحبه الاتحيرأ»[4] وعنه عليه السلام قال: «الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل، وتورث الشك»[5] وعن عبدالله بن سنان قال : «اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق : استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لاتاذن له علي فقلت : جعلت فداك انقطاعه اليكم وولائه لكم وجداله فيكم ولايقدر احد من خلق الله ان يخصمه ! فقال : بلى يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت : جعلت فداك هو أجدل من ذلك ، وقد خاصم جميع أهل الاديان فخصمهم ، فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان؟ فقال يقول له الصبي : اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس ؟ فلا يقدر أن يكذب علي فيقول :لا،فيقول له : فأنت تخاصم الناس من غير أن يأمرك امامك ؟ فانت عاص له فيخصمه ، يا ابن سنان لاتاذن له على، فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين»[6] وعن ابي عبيدة الحذاء قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : «يا ابا عبيدة اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم ، فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه ، حتى تكلفوا علم السماء ،

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٤ و٧ و٢١ النجم ٤٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣٠ .

يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم ، وزايلهم بأعمالهم ، يا أبا عبيدة انا لانعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله : «ولتعرفنهم في لحن القول»[١].

«في مدح التقية»

ويجب التقيه مع الخوف الى خروج مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه فان التقية جنة المؤمن وحرزه ، وتسعة اعشار الدين فى التقية،ولا دين لمن لاتقية له وما عبد الله بشيء احب اليه منها ، والتقية سنة ابراهيم الخليل عليه السلام وبها فسر قوله تعالى : «أجعل بينكم وبينهم ردما»[٢]وفي الحديث :«لو قلت : ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا»[٣]قال ابو جعفر عليه السلام : «التقية من ديني ودين ابائي ، ولا ايمان لمن لاتقية له»[٤]، وقال ابو عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل : «ولا تستوي الحسنة ولا السيئه» الحسنة التقية ، والسيئة الاذاعة[٥]وعنه عليه السلام قال : «كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية»[٦]وعنه عليه السلام قال : « التقيه ترس الله بينه وبين خلقه »[٧]وعنه عليه السلام قال : المؤمن علوي الى ان قال: والمؤمن مجاهد، لانه يجاهد اعداء الله عزوجل فيدولة الباطل بالتقية ، وفي دولة الحق بالسيف»[٨] وعنه عليه السلام قال : كان ابي يقول: «يا بني ما خلق الله شيئا اقر لعين ابيك من التقية»[٩]، وعن الرضا عليه السلام قال : «لا دين لمن لاورع له ، ولا ايمان لمن لاتقية له ، وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية ، قيل : يابن رسول الله الى متى؟قال: الى قيام القائم عليه السلام فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»[١٠]وعن ابي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة، وصاحبها اعلم بها حين

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣١ محمد ٣٠ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣٣ الكهف ٩٥ .

(٣) و(٤) و(٥) (٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢٦ و٣ و٩ و١١ فصلت ٣٤ .

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث١٢ و١٩ و٢٠ و٢٥ .

تنزل به»[1] وفي الصادقي عليه السلام: «والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين»[2]، وعن زراره قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لااتقي فيهن احداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احدا»[3].

ويجب طاعة السلطان للتقية، فمن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزوجل، ودخل في نهيه ان الله تعالى يقول: «ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة»[4] وعشرة العامة بالتقية قال ابو جعفر: «خالطوهم بالبرانيه، وخالفوهم بالجوانيه. اذا كانت الامرة صبيانيه»[5] قال ابو عبدالله عليه السلام: «ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد، ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين»[6].

وينبغي الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين.

[في جواز اظهار كلمة الكفر تقية]

ويجوز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم: مندحق البطن ياكل مالايجد: ويطلب مالايجد: فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وانه سيأمركم بسبي والبرائه مني، فأما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة. و اما البرائة فلا تبرأوا مني، فاني

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١و٣و٥.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ وما ذكره (قده) نص الرواية المشار اليها وهي عامية السند ينتهي سندها الى أنس عن النبي (ص).

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣.

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١.

ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة» [1] وعن عبدالله بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «سألته فقلت له : ان الضحاك قد ظهر با لكوفه : ، ويوشك ان ندعى الى البرائة من علي عليه السلام فكيف نصنع ؟ قال : فابرء منه قلت : ايهما احب اليك قال: أن تمضوا على مامضى عليه عمار بن ياسر أخذ بمكة فقالوا له : ابرء من رسول الله فبرء منه ، فانزل الله عزوجل عذره «الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان» [2] .

ولا يجوز التقية في الدم لانه انما جعل التقية ليحقن بهـا الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية [3] .

[في حرمة الاذاعة]

ويحرم اذاعة الحق مع الخوف به قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عزوجـل عير قوما بالاذاعة في قوله عزوجل: «واذا جائهم امرمن الا من اوالخوف اذا عوابه» فاياكم والاذاعة [4] وعنه عليه السلام قال: «كفوا السنتكم والزموا بيوتكم» [5] وعنه عليه السلام قال في قوله عزوجل « ويقتلون الانبياء بغير حق» اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذا عوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا [6] وعنه قال : « ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ ولكن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٠ و١٣ .
ومعنى قوله (ع) رحب البلعوم اى واسعه ، ومندحق البطن ـ كما فى النهايه لابن الاثير ـ اى واسعها كأن جوانبها قد بعد بعضها من بعض فاتسعت .

ثم ان أبى الحديد قال فى ذيل كلامه (ع) : «وكثير من الناس يذهب الى أنه (ع) عنى زياداً ، وكثير منهم يقول : انـه عنى الحجاج ، وقال قوم : انـه عنى المغيرة بن شعبة والاشبه عندى أنه عنى معاوية ، لانه كان موصوفا بالنهم وكثرة الاكل ، وكان بطينا، يتعدبطنه اذا جلس على فخديه» ج ٤ ص ٥٤ ذيل الخطبة ٥٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب٣٤ فن ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤و٦ النساء٨٣.

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧ .

قتلنا قتل عمـد»[1] وقال على بن الحسين عليهما السلام : «وددت والله انى افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي : النزق،وقلة الكتمان »[2] .

ويجوز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا : فعن ابي جعفر عليه السلام قال: « ان يزيد بن معاوية دخل المدينة و هو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتـاه فقال له يزيد : اتقرلي انك عبدي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك الى ان قـال : فقال له يزيد : ان لن تقرلى والله قتلتك فقال له الرجل:ليس قتلك اياي باعظم من قتل الحسين عليه السلام قال : فامر به فقتل ، ثم ارسل الى على بـن الحسين عليه السلام فقال لـه مثل مقاله للقرشي فقال له على بن الحسين عليهما السلام : ارايت ان لم اقر لك البس تقتلنى كما قتلت الرجل بالامس ؟ فقال له يزيد بلى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : قد اقررت لك بما سألت أنا عبد مكره، فان شئت فامسك وان شئت فبع ، فقال له يزيد : اولى لك حقنت دمك ، ولم ينقصك ذلك من شرفك »[3] .

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث٢ آل عمران ٢١ والنزق هو الخفة والطيش .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

اقول : الرواية وان كانت صحيحة السند الكنها لاتتوافق مع ما توافق عليه المؤرخون من أن الذى أخذ البيعة من الناس فى المدينة هـو مسلم بن عقبة المرى الملقب بالمسرف لكثرة اسرافه فى دماء المسلمين فى واقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة ، ولم يرد آن يزيد حج فى زمن خلافته .

وأما كيفية أخذ البيعة فقد ذكر اليعقوبى ما نصه : ثم أخذ الناس على أن يبايعوا على أنهم عبيد ليزيد بن معاوية فكان الرجل من قريش يؤتى به فيقال: بايع آية انك عبد قن ليزيد، فيقول : لافيضرب عنقه فاتاه على بن الحسين (ع) فقال : علام يريد يزيد أن ابايعك ؟ قال: على أنك أخ وابن عم فقال: وان اردت أن ابايعك على أنى عبد قن فعلت، فقال : ماأجشمك هذا ...» تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٢٣٧ .

ويجب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية ، قال الله تعالى : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم »[1] .

في مجاورة اهل المعاصي

ولايجوز مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ، ومحبة بقائهم ، فعن الباقري عليه السلام : «اما انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ماكان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم ، والى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل في حجرها بحبس المطر عن الارض التي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي ، ثم قال ابو جعفر : فاعتبروا يا اولي

واما المسعودى فقد قال ما نصه : وبايع الناس على أنهم عبيد ليزيد ، ومن أبى ذلك أمره مسرف على السيف غير على بن الحسين بن على بن ابى طالب السجاد، وعلى بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب . . . الى ان قال : و نظر الناس الى على بن الحسين السجاد وقد لاذ بالقبر، وهو يدعو ، فأتى به الى مسرف وهو مغتاظ عليه . فتبرأ منه ومن آبائه، فلما رآه وقد أشرف عليه ارتعد وقام له، واقعده الى جانبه ، وقال له : سلنى حوائجك، فلم يسأله فى أحد ممن قدم الى السيف الاشفعه فيه، ثم انصرف عنه، فقيل لعلى: رأيناك تحرك شفتيك، فما الذى قلت ؟! قال : قلت : «اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ، والارضين السبع وما أقللن، ورب العرش العظيم ، رب محمد وآله الطاهرين، اعوذ بك من شره، وأدرأ بك فى نحره ، أسألك أن تؤتينى خيره ، وتكفينى شره» وقيل لمسرف : رأيناك تسب هذا الغلام وسلفه ، فلما أتى به اليك رفعت منزلته ؟ فقال: ما كان ذلك لرأى منى، لقد ملىء قلبى منه رعباً مروج الذهب ج ٢ ص ٧٠ .

وما قاله المسعودى هو الاصح عندى لانـه الموافق لمواقف الامام السجاد (ع) فى الكوفة والشام ، والله أعلم بحقائق الامور .

(١) الانعام ١٠٨ .

الابصار»[1] وعن صفوان الجمال ان ابا الحسن موسى عليه السلام قال له : «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت : اي شيء ؟ قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون ـ الى ان قال ـ : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم قال : اتحب بقاءهم حتى يخرج كراك ؟ قلت نعم : قال : فمن احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار . . . .»[2].

وفي الصادقي عليه السلام ما ملخصه : ان عيسى عليه السلام مر بقرية قدمات اهلها و طيرها ودوابها بسخطة ، فصاح بهم : يا اهل هذه القرية فأجابه منهم مجيب : لبيك، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحب الدنيا مع خوف قليل ، وأمل بعيد، وغفلة في لهو ولعب ، الى ان قال ـ : ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم ؟ قال : يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد ، واني كنت فيهم ولم اكن منهم، فلما نزل العذاب عمني معهم ، فانا ملحق بشعرة على شفير جهنم لأدري اكبكب فيها ام انجو منها ؟ ، فالتفت عيسى الى الحواريين فقال: يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش ، والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخره»[3] .

ولا يجوز المجالسه لاهل المعاصي والبدع ، قال الله تعالى : «واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»[4] وقال ابوعبدالله عليه السلام : لاتصحبوا اهل البدع ولاتجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «المرء على دين خليله وقرينه»[5] وعنه عليه السلام قال : «من

(١و٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث٤و٧.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٤) الانعام ٦٨ .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١.

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام اويعاب فيه مؤمن»[1].

وعن الجعفري قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : «مالي رأيتك عند عبدالرحمن ابن يعقوب؟ فقلت: انه خالي فقال : انه يقول في الله قولا عظيماً ، يصف الله ولايوصف، فاما جلست معه وتركتنا ، واما جلست معنا وتركته ؟ فقلت: هو يقول ما شاء، اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال ابو الحسن عليه السلام : اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً ؟ اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى وكان ابوه من اصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعاً ، فاتى موسى الخبر. فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع »[2]

وفي الصادقي: «مااجتمع ثلاثة من الجاحدين الاحضرهم عشرة اضعافهم من الشياطين، فان تكلموا تكلم الشياطين بنحو كلامهم ، واذا ضحكوا ضحكوا معهم ، واذ نالوا من اولياء الله نالوا معهم ، فمن ابتلى من المؤمنين بهم فاذا خاضوا في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه ، فان غضب الله لايقوم له شيء ، ولعنته لايردها

(١و٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧ و٥ .

قال المجلسي (قده) في مرآة العقول : «والجعفري هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري وهومن أجله اصحابنا ويقال انه لقى الرضا الى آخر الائمة(ع) وابوالحسن يحتمل الرضا والهادى (ع) ويحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفرى كما صرح به في مجالس المفيد » .

اقول: وكلاهما ثقتان ينتهى نسبهما الى جعفر الطيار (ره) ولم نعثر مع الاسف على ترجمة عبد الرحمن بن يعقوب .

وفي المستدرك : عن سليمان الجعفرى قال : سمعت اباالحسن(ع) يقول لابى...الخ ج ٢ ص ٣٨٦ .

شيء ، ثم قال : فان لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة »[1].

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ، ومجالسة الاخيار تلحق الاشرار بالاخيار ، ومجالسه الفجار للابرار تلحق الفجار بالابرار فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه ، فان كانوا اهل دين الله فهو على دين الله ، وان لم يكن على دين الله فلا حظ لهم في دين الله، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يواخين كافراً ، ولا يخالطن فاجراً ومن آخى كافرا او خالط فاجراً كان فاجراً كافراً»[2].

[لزوم اظهار العلم عند ظهور البدع]

ويلزم اظهار العلم عند ظهور البدع ولا يكتمه الالتقية وخوف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»[3]وقال : «كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»[4]وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : «ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً ، تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار»[5].

«في ذكر جملة من المنكرات»

ويحرم التظاهر بالمنكرات ، وينبغي ان نذكر هنا جملة من المحرمات المنصوصة التي لها آثار قبيحة والتي ذكرها شيخنا العاملي(ره) في فهرست الوسائل وهي : نقص المكيال والميزان، ومنع الزكاة ، ونقض العهد ، والحكم بغيرما انزل

(١و٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٢و١٨ .

وقال في مجمع البحرين: «.. الفواق كغراب: ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب فتترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ، او ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع...».

(٣و٤و٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١و١١و٢ .

الله ، والزنا ، والجور ، والقطيعة ، وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك اتباع اهل البيت عليهم السلام ، والبغي ، والقتل ، والظلم ، وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق ، واذى الجار ، وترك الحج، وتزين الرجل بزينة النساء، والربا، والابتداع ، والعمل بالراي ، وشهاده الزور ، والرشوه ، والقتل ، واليمين الكاذبة ، والقمار ، وبيع الشراب ، والملاهي وتعطيل الحدود، وزخرفة المساجد، والكذب، والنميمة ، والغيبة ، والبغي ، والرياء، وطلب الرياسة، وخبث اللسان، والاستخفاف بالصلاة، ونبش الميت وبيع كفنه ، ونكاح البهائم ، والتداوي بالخمر، واخذالاجرة على الأذان والصلاة ، واكل مال اليتيم ، والقضاء بالجور والاعانة عليه ، وتكفير المؤمن واذى المراه زوجها ، وتصديق السحر ، والقول بان الايمان قول بلاعمل، وضرب الوالدين ، وكفران النعم ، وترك الوصية ، والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم، واظهار الفقر والنوم عن العتمة وعن الغداة، والقنوط من رحمة الله ، والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء ، والاسراف ، والبخل ، وسوء الخلق ، والضجر والكسل ، والنفاق والبذاء ، والفحش ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهاده ، ومنع الماعون ، والقساوة وغير ذلك .

وعن ابي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الاظهر فيهم الطاعون؛ والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الاسلط الله عليهم عدوهم، واخذ بعض ما في ايديهم ، ولم يحكموا بغير ما انزل الله الاجعل الله بأسهم بينهم »[1] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «الذنوب التي تغير النعم البغي ، والذنوب

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

التي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك الستورشرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفنا قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين»[1] وعنه عليه السلام يقول : كان ابى يقول : «نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ، وتقرب الاجال ، وتخلي الديار ، وهي قطيعة الرحم ، والعقوق، وترك البر»[2].

فصل

«في فضل المعروف»

ينبغي فعل المعروف ، ويجب لدفع ضرورة المؤمن ، ولايجوز وضعه في غير موضعه الشرعي ، ويحرم كفران النعمة ، ويجب قرض المؤمن مع ضرورته ، بقدرها ان أمكن ، وانتظار المعسر ، والشكر للنعمة ، واداء الحقوق فيها ، والا هتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ، ويحرم غشهم ، وترك معونتهم مع ضرورتهم.

«وصل»

يستحب فعل المعروف ، ويكره تركه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب اغاثة اللهفان» [3] وقال ابو عبدالله عليه السلام «المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم» [4] وعنه عن ابائه قال: «صنايع المعروف تقي مصارع السوء» [5] وقال امير المؤمنين عليه السلام «من ايقن بالخلف جاد بالعطية»[6] وعنه عليه السلام كان يقول : «افضل ماتوسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال . وصلة الرحم ، فانها مثراة للمال ، ومنساة للاجل ، وصدقة

(١و٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣و٤ .

(٣و٤و٥و٦) الوسائل الباب ١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٥و٧ و١٠و١١ .

السر فانها تطفىء الخطيئة وتطفى غضب الرب : و صنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان الخ» (١) .

وعن علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام : «كان في بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه المعروف في الدنيا، فلما ان مات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها وقيل له : هـذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا » (٢) وعنه عليه السلام قال : سمعت أبى جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: «أحسن من الصدق قائله ، وخير من الخير فاعله » (٣) وعـن ابى عبد الله عليه السلام قال : «ايما مؤمن اوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله»(٤)

ويستحب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر ، فعن ابـى عبد الله عليه السلام قال : « رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه » (٥) .

ويستحب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من أهله ، فـان راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس ، واصطناع الخير الى كل بر وفاجر قال ابو عبد الله عليه السلام : اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله ، فان لم يكن مو اهله فكن انت من اهله»(٦) وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال: «اخذ

(١و٢و٣و٤) الوسائل الباب ١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢ و٤ و١ و٢ و١٥.
والهون : الخزى والذل .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢ .

ابي بيدي ثم قال : يا بني ان ابي محمد بن علي عليهما السلام اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال : ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام اخذ بيدي وقال : يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله كنت انت من اهله ، وان شتمك رجل عن يمينك ، ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره » [١] .

ويتاكد استحباب فعل المعروف مع اهله،عن زرارة قال : «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : «ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت: وما هن ؟ فقال ، تطويله ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على مائدته ، واصطناعه المعروف الى اهله » [٢] .

ولاينبغي وضع المعروف فى غير موضعه ، قال ابو عبد الله عليه السلام : « اربع تذهب ضياعاً : مودة تمنح من لاوفاء له ، ومعروف يوضع عند من لايشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يوضع عند من لاحصانة له»[٣]، وعنه عليه السلام قال لمفضل بن عمر«يامفضل اذا أردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه، فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير» [٤] ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « يا علي اربعة تذهب ضياعاً : الاكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها » [٥] .

وفي العلوي عليه السلام : «من كان له منكم مال فاياه والفساد، فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف . وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودهم ، فان بقي

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٣) الخصال ص ٢٦٤ مع اختلاف يسير فى الالفاظ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٤ .

معه بقيةفمن يظهر الشكر له ويريد النصح فانما ذاك ملق وكذب ، فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فألأمخليل وشر خدين ، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ، وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام ، وثناء الا شرار مادام منعما مفضلا ، ومقال الجاهل ماجوده وهو عندالله بخيل ، فـاي حظ أبور وأخسر من هذا الحظ ، واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ، وليحسن منه الضيافة ، وليفك به العاني والاسير وابن السبيل ، فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة»[1] .

وينبغي تعظيم فاعل المروف ، وتحقير فاعل المنكر ، قال ابو عبـد الله عليه السلام : «اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم ، واغفروها لهم ، فان كف الله عزوجل عليهم هكذا ، وأومى بيده كانه بها يظل شيئاً»[2] .

ويستحب مكافاة المعروف بمثله اوضعفه ، او بالدعاء لـه ، ويكره طلب فاعله للمكافاة قال تعالى : «هل جزاء الاحسان الا الاحسان»[3] فهذه الاية جرت في المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، فمن صنع اليه معروف فعليه ان يكافي ، وليست المكافاة ان يصنع كما صنع به ، بل يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفا ان تقول له : جزاك الله خيرا ، واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيرا ، فاذا انت قد كافيته»[4] ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفراً لايشكر معروفه ، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ، ومن كان اعظم مـن رسول الله

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٣) الرحمن ٦٠ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٧ .

معروفا على هذا الخلق ، وكذلك نحن اهل البيت مكفرون ولايشكر معروفنا وخيار المؤمنين مكفرون ولايشكر معروفهم»[١].

ويحرم كفر المعروف من الله كان او من الناس ، قال ابو عبدالله عليه السلام : «لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبيل المعروف ؟ قال: الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره»[٢] وعنه قال: «من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر»[٣] وعنه عليه السلام قال : «من حق الشكر لله تعالى ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده»[٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها ولاتوخر الى الاخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على الناس ، و كفر الاحسان »[٥] و عنه صلى الله عليه وآله قال : « اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة »[٦] و قال الرضا عليه السلام : « من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزوجل »[٧] .

و يستحب تصغير المعروف وستره وتعجيله ، و يكره خلاف ذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « لايستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث : باستصغارها لتعظم ، وباستكتامها لتظهر ، وبتعجيلها لتهنأ »[٨] .

و يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه ، فعن احدهما عليه السلام قال : «لاتوجب على نفسك الحقوق ، واصبر على النوائب ، ولاتدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك »[٩] و عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ١١ .

(٢و٣و٤و٥و٦و٧) الوسائل الباب ٨ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١و٨و٩و١٠ و١١و١٥ .

(٨) الوسائل الباب ٩ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

(٩) الوسائل الباب ١٠ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

« جمعنا ابو جعفر عليه السلام فقال ، يـا بنى اياكم و التعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب ، و ان دعاكم بعض قومكم الى أمر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه » [1] .

« فى قرض المؤمن »

و يستحب قرض المؤمن قال : ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف » يعني بالمعروف القرض [2]
و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الصدقة بعشرة . والقرض بثمانية عشر ، و صلة الاخوان بعشرين ، وصله الرحم باربعة وعشرين »[3].

[فى انظار المعسر]

ويجب انظارالمعسر، و يستحب ابراؤه قال ابوعبدالله عليه السلام: «من اراد ان يظله الله يوم لاظل الاظله، قالها ثلاثاً، فهابه الناس ان يسألوه فقال: فلينظرمعسراً، او ليدع له من حقه»[4].

وعنه عليه السلام قال : «خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل»[5] وعنه عليه السلام قال : «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، الاومن أنظر معسرا كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتي يستوفيه ، ثم قـال ابو عبـدالله : «وان كان ذو عسرة فنظرة الـى ميسرة » «وان تصدقوا خيرلكم » [6] ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه ،

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١و٥ النساء١١٤.

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١و٣ .

(٦) البقرة ٢٨٠.

فهو خير لكم»[1].

ويستحب تحليل الميت والحي من الدين، فورد: «انه له بكل درهم عشرة»[2] وعن معتب قال: «دخل محمد بن بشر الوشا على ابي عبدالله عليه السلام فساله ان يكلم شهاباً ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم، وكانت له عليه الف دينار، فارسل عليه السلام اليه فاتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار ولم تذهب في بطن ولا فرج، و انما ذهبت دينا على الرجال، ووضايع وضعها، فانا احب ان تجعله في حل، فقال عليه السلام: لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها؟ فقال: كذلك هو في الدنيا فقال ابو عبد الله عليه السلام: الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار، ويطوف بهذا البيت، ثم يسلبه ذلك فتعطاه، ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن، فقال: هو فى حل»[3]

ويستحب استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال ابو عبدالله عليه السلام: «من عظمت نعمة الناس عليه اشتدت مؤنة الناس اليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه»[4] وقال امير المؤمنين عليه السلام: «ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها، فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم»[5].

ويلزم حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق قال امير المؤمنين عليه السلام: «اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر»[6].

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب فعل بالمعرف الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٢.

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١و١٠.

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦ وكذا فى النهج الحكمة ١٣.

ويستحب اطعام الطعام فانه من موجبات المغفرة وان الله تعالى يحبه والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

«فى اصطناع المعروف الى السادات»

ويتاكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات قال رسول الله ﷺ : «اربعة انا الشفيع لهم يوم القيامه ولو اتوني بذنوب أهل الارض : معين اهل بيتى، والقاضى لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه ،والدافع المكروه عنهم بيده » [1] وفي رواية اخرى عنه ﷺ: «اربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتى من بعدي ، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه » [2] وعنه ﷺ : «من وصل احداً من اهل بيتى في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار » [3] وعنه ﷺ : «من أراد التوسل الى وأن يكون له عندي يدا شفع له بها يوم القيامة فليصل اهل بيتى، ويدخل السرور عليهم» [4] وعنه ﷺ : «اناشافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولوجاؤا بذنوب اهل الدنيا : رجل نصر ذريتى ، ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق ، ورجل احب ذريتى باللسان والقلب، ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا اوشردوا» [5].

[فى لزوم الاهتمام بامور المسلمين]

وينبغي الاهتمام بامور المسلمين ، قال النبي ﷺ: « من اصبح لايهتم بامور المسلمين فليس منهم ، ومن سمع رجلا ينادي ياللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم » [6] ويتاكد نصيحتهم وحسن القول فيهم ، فعن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : « وقولوا

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦و٤ و٧و٢ .

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

للناس حسنا » قال : قولوا للناس احسن ماتحبون ان يقال لكم » [١] .

ويستحب رحمة الضعيف واصلاح الطريق ، وايواء اليتيم والرفق بالمملوك ففي النبوي صلى الله عليه وآله «يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمه » [٢] وعنه صلى الله عليه وآله : « دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه » [٣] .

ويستحب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين، وحفر البئر ليشربوا منها، والشفاعة للمؤمن ففي النبوي صلى الله عليه وآله « ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در وجوهر ، ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا وذكر صلى الله عليه وآله ثوابا جزيلا ثم ذكر ثوابا عظيماً لمن شفع لاخيه، ثم قال : ومن حفر بئراً للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلى ، وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان أو بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة ، وورد يوم القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس ، فقلنا ، يا رسول الله وما حوض القدس قال حوض حوض حوض ثلاث مرات » [٤] .

ويستحب نفع المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله ، وادخل على اهل بيته سروراً » [٥] وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : وجعلني مباركا اينما كنت ،قال : نفاعا [٦] .

«فى تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم»

ويستحب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام وأحاديثهم فان فى ذكرهم شفاء من الوعك

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١ و٣ مريم ٣١ .

والاسقام ووسواس الريب . ويكره ذكر اعدائهم فعن عباد بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى مررت بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس لايشقى به جليس قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام : «هيهات هيهات اخطأت استاههم الحفرة: ان لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين ، فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا وال محمد عليهم السلام قالوا : قفوا فيجلسون فيتفقهون معهم ، فاذا قاموا عادوا مرضاهم،وشهدوا جنائزهم، وتعاهدوا غائبهم ، فذلك المجلس الذي لايشقى به جليس » [1] وعن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي : اتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم ؟ فقلت : اي والله انا لنخلوا ونتحدث ونقول ما شئنا فقال: اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله انى لاحب ريحكم وارواحكم ،وانكم على دين الله ودين ملائكته، فاعينونا بورع واجتهاد » [2] وعن أبى الحسن عليه السلام قال : «ليس شيء انكى لابليس وجنوده من زيارة الاخوان فى الله بعضهم لبعض» قال : « وان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا يبقي على وجه ابليس مضغة لحم الاتخدد ، حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم ، فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لايبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسئا حسيرا مدحورا »[3] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال لداود بن سرحان : «ياداود ابلغ موالي عني السلام وانى اقول : رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكر أمرنا ، فان ثالثهما ملك يستغفر لهما ، وما اجتمع اثنان على ذكرنا الاباهى الله تعالى بهما الملائكة، فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢ .

قوله أخطات استاههم :كناية عن الخطأ فى الكلام كما يخطىء المتغوط على جانب الحفرة لافى داخلها وفيه تشبيه لكلامهم بأقذر الاشياء . وسيأتى حكم القصاص فى كتاب التجارة (القمى قده) .

(٢و٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٥و٨ .

ومذاكرتكم احياءنا ، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا الى ذكرنا»[1].

« في فضل ادخال السرور على المؤمن »

ويستحب ادخال السرور على المؤمن ، فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى ومن سر مؤمنا فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سر الله تعالى، قال ابو عبدالله : «لايرى احدكم اذا دخل على مؤمن سروراً انه عليه ادخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله »[2] وعنه عليه السلام قال : « من ادخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له : ابشر ياولي الله بكرامة من الله ورضوان ، ثم لايزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثم لايزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك ، فيقول له من أنت يرحمك الله فيقول : انا السرور الذي ادخلته على فلان »[3] والاحاديث بمضمون ذلك كثيرة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكميل بن زياد : « ياكميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم ، فو الذي وسع سمعه الاصوات ما من عبد اودع قلبا سروراً الا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها»[4] .

« في فضل قضاء حاجة المؤمنين »

ويستحب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام به فمن قضى لاخيه المؤمن حاجة

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠ .

(٢و٣و٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ٩و٣ و ١٥ والادلاج هو السير في الليل .

كان كمن عبدالله دهره، وفي الصادقي عليه السلام: «ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ، و من ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لايكونوا نصابا »[1] وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلاتكون عنده، يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة»[1] وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « أيما مؤمن سأل اخاه المؤمن حاجة و هو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش من اصابعه »[3] اقول قد استفاضت الروايات بهذا المضمون و حملت على اضطرار صاحب الحاجة .

و يستحب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف و الحج والعمرة والاعتكاف المندوبات قال ابو عبد الله عليه السلام : « لقضاء حاجة امرىء مؤمن احب الى الله تعالى من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف»[4] وعنه عليه السلام قال : «مشي المسلم في حاجة اخيه المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت »[5] قال ابو جعفر عليه السلام : « من مشى في حاجة أخيه المسلم اظله الله بخمس وسبعين الف ملك ، ولم يرفع قدما الا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها سيئة ، و يرفع له بها درجة ، فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر »[6] .

وعن أبي عمارة قال: «انا روينا ان عابد بني اسرائيل كان اذا ابلغ الغاية في العبادة صار مشاءاً في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم»[7]، وعن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون، فشكى اليه تعذر الكراء عليه ، فقال لي : قم فأعن اخاك ، فقمت معه فيسر الله كراه فرجعت

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٣و١٠ .

(٤)و(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢و٦ .

(٦و٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣و٨ .

الى مجلسي فقال ابوعبدالله عليه السلام: ما صنعت في حاجة اخيك ؟ فقلت قضاها الله بابي انت وامي، فقال: اما أنك ان تعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدئـا ، ثم قال : ان رجلا اتى الحسن بن علي فقال: بابي انت وامي اعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي ، فقال : اين كنت عن ابي عبدالله تستيعنه على حاجتك؟ قال قد فعلت بابي انت وامي فذكرانـه معتكف فقال : اما لو انه أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا»[1].

(في فصيلة تفريج كرب المؤمن واتحافه واكرامه)

ويستحب تفريج كرب المؤمن فايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا و كرب يوم القيامة ، قال امير المؤمنين عليه السلام : «من كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب »[2].

ويستحب الطاف المؤمن واتحافه واكرامه قال ابو عبدالله عليه السلام : «من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة»[3] وعنه عليه السلام من قال لاخيه: مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيامة»[4] وعن المفضل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت: واي شيء التحفة ؟ قال من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له»[5] وعنه قال : «من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عزوجل» [6].

ويستحب البر بالمؤمن والتعاون على البر فعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٢) وسائل الباب ٢٩ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠ .

(٣و٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب فعل المعروف الحديث ٤ .

(٦) الوسائل الباب ٣١ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

سمعته يقول:« ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل ، وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه:«ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » ثم قال:« ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (1) و من عرفه الله تعالى بذلك احبه ، ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيامه بغير حساب . ثم قال: ياجميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر»(2) وعنه قال لاسحاق ابن عمار:«احسن يا اسحاق الى اوليائي ما استطعت ، فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خمش وجه ابليس وقرح قبله» (3)

«في الستر على المؤمن»

ويجب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء الى ان يتيقن قال ابو جعفر عليه السلام : «يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة» (4) قال امير المؤمنين عليه السلام: «ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال، اما انه قد يرمي الرامي وتخطيء السهام ، ويحيك الكلام، وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد ، الا انه ما بين الحق والباطل الا اربع اصابع ، وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه، ثم قال. الباطل ان تقول: سمعت ، والحق ان تقول : رأيت » (5) وقال : « لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملا»(6) .

---

(1) الحشر ٩ .

(٢و٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

(٥و٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢و٤ .

(فى خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه)

ويستحب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره، قال امير المؤمنين عليه السلام «ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم» [1]، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا أعطاه الله عددهم خداماً في الجنة» [2].

«فى نصح المؤمن»

ولايجوز ترك نصيحة المؤمن و مناصحته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله» [3].

ولايجوز ترك معونة المؤمن عند ضرورته قال ابو عبدالله عليه السلام: «ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به فى حاجته فلم يعنه و هو يقدر الا ابتلاه الله بان يقض حوائج عدة من أعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة» [4].

« فى البخل على المؤمن »

ويكره البخل على المؤمن فعن علي بن الحسين عليهما السلام قال. «انى لا ستحي من ربي اني ارى الأخ من اخواني فاسئل الله له الجنة و ابخل عليه بالدينار والدرهم: «فاذاكان يوم القيمة قيل لي لوكانت الجنة لك لكنت بها ابخل وابخل و ابخل» [5]:

(١و٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣.

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب فعل المعروف الحديث ١.

ويحرم منع المؤمن شيئا من عنده، اومن عند غيره عند ضرورته ، فمن منعه شيئا ممايحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده اومن‌عندغيره اقامه‌الله يوم القيامة مسودا وجهه، مزرقة عيناه مغلولة يداه الى‌عنقه، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار [1] ، وفي النبوي ﷺ : ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنه يوم يجزي المحسنين ومن منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه‌مثل خطيئة عشار ، فقام اليه مالك بن عوف فقال : و ما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله ؟ فقال : على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله و الملائكة والناس اجمعين ، ومن يلعن الله فلن تجدله نصيراً » [2] .

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتلوه كتاب التجارة انشاء الله تعالى‌وذلك في‌المشهدالرضوي‌سلام الله على‌ساكنه في سنة ١٣٣٢
كتبه بيمناه الوازرة مؤلفه الفقير الى الله الغني عباس بن محمد رضا القمي (عفي عنهما) والحمد لله على آلائه المتواترة
والصلاة على محمد وعترته الطاهرة

(١و٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب فعل المعروف الحديث ١و٦ .

كتاب التجاره وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة، ويجب طلب الرزق بها أو بغيرها بقدر دفع الضرورة ، ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام، ويجب الانفاق على واجب النفقة من الحلال ، ويستحب التوسعة .

« وصل »

[استحباب التجارة]

يستحب التجارة واختيارها على ساير أسباب الرزق فورد: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[1] ففي الصادقي عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال للموالي : اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة، وواحد في غيرها»[2].

[كراهة ترك التجارة]

ويكره ترك التجارة فان ترك التجارة مذهبة للعقل ، وهو من عمل الشيطان ،

(١و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٣و١٢ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»[1] قال: «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة، وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر»[2].

[استحباب الشراء وان كان غالياً]

ويستحب الشراء وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء، فعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال: «وما علي من غلائه، ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه»[3].

[استحباب طلب الرزق]

ويستحب طلب الرزق، ويجب مع الضرورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال»[4] وقال ابو جعفر عليه السلام: «من طلب الدنيا استعفافا عن الناس، وسعيا على اهله، وتعطفا على جاره، لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[5] وعن خالد بن نجيح قال: قال ابو عبدالله: «اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم: ان فلان بن فلان يقرؤكم السلام وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه»[6] وورد انه: قيل لابي عبد الله عليه السلام: ما بال

---

(١) النور ٣٧.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٤.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢.

(٤و٥و٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٦و٥و٨.

اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله فقال: « ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش ، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش»[1] وعنه عليه السلام قال : «اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ، ولا يعن على نفسه»[2] وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «اذا أعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله»[3] وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له»[4].

[كراهة ترك طلب الرزق]

ويكره ترك طلب الرزق ويحرم مع الضرورة ، فعن معلى بن خنيس قال : «سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل: اصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن اين قوته ؟ قيل من عند بعض اخوانه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته اشد عبادة منه»[5] وعن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال : لاقعدن في بيتي ، ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي ، فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبدالله عليه السلام : «هذا احد الثلاثة الذين لايستجاب لهم»[6].

ويستحب الاستعانة بالدنيا على الاخرة قال ابو عبدالله عليه السلام : «نعم العون على الاخره الدنيا »[7].

[استحباب جمع المال من الحلال]

ويستحب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات ، ويكره جمعه لغير

(١و٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٠و١١ ؛

(٣و٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٢و١٦.

(٥و٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢و٣ ؛

(٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢ .

ذلك ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « لاخير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه»[1] وعنه قال : «اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الاخرة المغفرة والجنة»[2].

[الزهد في الحرام]

ويجب الزهد في الحرام دون الحلال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : «الزهد في الدنيا قصر الامل، وشكر كل نعمة، والورع عن كل ماحرم الله عزوجل»[3]. عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : «ويحك حرامها فتنكبه» [4] .

«استحباب العمل باليد»

ويستحب العمل باليد فورد : « كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده [5] وعن أبي حمزة قال رأيت أباالحسن عليه السلام يعمل في أرض له قدا ستنقعت قدماه في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال: «يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت: ومن هو ؟ فقال رسول الله وامير المؤمنين وابائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والا وصياء والصالحين»[6] وعن ابي عمرو الشيباني قال: رايت ابا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب

(٢و١) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢و١ .

(٤و٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٣و١ .

(٦و٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٦و٢

عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي : اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة»[1] وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويسقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز »[2] وعنه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : «من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله»[3]

استحباب الغرس والزرع

ويستحب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فعن ابي جعفر عليه السلام قال : «لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له : ماهذا يا ابا الحسن تحتك؟ فقال: مائة الف عذق انشاء الله تعالى، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة»[4] وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : « سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين ؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا »[5]

[استحباب المضاربة]

ويستحب المضاربة،عن محمد بن عذافر عن ابيه قال أعطى ابو عبد الله عليه السلام أبي الفا وسبعمائة ديناراً فقال له: اتجر بها لي ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ، ولكني احببت ان يراني الله عزوجل متعرضا لفوائده ، قال : فربحت له فيه مائة دينار ، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار ، قال: ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديداً ثم قال : اثبتها في رأس مالي ... الخ»[6]

(١و٢و٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٧و١٠و١٣ .

(٤و٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١و٣ .

(٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١ .

في الاجمال في طلب الرزق

ويستحب الا جمال في طلب الرزق ، ويجب الاقتصار على الحلال دون الحرام ، قال امير المؤمنين عليه السلام : «الدنيا دول فاطلب حظك منها با جمل الطلب» (١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : «الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة » (٢) وعن الصادق عليه السلام قال : «ان الرزق مقسوم على ضربين : احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه ، والاخر معلق بطلبه ، فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم يسع له ، والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به» (٣) .

[استحباب الاقتصاد في طلب الرزق]

ويستحب الاقتصاد في طلب الرزق فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «ان الله عزوجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة » (٤) وعن الا صبغ بن نباته : ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : « اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر

(١و٢و٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٠و١و٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١ .

مما سمى له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا ، العاقل له اعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له اعظم الناس شغلا في حضرته ، والحمد لله رب العالمين ، ورب منعم عليه مستدرج ، ورب مبتلى عند الناس مصنوع له ، فابق ايها المستمع من سعيك ، وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك وكما تدين تدان» [1].

[استحباب الدعاء في طلب الرزق]

ويستحب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لايستحب . قال اميرالمؤمنين عليه السلام : «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبيّا، وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين » [2] وعن النبي صلى الله عليه وآله : «ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله» [3].

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣ .

أيها العبدكن لما ليس ترجو   راجياً مثل ما به أنت راجي
ان موسى مضى ليقبس ناراً   في شهاب رآه والليل داجي
فأتى أهله وقد كلم الله   وناجاه وهو خير مناجي
هكذا العبدكلما جاءه الكرب   حباه الاله بالانفراج

ذكرت هذه الابيات في حاشية النسخة من دون نسبة ولكن المحدث العاملي (قده) نسبها كما في هامش الوسائل الى امير المؤمنين (ع) .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٩ .

[استحباب التعرض للرزق]

ويستحب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس فى الدكان، وبسط البساط، فعن ابي عمارة الطيار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبدالله عليه السلام: «اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك الخ»[1] وفيه: أنه فعل ذلك فاثرى وصارمعروفا.

[كراهة زيادة الاهتمام بالرزق]

ويكره زيادة الاهتمام بالرزق فعن الصادق عليه السلام قال: «من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة، ان دانيال كان فى زمن جبار عات، اخذه فطرحه في جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه، فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بالطعام، قال: يارب واين دانيال قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه، فاتى به الضبع الى ذلك الجب فاذا دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال: «الحمد لله الذي لاينسى من ذكره، الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا، وبالصبر نجاة، ثم قال الصادق عليه السلام: ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لايحتسبون، ولا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين»[2].

[كراهة كثرة النوم والفراغ]

ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في امور الدنيا والاخرة، فان الله عزوجل يبغض كثرة النوم، وكثرة الفراغ واياك والكسل والضجر، فانهما يمنعانك من حظك

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ١.

من الدنيا والاخرة ، قال امير المؤمنين عليه السلام : «ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر» [1] وقد نظم المعري هذا المعنى :

ألم تر أن العجز قد زوج ابنه ... ببنت التواني ثم انقد ها مـهرا
فراشاً وطيا ثم قال لها: ارقدي ... فانكمـا لابد أن تولـدا فقرا

« كراهة الضجر والمنى »

و يكـره الضجر والمنى قال ابو عبـد الله عليه السلام : « اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء ، انه من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق » [2] وفى وصية امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : «يابني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى ، وتثبـط عن الاخرة ، الى ان قـال عليه السلام : أشرف الغنى ترك المنى » [3] .

«استحباب العمل فى البيت»

ويستحب العمل في البيت للرجل و المرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله [4] ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز [5] .

«استحباب مرمة المعاش وتقدير المعيشة»

ويستحب مرمة المعاش ، واصلاح المـال ، فان اصلاح المال مـن الايمان ومن المروة .

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٧ .

(٢و٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٣و٤ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١و٢ .

ويستحب الاقتصاد وتقدير المعيشة فان الكمال كل الكمال التقدير في المعيشة قال العالم عليه السلام « ضمنت لمن اقتصد انلايفتقر »[1]، وقال امير المؤمنين عليه السلام: للمسرف ثلاث علامات : يأكل ماليس له ، ويشتري ماليس له ، ويلبس ماليس له [2] » وقال ابو جعفر عليه السلام : « من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير فى المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين »[3] .

«لزوم الكد على العيال»

ويلزم الكد على العيال من الرزق الحلال ، فكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ، قال النبي صلى الله عليه وآله : «ملعون من يضيع من يعول » [4] و قال ابو عبدالله عليه السلام : « الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله » [5] وعنه « ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم » [6].

«استجاب شراء العقار و كراهة بيعه»

و يستحب شراء العقار ، و يكره بيعه الا ان يشترى بثمنه بدله ، و يستحب كون العقارات متفرقة ، فمن باع الماء والطين ولم يجعل ماله فى الماء و الطين ذهب ماله هباء .

«استحباب مباشرة كبار الامور»

ويستحب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل ، والاستنابه فيها سواها ، واختيار معالي الامور وترك حقيرها ، فان الله عزوجل يحب معالي الامور، ويكره سفسافها .

(١و٢و٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢و٤و٥ .
(٤و٥و٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٧و١و٥.

[كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة]

و يكره طلب الحوائج من مستحدث النعمة قال ابو جعفر عليه السلام : « انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم فى فم الافعى ، انت اليه محوج وانت منها على خطر » [1] وقال ابو عبدالله عليه السلام لداود الرقي : «يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان » [2]

ويستحب الاقتصار على معاملة من نشأ في خير ·

[عدم جواز ترك الدنيا للضرورة]

ولايجوز ترك الدنيا التي لابد منها للاخرة ، وكذا العكس فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم العون على تقوى الله الغنى»[3]، قال العالم عليه السلام : «اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا ، واعمل لاخرتك كانك تموت غدا[4]»

[استحباب الاغتراب فى طلب الرزق]

وبستحب الاغتراب في طلب الرزق ، والتبكير الى الحاجة والاسراع في المشي اليها ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها ، فاني سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتي في بكورها »[5]

وقال : « اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها » [6] وقال الصادق عليه السلام : « تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استتارها بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره »[7]

(١و٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢و١ .

(٣و٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣و٢ .

(٥و٦و٧) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٥و٦و٤ .

[استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة]

ويستحب الذهاب في الحاجة على طهارة ، والمشي في الظل ، قال الصادق عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلايلومن الانفسه »[1] وروي : انه ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة ، و كان يمشي في الشمس فقال له: «امش في الظل ، فان الظل مبارك »[2]

[كراهة طلب الحوائج بالليل]

ويكره طلب الحوائج من الناس بالليل قال ابو جعفر عليه السلام: «اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فان الله جعل الحياء في العينين ، واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل ، فان الله جعل الليل سكنا »[3]

«فصل»

[في المكاسب المحرمة]

يحرم التكسب بانواع المحرمات ، ولايحل ما يشتري بهـا ان اشترى بعين المال ، ولايجوز الانفاق من المال الحرام في غير الطاعات ، ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه .

ويحرم أجر الفاجرة، وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والرباء والرشوة والكهانة و اجرة القضاء وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين في وقت الحرب ، وبيع الكلاب الاكلب الصيد والماشية والحائط ، وكسب المغنية

(١و٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ١و٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ١ .

الا للعرائس اذا لم يدخل عليهـا الرجال ، وبيع المغنية وشراؤها ، وسماع غنائها ، وتعليمها وكسب النائحة بالباطل ، وتدليس الماشطة ، وتعلم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها، والنظر فيها للعمل ، وتعلم السحر وتعليمه واستعماله ، وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة ، واجرة الاذان والامامة ، وبيع المصحف لاالورق والجلد ، والقمار والكسب به حتى الجوز والبيض ، واخذ ما ينثر في الاعراس الامع الاذن، وبيع القرد، وعذرة الانسان، وبيع الخشب ليعمل صليباًاو صنماً وبيع العنب ليعمل خمراً ، ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم، ومدح الظالم ومحبة بقائه، والولاية من قبله الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان .

ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم ، والاتصدق بها .

ويجب على الوالي العدل والعمل بـالشرع ، ويحرم قبول الجائزة منـه ان علمت بعينها حراما والا فلا . والنزول على المسلم بغير اذنه، وشرب الخمرة وسقيها وعملها وعصرها والمساعدة على شربها، وبيع العصير بعدأن يغلي قبل ذهاب الثلثين، واكل مال اليتيم ظلماً ، ويجب دفع ماله اليـه بعد البلوغ والرشد ، ويجب عليـه قبوله .

ولايجوز التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس .

ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء ، وتشبه الرجال بـالنساء وعكسه.

ومن صالح السلطان على الجزية لم يجزله له ان ياخذ من الرعية اكثر منه.

ويحرم عمـل الصور المجسمة ، والتماثيل ذوات الارواح ، وبيع اللقيط فـي دار الاسلام ، والغناء حتى في القرآن ، وتعليمه وتعلمه ، واجرته واستماعه ، والحضور في المجلس والغيبة الاما استثني، والنميمة واستعمال اقسام الملاهي،وبيعهاوشراؤها وسماعها ، واللعب بالشطرنج ، والنرد ، والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه ، وبيعه وشراؤه ، واكل ثمنه ، واتخاذه ، والنظر اليه ، وتقلبه وتعليمه .

« وصل »

[في المكاسب]

قال ابو عبدالله عليه السلام : « كسب الحرام يبين في الذرية »[1] وعن داود الصرمي قال : قال ابو الحسن عليه السلام : « ياداود ان الحرام لاينمي ، وان نمى لم يبارك له فيه ، وما انفقه لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار »[2]

[جواز التكسب بالمباحات]

ويجوز التكسب بالمباحات ، وبيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري ، دون شحم الميتة فلا يباع ، واذا اختلط الذكي والميتة ممن يستحل الميتة ، ويأكل ثمنه فانه لابأس ، وورد مثل ذلك فى العجين من الماء النجس وفي رواية اخرى يدفن ولايباع اي العجين النجس ، وحمله الشيخ على الاستحباب.

[كراهة كسب الحجام]

ويكره كسب الحجام مع الشرط ، ويستحب صرفه في علف الدواب ويكره المشارطة له لا للمحجوم فعن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : « مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولا بأس عليك »[3] وعنه عليه السلام قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ، ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اين الدم ؟ فقال شربته يا رسول الله قال : ماكان ينبغي لك ان تفعل ، وقد جعله الله لك حجابا من

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يكتسب الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩.

النار فلا تعد»[1] ، وعن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له : جعلت فداك اني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسئلك، فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال ؟ ، فاني منته فى ذلك الى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج ، فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الخ»[2]

[فى اوقات الحجامة]

ويكره الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال، فمن احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «اقرء اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت، وتصدق واخرج اي يوم شئت»[3] وورد: «الحجامة على الطعام أدر للعروق واقوى للبدن»[4] واذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل: بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم فى حجامتي هذه من العين فى الدم ومن كل سوء»[5]، ومن احتجم اوسافر يوم الاربعاء لايدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة[6] ومن احتجم في اخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا[7] ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال. «الحجامة على الرأس شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها المنقذة»[8] : وقال في حديث اخر : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة او المنقذه »[9] ، وعنة قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين واعطى الحجام برا»[10] وفي حديث آخر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر»[11] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ومن احتجم يوم الثلاثاء لسبع

(١و٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

(٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مايكتسب به الحديث ١ و٢و٤و١٧و١٨و١٨و١٠و١١ .

عشرة او تسع عشرة اولاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجمع الراس والاضراس والجنون والبرص والجذام»[1]

ويجوز بيع الهر ولاباس بثمنه .

[جواز كسب النائحة بالحق]

ويجوز كسب النائحة بالحق لا الباطل ،فقد نيح على رسول الله ﷺ، وندبت ام سلمة ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ ، فقالت :

انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة [2]

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك ولا قال شيئا ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أبي : «يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى »[3]

ويستحب تركها للمشارطة[وانها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى][4] ويكره النوح ليلا فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « انما تحتاج المرأة الى النوح تسيل دمعها ، ولاينبغى لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح »[5]

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣ .

(٢و٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١و٢ .

وتمام الابيات هى :

حامى الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيثا فى السنين وجعفرا غدقا وميره

والجعفر هنا بمعنى النهر الصغير والغدق هوماء المطر الذى كثر قطره والميرة الماء المتحرك.

(٤) هذه العبارة نص الرواية رقم٤ من الباب١٧ ولكن فى النسخة على بعض كلماتها شطب (خط) لايدل على انصراف المحدث القمى (قده) عنها كما لايدل على اثباتها .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

«جواز الخفض وكسبه»

ولابأس بخفض [1] الجواري ، وينبغي ان لاتخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، وورد انـه : « لما هاجرت النساء الى رسول الله ﷺ هاجرت فيهـن امرأة يقال لها « ام حبيب»، وكانت خافظة تخفض الجواري، فلما راها رسول الله ﷺ قال لها : يـا ام حبيب العمل الذي كان في يـدك هل هو في يـدك اليوم ؟ قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه، قال: بل لاحلال فادني مني حتى اعلمك، قالت : فدنوت منه فقال:ياام حبيب اذا انت فعلت فلاتنهكي ، اي لاتستاصلى وأشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج الخ »[2]

«جواز كسب الماشطة»

ولابأس بكسب الماشطة، وينبغي ان لاتجلى الوجه بالخرق ، فانه يذهب بماء الوجه، ولاتصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وورد: «ان رسول الله ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »[3]

---

(١) حفض الجوارى هو بمنزلة الختان للذكور .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

شبه القطع اليسير باشمام الرائحة ، والنهك بالمبالغة فيـه : اى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها (النهاية مادة شمم) .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧ .

قال الصدوق (قده) قال على بن غراب : النامصة التى تنتف الشعر والمتنمصة التى يفعل بها ذلك ، والواشرة التى تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها ، والموتشرة التى يفعل بها ذلك ، والواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمتوصلة التى يفعل ذلك بها، والواشمة التى تشم وشما فى يد المرأة او فى شىء من بدنها، وهو أن تغرز بدنها أوظهر كفها، وشيئا من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فتخضر والمتوشمة التى يفعل ذلك بها .

[جواز الكسب بالصناعات والحرف]

ولابأس بالصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الامانه والتقوى ، فان الله يحب المحترف الامين .

[كراهة الصرف والذباحة وبيع الاكفان والطعام والرقيق]

ويكره الصرف لان الصيرفي لايسلم من الربا، وبيع الاكفان لانه يحب الوباء، والطعام فانه لايسلم من الاحتكار، والرقيق فان شر الناس من باع الناس، وكثرة الذبح فانه تسلب منه الرحمة ، والصياغة وعن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال: اسلمه لله ابوك ولاتسلمه في خمس: لاتسلمه سباء ولاصائغا ولاقصابا ولاحناطا ولا نخاسا قال : فقال : يا رسول الله ما السباء قال : الذي يبيع الاكفان ،ويتمنى موت امتي، للمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس، واما الصائغ فانه يعالج زين غنى امتي، واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ، ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما ، واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يـا محمد صلى الله عليه وآله ان شرار امتك الذين يبيعون الناس»[1]

ولايحرم الصرف اذا سلم من الربا .

ويكره كون الانسان حائكا .

[في تعلم النجوم]

ولايجوز تعلم النجوم ، وقد صرح علماؤنا بتحريمه والعمل به ، وكفر مـن

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

اعتقد تاثير النجوم، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون ، وآكل كسبها ملعون»(١) وقال: «المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار»(٢) وروي: «من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله» (٣) وفي الاحاديث مايدل على عدم جواز العمل بالنجوم ، والامر باحراق كتبها وعدم جواز تعلمها الاما يهتدى بـه في بر أوبحر، والمعارض حمل على تعلم ما يهتدى به في بر اوبحر اوعلى التقية ، على انه قد روي في عدة احاديث في طب الائمة وغيره : ان السحر حق ولاشك في تحريمه وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما ، واما النظر فيها لاللعمل ولاللحكم بـل لمعرفة حكمة الله ، وقدرته وعجائب مخلوقاته فليس به بأس . روى ابراهيم بن هاشم عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن الشفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتية الناس ، ويأخذ على ذلك الاجر ، فقال له : جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الاجر ، وكان معاشي وقد هججت منه ، ومن الله علي بلقائك ، وقـد تبت الى الله عزوجل فهل لي فى شيء من ذلك مخرج ؟ فقـال ابو عبدالله عليه السلام : « حل ولاتعقد »(٤) : قال شيخنا الحر العاملي قدس سره : « خصه بعض علمائنا الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوهـا ، وهو حسن اذ لاتصريح بجواز الحل بالسحر انتهى»(٥)

ونهى عن اتيان العراف وتصديقه ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « من اتاه وصدقه فقد بريء ممـا انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله» (٦)وفسر بعض اهـل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجـم (٧) روى محمد بن ادريس عن كتاب المشيخة الـى ابن

(١و٢و٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧و٨و١١ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١و٣ .

روى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وياتى فى كتاب النكاح حديث فى السحر القمى (قده) أى يبطل اثر السحر ولا يسحر سحرا جديداً .

(٦و٧) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١و٣ .

محبوب عن الهيثم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق أوشبه ذلك فنسأله ؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب »[1]

« في القصاص »

ولايحل الاستماع الى القصاص فقد لعنهم الامام الصادق عليه السلام وبهم فسرقوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاون»[2]وورد: ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده[3] ، وسئل الصادق عن القصاص يحل الاستماع لهم ؟ فقال : لا [4] وقال : «من اصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان الناطق عن الله فقد عبدالله : وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس »[5].

[في اخذ الاجرة على تعليم القرآن]

ويكره الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره .

ويستحب التسوية بين الصبيان في التعليم ، عن الفضل بن ابي قرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء يقولون : ان كسب المعلم سحت فقال :«كذبوا اعداء الله انما ارادوا أن لايعلموا أولادهم القرآن، لوان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا » [6] وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام: « انه اتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله انى أحبك لله فقال له : لكني ابغضك لله قال : ولم ؟ قال :

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٢و٣و٤و٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١و٥و٣و٤ .

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة »[1].

ويكره ان يعشر المصحف بالذهب ، او يكتب به او بالبزاق او بغير السواد، ويمحى بالبزاق، ففي الصادقي عليه السلام: « لايعجبني ان يكتب القران الابالسواد كما كتب اول مره »[2] .

[في كسب الصبيان]

ويكره كسب الصبيان الذين لايحسنون صناعة ، ومن لايجتنب المحارم ، وورد في كسب الصناع اذا سهروا لليل كله : « انه سحت » ، [3] وقال ابو عبدالله عليه السلام: «من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها من النوم فكسبه ذلك حرام»[4]

ويجوز بيع الفهد وسباع الطير ، وعظام الفيل ، واستعمالها ، وكان لابي الحسن عليه السلام مشط من عظام الفيل يتمشط به [5]، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرد ان يشترى وان يباع [6] .

ويجوز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة .

ويحرم اجارة المساكن والسفن للمحرمات .

«في معونة الظالمين ومحبة بقائهم»

ويحرم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك ، ويحرم صحبة الظالمين،

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

ومعونتهم ، ومحبة بقائهم، والولاية من قبل الجائر الا ما استثني ، قال ابو عبدالله عليه السلام ليونس بن يعقوب : «تعنهم على بناء مسجد»[1] وعنه قال : «من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا»[2] « سابع » قلب عباس ، وانما قلبه للتقية ، ومثله ما ورد ان اول من رد شهادة المملوك « رمع » . وفي النبوي : «ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا ، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير»[3] وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »[4] قال : «هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه»[5] وورد عن النبي صلى الله عليه وآله «انه قال : اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ؟ ومن لاق لهم دواة ، او ربط كيساً، او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم»[6] وعن محمد بن مسلم قال : « كنا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة امر ؟ فقال اصلحك الله ، ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنونه ، فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به ، وانه لباب من ابواب النار»[7] وعن داود بن زربي قال : اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ، فاتيته فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات، فقال ما كنت لافعل ، الى أن قال: جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة أن أجور أوأظلم ، وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وان لم اعدل ، قال كيف ؟ قلت: فاعدت عليه الايمان ، فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء ايسر

(١و٢و٣و٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨و٩و١٠و١١.

(٥و٦) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

عليك من ذلك»[1].

[في مورد جواز الولاية من قبل الجائر]

ويجوز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الامكان ، فان لله تعالى مع السلطان أولياء يدفع عن اوليائه ، قال الصادق عليه السلام : «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان »[2] وعن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان و كان وزيرا لهارون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب : «لا اذن لك بالخروج من عملهم واتق الله»[3] وعن ابراهيم بن أبى محمود عن علي بن يقطين قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : «ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة» ، قال : فاخبرني علي : انه كان يجبيها من الشيعة علانية ، ويردها عليهم في السر»[4]وروي الشيخ باسناده قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاعلى الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا قال : فكتب عليه السلام اليه كتابا :

«بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله» فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام ، فقبله ووضعه على عينيه ثم قال: ماحاجتك؟ فقال: على خراج في ديوانك قال له : كم هو؟ قلت[5]: هوعشره الاف درهمقال: فدعا كاتبه فامره بادائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له القابل،

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣و٦و٨ .

(٥)كذا فى النسخة .

ثم قال : هل سررتك ؟ قال نعم، قال : فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له : هل سررتك فقال له: نعم جعلت فداك، فامر له بمركب، ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكل ما قال: نعم زاده حتى فرغ قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه ، وارفع الي جميع حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل : يابن رسول الله كان قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله»[1].

ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم ولا يتصدق بها روى الشيخ الكليني سنداً عن علي بن ابي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي: استاذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له عليه فاذن له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك انـي كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت مـن دنياهم مالا كثيرا، واغمضت في مطالبه فقال : ابو عبدالله عليه السلام : لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ، ويقاتـل عنهم ويشهد جماعتهم ، لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا الا وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له: فاخرج من جميع ما [كسبت] اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لـك على الله عزوجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة ، فرجع الفتى معنا الى الكوفه فما ترك شيئا على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما اتي عليه الا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت يوما وهو في حالة السوق (اي في النزع) قال:

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣.

ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفى لـي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبـد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي : يـا علي وفينا والله لصاحبك قـال : فقلت : صدقت جعلت فداك والله ، هكذا قال والله لـي عند موته »[1].

ولا يجوز الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، ويجوز انفاذ أمره بحسب التقية الا في القتـل المحرم ، قيل لمولانا الرضا عليه السلام: «يابن رسول الله مـا حملك على الدخول في ولاية العهد؟قال:ماحمل جدي امير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى»[2].

[ما ينبغي للوالى العمل به]

وينبغي للوالي العمل بكتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي فيعمل به فى نفسه ومع اصحابه ورعيته ، وهـذا الكتاب مشتمل على أحكام كثيرة : منها وجـوب نصيحة المستشير ، وحقن الدماء ، وكف الأذى عـن المؤمن ، والرفق بالرعية ، ومداراة السلطان ورسله ، والعدل ، واجتناب الساعـي والنمـام ، والانس بـالمؤمن الامين المسبتصر ، وترك الاعطاء في غير ذات الله لشاعـر أو مضحك الا أن يعطي مثله لله ، وكـون الجوائـز والخلـع ومـايصرفه فـى البر والكسوه والهديـة من أطيب كسبه ، وتـرك استصغار مايطعمه الجائع ، واخـافة المؤمـن ولـو بنظرة ، وتتبـع عثرته ، والترغيب في اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم ، وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والأعداء ، وتحريم اهانـة المؤمن وفضيحته وغيبته ، والوصية بتقوى الله وطاعتـه ، وان لاينال من الدنيا شيئا يسئل عنه غداً الى غير ذلك[3].

(١و٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

ولا يجوز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه قال تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »[1].

ويجوز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الاموال باسم الخراج ، ومن الانعام باسم الزكاة .

ويجوز اكل المار من الثمار مالم يقصد أو يفسد أو يحمل .

ويحرم بيع الخمر وشراؤها ، وكذا بيع الفقاع والخنزير .

ويجوز بيع العصيروالعنب والتمرممن يعمل خمرا، ويكره بيع العصير نسية، والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه، ويجوز له ايضاً اذا أسلم .

ويكره ان ينزى حمار على عتيقة ولايحرم ذلك ، ونهى رسول الله ﷺ عن الكشوف وهـو ان تضرب الناقة وولدها طفل [2] الا أن يتصدق بـولدها ، أو يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة [3] .

ويستحب الغزل للمرأة ، ونعم اللهو المغزل للمرأة .

والرجل اذا صادقته امرأة ودفعت اليه مالا، ياكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالا .

ويكره اجارة الانسان نفسه قـال ابـو عبدالله عليه السلام : « من اجر نفسه فقد حظر عليه الـرزاق » [4] وفي رواية اخرى : « وكيف لايحظره ومـا اصاب فيه فهو لربه الذي أجره » [5] .

---

(١) البقرة ٢٦٧ .

(٢) وفى مجمع البحرين : الكشوف :الناقة التى يضر بها الفحل وهى حامل والعتيقـة: الفرس النجيبة .

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٥و٤) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

ويكره ركوب البحر للتجارة فانه يضرّ بالدين ، وقال علي عليه السلام: « ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجاره »[١] ويكره التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلّي فيها الا ان يصلي على الثلج .

ويستحب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن قال علي بن الحسين عليهما السلام : « ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم »[٢] وفي رواية أخرى زيادة: «ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه »[٣] .

[في مورد جواز أكل مال اليتيم]

ويجوز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع بقدره او يطعمه عوضه كذلك قال تعالى : « والله يعلم المفسد من المصلح »[٤] قال علي بن المغيرة لابي عبدالله عليه السلام : « ان لي ابنة أخ يتيمه فربما اهدي لها الشيء فاكلها منه ، ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول : يا رب هذا بذا ؟ فقال : لا بأس »[٥] .

[في اخذ اجرة المثل للقيم والوصى]

ويجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة ، فعن الصادق عليه السلام في قوله عزوجل: «ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف»[٦] قال المعروف هو القوت ، وانما عني الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم[٧]، قال الطبرسي :

---

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٢ .

(٤) البقرة . ٢٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٦) النساء : ٦ .

(٧) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

« معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة الفرض ثم يرد عليه مـا اخذ اذا وجد » (١) وهو مروي عن الباقر عليه السلام ، وقـال الطبرسي : «والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن»(٢) انتهـى .

ويجوز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض ، فقد ورد انه لما نزلت « ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما » (٣) الاية اخرج كل مـن كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فانزل الله تعالى « ويسئلونك عـن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد مـن المصلح» (٤) قال الصادق عليه السلام: « لابأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم، فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير، واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كمايحتاج اليه»(٥) ، ولا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله ، بل يجوز التوسعة عليه .

ويستحب التبرع بنفقته .

ويجوز التجارة بماله مع كون التاجر وليّا مليا ، ووجود المصلحة .

ويجوز القرض من ما له بنيّة الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم، سئل أبوعبدالله عليه السلام عـن رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه ؟ فقال : « ان علي بـن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلابأس بذلك »(٦)، ومن أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي، ويجزيه ايصاله

---

(١) مجمع البيان ٣/ ٩ ذيل الاية السابقة .

(٢) نفس المصدر ١٠ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ و٦ البقرة ٢٢٠

(٦) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٠ .

الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان ، فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه .

[جواز أخذ الاب من مال ولده]

ويحل للرجل من مال ولده قوته بغير سرف اذا اضطر اليه، لان الولد موهوب للوالد في قوله عزوجل : « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » [١] وقال رسول الله ﷺ لرجل: « انت ومالك لابيك » [٢] ولايصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده .

ويجوز تقويم الاب جارية البنت والابن الصغيرين ووطيها بالملك ، اذا لم يكن وطاها الابن .

[فی جواز انفاق الزوج من مال زوجته]

ويجوز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها ، والمرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها. ولا تعطي المرأة من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه ، وكذا المملوك من مال سيده .

[جواز استيفاء الدين من مال الغريم]

ويجوز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة ، ويقول : اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني ، واني لم آخذ الذي اخذته خيانة وظلما ولم ازدد عليه شيئاً [٣] .

---

(١) الشورى : ٤٩ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكسب به الحديث ٤ و٣ .

واما ما روي عن النبي ﷺ : « أد الامانة الى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك »[1] فحمله الشيخ على من استحلف المنكر قال لما روي عن النبي ﷺ انه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء »[2]

ومن دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم، وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصاً .

ويجوز اخذ الجعل على معالجة[3] الدواء، وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره[4] ، وعلى شراء الاشياء .

[في تشبه الرجال بالنساء]

ويحرم تشبه الرجال بالنساء وعكسه فعن امير المؤمنين عليه السلام قال : «كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فرد عليه ، ثم اكب رسول الله ﷺ الى الارض يسترجع، ثم قال: «مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة »[5] .

« في استحباب الاهداء »

ويستحب الاهداء الى المسلم ولو نبقاً[6] وقبول هديته ، وكان رسول الله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ و٣ .

(٣) معالجة الدواء هو صنعه .

(٤) وهو ما يعبرعنه اليوم بـ « السرقفلية » بأن يدفع مالا لمن استأجر حانوتا او مسكناً ليتحول عنه فيستأجره هو، اوكان قد حازمكاناً موقوفاً (كحجرات المدارس العلمية) فيدفع له شخص آخر من الموقوف عليهم مالا ليتحول عنه ويسكنه هو وبهذا المعنى وردت رواية صحيحة راجع الباب ٨٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

(٦) وهو ثمر شجرة السدر .

صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : « تهادوا فان الهدية تسل السخائم ، وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد »[1] وقال لامير المؤمنين صلوات الله عليه : « يا علي لو اهدى التي كراع لقبلت ، ولو دعيت الى ذراع لا جبت »[2] وقال امير المؤمنين عليه السلام : « لان أهدي لاخي المسلم هدية تنفعه أحب الي من أن اتصدق بمثلها »[3] وقال ابو عبدالله عليه السلام: « نعم الشيء الهدية امام الحاجة »، وقال: «تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغاين »[4] .

ويستحب تعجيل رد ظروف الهدايا : فانه اسرع لتواترها .

ويكره رد هدية الطيب والحلوى .

ويجوز قبول هدية الكافر والمنافق ، وقبول الهدية التي يراد بها العوض .

ويستحب التعويض عنها ولا يجب ، فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها ، فعن اسحاق بن عمار قال : قلت له : « الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئاً ، أيحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع ان تعطيه »[5] .

ومن اهدي اليه طعام اوفاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم ، فان جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

« في تحريم عمل الصور المجسمة »

ويحرم عمل الصور المجسمة ، والتماثيل ذوات الارواح خاصة ، واللعب بها ، ويجوز افتراشها فقد ورد : « لا بأس بما يبسط فيها ويفرش ويوطأ ، انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير »[6] وروي في قوله تعالى « يعملون له ما

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث٦و١٧و٤و١٨
(٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ ؛
(٦) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

يشاء من محاريب وتماثيل » [1] والله ما هي تماثيل الرجـال والنساء ولكنها الشجر وشبهه » [2] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير ، وقال : « من صـوّر صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ [3] ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أوحديد ، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يعذبون يوم القيامة : من صـوّر صورة الحيوان يعذّب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهـون يصبّ في أذنه الانك وهوالاسرب » [4] .

ويجوز بيع المملوك المولـود من الزنا وشراؤه واسترقاقه علـى كراهية. لايصلح لباس الحرير والديباج واما بيعه فلا بأس به .

ويكره اكل ماتحمله النملة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها [5] .

« في تحريم الغناء »

ويحرم الغنا وبه فسّر لهـو الحديث والزور في قوله تعالـى : « لايشهدون الزور » [6] « واجتنبوا قول الزور » [7] ، ومن قول الزور قول الرجل للذي يغني : « احسنت » . والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر، وكان ابليس اول من تغنى لما اكل

---

(١) سبأ : ١٣ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٦ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٦) الفرقان : ٧٢ .

(٧) الحج : ٣٠ .

آدم الشجرة . (١) وعن عبدالا على قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارخص في أن يقال : « جئناكم جئناكم حيونـا حيونا نحيكم » فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين الى قوله تعالى مما تصفون » (٢) ثم قال :« ويل لفلان مما يصف رجل مما لم يحضر المجلس » (٣) وعن ابي الحسن عليه السلام : مـن نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ، ومن لم ينزه عنه لم يسمعه » (٤) .

[في حرمة استعمال الملاهي]

ويحرم استعمال الملاهي بجميع اصنافها ، فكل ما الهى عن ذكرالله فهومن الميسر، وقال ابوعبدالله عليه السلام : « ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة »(٥) وعنه عليه السلام قال : لما مات ادم شمت به ابليس وقابيل، فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ، فكل ماكان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هومن ذلك (٦) وروي : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر اودف اوطنبور اونرد ، ولايستجاب دعاؤهم ، وترفع عنهم البركة»(٧) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان شيطاناً يقال له : القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ، ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضومنه على مثله من صاحب البيت ،ثم نفخ فيه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلايغار»(٨) وفي

(١ و٣) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢٨ و١٥ .

(٢) الانبياء : ١٦ - ١٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ و٥ .

(٧ و٨) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣ و١ .

رواية اخرى مكان ذلك قال : « فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه »[1] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور »[2] قال : «الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا»[3].

ويحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج، فان المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار والمقلب لها كالمقلّب لحم الخنزير عن الفضيل قال سالت اباجعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس والنرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال : اذا ميزالله الحق من الباطل مع ايهما يكون ؟ قال: مع الباطل قال: فمالك والباطل»[4] وعن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال مايلهى بها ، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوّء مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في يوم القيامة . واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم»[5].

---

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٢) الحج : ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ . والسدر كعبر لعبة للصبيان والظاهر انه معرب سه (اى ثلاثة) ودر(اى باب) ومعناه الابواب الثلاثة .

(٥) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

« فصـــل »

لايجوز بيع ما لا يملك لاحد بغير اذن المالك الا الاب والجد له ، والوصي في مال الصغير مع الغبطة ، ولا المشترك ، ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز المالك ، ورد المنافع الغائبة فان غرس اوبنى في الارض وجب عليه ازالتهما .

ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ، ولا النجس فيهمـا ، ولا البيع بمكيال مجهول ، ولا بيع الابق منفردا ، ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكتـه ، ولا المجهول ان لم يضم الى المعلوم ، ولا ما لايقدر على تسليمه .

ويشترط في البايع والمشتري : البلوغ ، والرشد .

ولا يجوز بيع الوقف ، ولا الارض المفتوحة عنوة ، ولا بيع الطريق غير المملوك .

ومن امر الغير ان يبيع لهلم يجز لهأن يشتري لنفسه .

ويحرم الحلف كاذبا .

ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ، ويجب على المحتكر حينئذ البيع ، ولا يجوز ان يسعّر عليه .

« وصـل »

يجوز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم، وكذا بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا .

ويجوز بيع الولي كالاب والجد للاب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة ، وان لم يوص اليه ، ويجوز الشراء منه ، والايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز أن يبيع ما لهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة .

ويجوز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء .

ويجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان مع التراضي. وللانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه ، وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين .

ويجوز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة وبيع الماء اذا كان ملكا للبايع ، ويستحب بذله للمسلم تبرعا .

وينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء ، ويكره الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه .

« ذكر آداب التجارة »

يستحب للتاجر التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا، قال الصادق عليه السلام: « من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات »[1] وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : « كان امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان، وكانت تسمى [السبيته] فيقف على اهل كل سوق فينادي: «يامعشر التجار اتقوا الله» فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم ، وسمعوا باذانهم ، فيقول : « قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ .

اليمين ، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ، ولاتبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس [1] .

ويستحب اقالة النادم ليقيله الله تعالى عثرته يوم القيامة، وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم . وانظار المعسر واخذ الحق وافياً اوغير واف [2] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة : من اقال نادما ، اواغاث لهفاناً ، اواعتق نسمة، اوزوج عزبا » [3] .

ويستحب الاحسان في البيع والسماح ، فان السماح وجه من الرباح، وورد انه جاءت زينب العطارة الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عند هن فقال النبي صلى الله عليه وآله: اذا اتيتنا طابت بيوتنا قالت : بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله، فقال رسول صلى الله عليه وآله : « اذا بعت فاحسني ولا تغشي ، فانه اتقى لله وابقى للمال » [4] .

ومن امر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان يامن ان لايتهمه ، ولو امره ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه .

ويستحب للتاجر ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ، ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن وورد : « لايكون الوفاء حتى يميل الميزان »[5] اي يرجح، ويكره التعرض للمكيل اذا لم يحسن .

ويكره الربح على المؤمن وورد : « ان ربح المؤمن على المؤمن ربا »[6] الا

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

ان يشتري للتجارة ، اوبأكثرمن مائة درهم ، ويستحب تقليل الربح والاقتصارعلى قوت يوم ، ولايحرم الربح ولوعلى المضطر .

ويستحب التسوية بين المبتاعين، ويكره التفرقه بين المماكس وغيره،وصاحب السلعة احق بالسوم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [1] .

ويستحب البيع عند حصول الربح ويكره تركه ، ففي الصادقي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لخليط له : « جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولاتمسك ضرساً » [2] .

ويستحب مبادرة التاجرالى الصلاة في اول وقتها ، ويكره اشتغاله بالتجارة عنها ليدخل في قول الله عزجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » [3]

ويستحب تعلم الكتابة والحساب فورد : « من الله على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا »[4] وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لكاتبه عبدالله ابن أبي رافع : « الق دواتك ، اطل جلفة قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فان ذلك اجدر بصباحة الخط » [5] .

ويستحب كتابة كتاب عند التعامل والتداين ، فعن الباقر عليه السلام : « انه ذكر حديث ادم وداود الى ان قال : فمن اجل ذلك امر الله تباركوتعالى ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى » [6] .

وسوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل،وكان

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٣) النور : ٣٧ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٣ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

امير المؤمنين عليه السلام لاياخذ على بيوت السوق كراء [1] .

ويستحب الدعاء بالماثور عند دخول السوق ، فيقول حين يضع رجله في السوق: «اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها، واعوذ بك من شرها وشر اهلها»[2] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة : «اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا، والحمدلله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد واله » عدلت له حجة مبرورة [3] .

ويستحب ذكر الله في الاسواق ليغفر له بعدد ما بها من فصيح واعجم وعن الصادق عليه السلام من قال في السوق : « اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة» وفي رواية:اخرى الف الف حسنة [4] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:من قال حين يدخل السوق : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » اعطي من الأجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيامة [5] .

ويستحب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالماثور«اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا ، اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً» [6] وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع: « بركة لنا » [7] .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٣ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ و٣ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٢ .

ويكره الشراء من محارف فان صفقته لا بركة لها ، ومعاملة من لم ينشا في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة ، فقد نهى الصادق عليه السلام غلامه ان يستقرض له ممن لم يكن له فكان، وقال أيضاً: «لا تخالطوا ولاتعاملوا الا من نشأ في الخير»(١) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ » (٢) .

ويكره معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء، وكذا الاكراد (٣) ومخالطتهم، فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلاتخالطوهم، وكذا مخالطة السفلة قال ابو عبدالله عليه السلام: « اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير »(٤)، « ولا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها » (٥) .

ويكره الحلف على البيع والشراء ان كان صادقا والا فيحرم فورد : « ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان » (٦) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « يا معاشر السماسرة اقلوا الأيمان فانها منفقة للسلعة ، ممحقة للربح » (٧) .

ويكره البيع بربح الدينار دينارا فصاعدا .

[في حرمة الاحتكار]

ويحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الجالب

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٧ .

(٣) وردت بذلك روايتان ينتهي سندهما الى ابي الربيع الشامي . وقد ذكره الشيخ والنجاشي من دون جرح ولا تعديل .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ و ١ .

السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ، وفي رواية أخرى : السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوؤه الاساءة (القمي قده) .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦ و ١ .

مرزوق والمحتكر ملعون »[1] وعنه صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال : « اطلعت في النار فرأيت واديـا في جهنم يغلي فقلت : يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكريـن ، والمدمنين الخمر ، والقوادين »[2] وعنه صلى الله عليه وآله : « لا يحتكر الطعام الا خاطي »[3] وورد : « ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال : « ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[4] وورد عن النبي صلى الله عليه وآله في ستة اشياء بزيادة الزيت والسمن، وفي كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر: «فامنع من الاحتكار، فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال : فمن قارف حكرة بعد نهيك ايـاه فنكـّل وعاقب فـي غير اسراف »[6] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « الحكرة فـي الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون »[7] .

ولا يحرم الاحتكار اذا وجد بائع غيره، والمحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه ، وروي : « انما السعر الى الله يرفعه اذا شآء ، ويخفضه اذا شاء »[8] وفي الروايات : « ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره »[9] وعن الصادق عليه السلام : «ان الله تعالى وكل بالسعر ملكا فلن يغلومن قلـّه، ولن يرخص من كثرة»[10]

ويستحب ادخار قوت السنة، فان النفس اذا أحرزت قوتها استقرت، وروي: « ان الانسان اذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابـو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة[11] ، وعـن الصادق عليه السلام في حديث

(١ و٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ٣ و١١ و٨ و٧ و١٠ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١٣ و١ .

(٨ و٩ و١٠) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٣ و٥ .

(١١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

العقدة بالضم : الضيعة والعقار (القمى قده) .

طويل قال: «ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابوذر رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل ، فقيل له : يا ابا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم اوغدا، فكان جوابه ان قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت » [١] .

ويستحب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير ، فعن معتب قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام « وقد يزيد السعر بالمدينة : « كم عندنا من طعام » قال : قلت: عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال: اخرجه وبعه قال : قلت : وليس بالمدينة طعام قال : بعه فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيرا ، ونصفاً حنطة ، فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة » [٢] .

ويستحب شراء الحنطة ويكره اختيار شراء الدقيق ، ويتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة ، فعن ابي الحسن عليه السلام قال : « من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله » [٣] وقال ابو عبدالله عليه السلام للكنانه : « يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل ، وشراء الحنطة عز ، وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر » [٤] ، وعنه عليه السلام قال : « من مر العيش : النقلة من دار الى دار ، واكل خبز الشراء » [٥] .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٥ و٢ و٣ .

ويستحب الاخذ من الطعام بالكيل، ويكره الاخذ جزافا فعن مسمع قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: « يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله ، فان البركة فيما كيل »(١) .

[في استحباب تجربة الاشياء]

ويستحب تجربة الاشياء وملازمة ماينفع من المعاملات، قال ابو عبدالله عليه السلام: « اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها »(٢) وعنه عليه السلام قال: « من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه »(٣) وعنه عليه السلام قال : « شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه »(٤) .

[في كراهة تلقي الركبان]

ويكره تلقّي الركبان ، وحده فيما دون اربعة فراسخ ، وما فوق ذلك ليس تلق بل هو جلب ، وليس بمكروه ، ويكره شراء ما يلتّقى والاكل منه ، وان يبيع حاضر لباد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض »(٥) .

ويكره منع قرض الخمير والخبز، فان منعه يورث الفقر، وقال امير المؤمنين عليه السلام : « لا يحل منع الملح والنار »(٦) .

ويكره احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك فورد انه : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ و٦ و١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك »[١]

ويجوز اقراض الخبز عدداً وان رد اصغر واكبر مع التراضي .

ويجوز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية .

ويكره الوكس الكثير وروي ان رجلا رأى في منامه كأن شبحاً من خشب او رجلا منحوتا من خشب ، على فرس من خشب يلوح بسيفه ، وهو يفزع منه ، وأوله الصادق عليه السلام بانه يريد اغتيال رجل في معيشته ، وكان يريد ان يشتري ضيعة رجل من جيرانه بوكس كثير، فتاب لذلك »[٢] .

ويستحب كون الانسان سهل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء والاقتضاء ليحبه الله تبارك وتعالى ، ويبارك عليه ويغفر له .

ويستحب اختيار شراء الجيّد وبيعه ، ويكره اختيار الردى فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « في الجيد دعوتان ، وفي الردي دعوتان ، يقال لصاحب الجيد : بارك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك »[٣] .

ويكره الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة .

(فى المماكسة)

ويستحب المماكسة والتحفظ من الغبن ، فان المغبون لا محمود ولا ماجور قال ابوحنيفة لابي عبدالله عليه السلام : «عجب الناس منك امس وانت بعرفه تماكس ببدنك اشد مكاس فقال له ابوعبدالله عليه السلام : « وما لله من الرضا ان اغبن في مالي »[٤].

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
الوكس النقص ووكسه من باب وعد أى نقصه .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
المماكسة فى البيع انتقاص الثمن واستحطاطه (مجمع البحرين) .

ويكره المماكسة في اربعة اشياء : في شراء الاضحية ، والكفن ، والنسمة والكراء الى مكة .

ويستحب الاستتار بالمعاش وكتمه قال ابوعبدالله عليه السلام لابي جعفر الاحول : « أي شيء معاشك ؟ قال : قلت:غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من اخوانك ، فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك » [١] .

ويستحب شراء الصغار وتربيتها وبيعها كباراً عند ضيقة الرزق ، ومن اعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

ونهى عن الزيادة في وقت النداء ، والدخول في سوم المسلم ، والنجش[٢] .

ويستحب طلب قليل الرزق ويكره استقلاله وتركه ، فورد : « من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق » [٣] وعن حسين الجمال قال : « شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم ، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير» [٤] .

ويستحب اجتناب معاملة من ينفق ما له في معصية الله عزوجل قال ابو عبدالله عليه السلام : « اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال ، واذا اخرجه في معصيه الله فاعلم انه اصابه حرام » [٥] .

ويكره الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من راس المال ، فعن جابر عن

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) التناجش التزايد فى البيع وغيره (القمى قده) .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ، ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ؟ [1] .

ويستحب العود في غير طريق الذهاب فانه ارزق لك ، وكان رسو الله صلى الله عليه وآله اذا اخذ في طريق رجع في غيره ، وكان الرضا عليه السلام يفعله كثيرا [2] .

ويستحب لمن لزمه دين فادح ان يكثر من الا ستغفار ، ويرطب لسانه بقرائة انا انزلناه .

ويستحب بيع التجارة قبل دخول مكة ، ويكره الاشتغال بها فيها عن العبادة وفي الكاظمي : « ان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة » [3] .

ويكره البيع في الظلال فانه غش ، والغش لا يحل .

ويستحب تجاره الانسان في بلاده ، ومخالطة الصلحآء فانه من سعادة المرء .

ويكره دخول السوق اولا والخروج اخيراً بخلاف المسجد فانه يستحب ، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدوا برايته ، ويضع كرسيه ، ويبث ذريته ، فبين مطفف في قفيز ، او سارق في ذراع ، اوكاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلايزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج. ثم قال: وخير البقاع المساجد، واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها » [4]

---

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب التجارة الحديث .

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

«فصل»

(فى الخيارات)

لكل من المبتاعين الخيار في المجلس مالم يفترقا ، فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول الا ان يشترط سقوطه .

وفي بيع الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ما لم يتصرف او لم يحدث فيه حدثا، واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به .

وخيار التأخير للبايع بعد الثلاثة ، وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل .

وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما .

ولايجوز بيع الاعيان المرئية بغيررؤية ولا وصف ، ولاكتم العيب ، ولاغبن المؤمن ولا غشه .

« وصل »

المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري ، وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ، ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري .

ومن اشترى من رجل متاعا ثم يدعه عنده فيقول : حتى اتيك بثمنه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له .

والمبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع ، ومن اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة .

« فصل »

اذا لم يعيّن الاجل وجب على البايع اقباض المبيع ، وعلى المشتري اقباض

الثمن في الحال ، فاذا حصل الاقباض وجب على الآخر القبض واذا عين الاجل وجب على الاخرعليهما الوفاء به .

ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ، ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة ، وان جعل له مازاد ، ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان ، ولايجوزالاقالة بوضيعة من الثمن ، ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط .

ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا أن يخبر بذلك .

ويجب العلم بالعوضين ورد مازاد عن حق القابض الا أن تطيب نفس الدافع واحتساب العربون من الثمن .

ومن أمر احداً ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه .

وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ، ولا يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري ليأخذ دون حقه .

« وصل »

يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد ، واما ما ورد : من انه نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع [1] ، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن [2] ، فلعل المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئاً معينا ليس عنده قبل ان يملكه .

ويجوز ان يبيع امراكليا موصوفا في الذمة ، ويحتمل الكراهة وغيرذلك [3]،

---

(١) اى الشرطين فى بيع بان يقول ما نقده كذاوما نسيته كذا،منه .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العقود الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر .

ويجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ، ويشترط قرضا او تأجيل دين .

ويجوز بيع المرابحة ، ويستحب اختيار بيع المساومة على غيره ، ويكره نسبة الربح الى المال ، ويجوز نسبته الى السلعة ، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار، فقالوا : نأخذه منك بده دوازده ، قال لهم ابي : وكم يكون ذلك قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم ابي : فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا ، فباعهم مساومة »[1] ، ويجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ، وان يربح فيه .

ويجوز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا أن يوليه ، ويجوز الحوالة به .

ويجوز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء ، ولايجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة ، ومن ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقدارتفع الطعام اونقص ، فان كان يوم ابتاعه ساعره[2] بكذا وكذا فهو ذلك ، وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه .

ومن اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ، ومن باع بستاناً واستثنى نخلة اونخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ، ومدى جرائدها الا مع الشرط ، ومن باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، ومن اشترى متاعاً بنقد وعينه لزم ذلك ، والا انصرف الى نقد البلد .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام العقود الحديث ١ .

(٢) لعل المراد بالمساعرة ماكان بصيغة السلم او البيع .

« فصل »

من اشترى امة فوطاها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل ، فان ردها به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصفها ان كانت ثيباً ، ولا يجوز الرد بالعيب مع البرائة منه ، ولا مع علم المشتري ولا بعد رضاه .

« وصل »

كلما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب ، عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا ، وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت ؟ قال : ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به ، قال اصبر حتى اخرج اليك ، فاني اجد اذى في بطني ، ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا ؟ فقال محمد بن مسلم : اما هذا نصا فلا اعرفه ، ولكني حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله : « انه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد اونقص فهو عيب » فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب [1] .

وفي اربعة اشياء خيار سنة : الجنون والجذام والبرص والقرن فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال في السنة رددته على صاحبه ، قال الرضا عليه السلام :

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احكام العيوب الحديث ١ .

الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ، وفي غيرالحيوان ان يتفرقا، وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت : وما احداث السنة ؟ قال الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه » [١] . وعن شريح قال : اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما : ان هذا باعني شاة تأكل الزبان فقال : يا شريح لبن طيب بغير علف قال : فلم يردها [٢] ومن اشترى جارية وشرط لها البكارة فظهر سبقة الثيبوبة ، كان له الرد أوالارش .

ومن اشترى زيتا أوسمنا اونحوهما فوجد فيه در دياً [٣] خارجاً عن العادة لم يعلم به كان له الرد أوالعوض ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : انه دخل سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها: مالك؟ فقالت: ياامير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم، وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت، قال : فقال : ردعليها ، فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى، فعلا بالدرة حتى ردعليها، وكان يكره ان يجلل التمر » [٤] .

ويجوز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الاان يكون غشأ بمايخفى فيجب بيانه فعن احدهما انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض ؟ قال : « اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي » [٥] .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العيوب الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب احكام العيوب الحديث ٨ .

(٣) الدردى من الزيت ونحوه هو ما يبقى فى اسفله .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العيوب الحديث ٢ .

الجلة بالضم وعاء التمر وجمعها جلال ومعنى الرواية انه (ع) كره أن يجعل التمر فى الجلة ويباع لانه لا يطلع عليه .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام العيوب الحديث ١ .

« فصل »

الربا حرام وهو : « بيع المتماثلين من المكيل والموزون تفاضلا اومؤجلا، والقرض بشرط النفع ولوصفة » .

والحنطة والشعير جنس هنا لايجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا .

ويحرم اخذالربا ودفعه وكتابته وشهادته، ويجب رد مااخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا .

ولايجوزبيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، ولايجوز التفاضل في الربوي وان كان احدهما اجود .

ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من خير جنسه .

« وصل »

قد ورد في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «درهم رباعندالله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم »[1] وعن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « اني قد رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، قال : اوتدري لم ذاك ؟ قلت : لا، قال: لئلا يمتنع الناس من أصطناع المعروف »[2] وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني سمعت الله يقول : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »[3] وقدارى من يأكل الربا يربو ماله : فقال : أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين ، وان تاب منه ذهب ماله وافتقر »[4] وعنه عليه السلام : « اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا »[5] وعن الجواد عليه السلام قال : « السحت الربا »[6] وعن هشام بن الحكم انه سال اباعبدالله

(١ و٢ و٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ١ و٣ و٧ و١٧ و٢٠
(٣)

عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ فقال : « انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض» [١] . وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : «ياعلي الربا سبعون جزءا ، فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام» [٢]
وعنه صلى الله عليه وآله في حديث قال : « ومن اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب فيه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد » [٣] ويثبت القتل والكفر باستحلال الربا .

ويجوز اكل عوض الهدية وان زاد عليها ، وكذا قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط ، قال ابوعبدالله عليه السلام : « الربا رباآن ربا يؤكل ، وربا لايؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل ، وهوقول الله عزوجل : « وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عندالله » [٤] واما الذي لايؤكل فهوالذي نهى الله عزوجل عنه، واوعد عليه النار » [٥] وورد مثل ذلك في القرض بغير شرط طمعاً أن يزيده .

ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فعن علي عليه السلام قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه » [٦] وليس بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبده ، ولابين اهله ربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليس بيننا وبين

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ٨ و١٢ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ١٥ .

(٤)

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب الربا الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الربا الحديث ٢ .

اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ، وناخذ منهم ولا نعطيهم »[١].

وحكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم مايكونان منه، وعن علي عليه السلام : « انه كره بيع اللحم بالحيوان »[٢].

ويجوز بيع المختلفين متفاضلا، ومتساويا، يدأبيد ، ويكره نسيته، وان يسلف احدهما في الآخر .

ولا يحرم الربا في بيع المعدود والمزروع لكن يكره ، وورد عن علي عليه السلام : « انه كسا الناس بالعراق ، وكان في الكسوة حلة جيدة قال : فسالها ايّاه الحسين فأبى ، فقال الحسين : انا اعطيك مكانها حليتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه ثم اعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره، وقال: لاخذن خمسة بواحدة»[٣] ويجوز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، واقتراض الخبز والجوز عددا .

« فصـل »

يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها، والذهب بمثله، ويجوز مساويا، ويجب القبض في المجلس والا بطل ، وان تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه ، واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما ، واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ، ولايجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ، ولابيع الزرع بحبّ منه وهي المحاقلة .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الربا الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الربا الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الربا الحديث ٦ .

« وصــل »

يجوز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصـرف والا لم يجزالا بعد بيانها ، ويجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها وبأزيد وزنا وعددا ، ويحل للقابض من غير شرط ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها ، قال : « لابأس اذا طابت نفس المستقرض »[١] وعنه: « ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين عندي فقال : اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فاعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فاعطيك، ثم عاد فقال : يكون فاعطيك، ثم عاد فقال : اكثرت يارسول الله فضحك صلى الله عليه وآله فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي فقال :كم عندك ؟ قال : ماشئت فقال : أعطه ثمانية اوساق فقال : الرجل انما لي أربعة فقال : واربعة ايضاً »[٢] .

ويجوز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش ، سال الكناني اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول الصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم علة قال : « لابأس »[٣] .

ويجوز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض أخرى .

ويستحب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنـه .

(١ و٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصرف الحديث ٤ و١١ .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصرف الحديث ١ .

ويجوز بيع الاسرب [١] بالفضة وان كان فيه يسير منها .

ويجوز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا اوبالعكس .

[فى بيع الثمار]

يكره بيع الثمار عاما واحدا قبل بدو صلاحها ، وهوان تحمر اوتصفر اوشبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم .

ويجوز بيع الضميمة قال ابو عبدالله عليه السلام :« لاتشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل » [٢] وروي الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخاصرة وهوان تبتاع الثمارقبل ان يبدو صلاحها وهوخضر بعد ، ويدخل في المخاصرة أيضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ، ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر أويصفر ، واذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا .

ويجوز بيع الرطبة ونحوهما جزة وجزات [٣] ، وورق الحناء والتوت واشباه ذلك خرطة وخرطات، وبيع ثمرة النخل على الشجر ماثمرمن غيرها ، وثمرالكرم بالزبيب من غيره .

ويجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها ، وقبل دفع الثمن على كراهية وقد كثرت الروايات بأكل المارّ من الثمار مالم يقصد اويفسد اويحمل ، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر ، فعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

---

(١) الاسرب بضم الهمزة وتشديد الباء هوالرصاص .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٩ .

(٣) الجزة مأخوذة من الجز بمعنى القطع والجزة هى ما يقع من الصوف والخضر فى قبضة اليد ثم تقطع . والخرط هو قبض الغصن من أعلاه وامراده الىالاسفل لكى يسقط ما عليه من الورق .

ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أوغير ضرورة ؟ قال لا بأس »[1] وعن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امر بالثمرة فاكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل قلت: جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم، قال اشتروا ماليس لهم »[2] وعنه عليه السلام : « لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان اذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة »[3]، واما ماورد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له رجل يمر عاى قراح الزرع وياخذ منه السنبلة ؟ قال : لا ، قلت: اي شيء سنبلة ؟ قال: لو كان كل من يمربه ياخذ سنبلة لايبقى شيء »[4] محمول على حصول الفساد بكثرة المارة أوعلى الحمل دون الأكل ويحتمل الكراهة !.

ومن اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل يكون له الحمل الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

ويجوز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية ، فان اشتراه فصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط او الاذن.

ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا ، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر.

ويجوز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرات معيّنة.

« فصل »

[في بيع العبيد]

لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ، ومن ملك

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب بيع الثمار الحديث ٣ و٤ و١٢ و٦.

احداهن انعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، والمرأة تملك من عداهما

ومن اشترى أمة وجب عليه استبرائها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوماً ، ويجب الاستبراء الا أن تكون صغيرة أو يائسة أو بكراً أو حائضاً الا زمان حيضها ، او اشتريت من امرأة ، او من ثقة واخبر باستبرائها.

ولا يجوز وطى المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة أيام .

ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي، ويجب على المشتري الوفاء اذا شرط عليه عدم البيع والهبة دون الميراث ولا يجوز بيع أم الولد في حياته الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ، ولا يجوز مع الحر والحرة .

« وصل »

يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا . ويجوز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة .

ويستحب لمن اشترى راساً ان يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلوا ، ويتصدق عنه بأربعة دراهم ، ويستوثق من العهدة ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان ، او يشتري ذا عيب .

والمملوك يملك فاضل الضريبة[1]، وارش الجناية ، وماوهب له وغير ذلك، وليس له التصرف الا باذن المولى ، وان اعتق من ماله مملوكا فهو سائبة ، لانه لا يكون ولائه لعبد مثله ، ولا يرثه وان ضمن جريرته لانه لا يرث عبد حرا ، والعبد اذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والافلا .

---

(١) الضريبة هى ما يدفعه العبد لسيده من الخراج المقدر .

ويجوز النظر الى وجه أمة يريد شرائها ، وساقيها ومحاسنها دون العورة ، فورد : « لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسها ، ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه » [1] .

ويستحب بيع المملوك اذا طلب البيع أو كره مولاه .

ويجوز بيع جزء مشاع من الحيوان . ومن شارك غيره في شراء حيوان وشرط الراس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط .

« فصل »

[في السلف]

يجب في السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ، ولايجوز فيما لاينضبط بالوصف ، ولابد من قبض الثمن حالا ، ووجود المبيع وقت الحلول غالبا .

« وصل »

انما يصح السلف في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ، ولا يجوز فيما لا يضبطه الوصف كاللحم ، فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول ، بل اشتره معاينه يداً بيد ، وكذا يشترط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون مايحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد .

ويجوز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل .

ويشترط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما ، وتقدير الثمن ، ويجوز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية ، فعن علي عليه السلام : « لا بأس

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ .

بالسلم ما يوزن في ما يكال ، وما يكال في ما يوزن »[1] .

ويجوز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تـراضيا وطابت انفسهما ، واذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ رأس المال، وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي .

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب السلف الحديث ١ .

« فصل »

[فى الدين والقرض]

يجب الاقتراض لدفع الضرورة ، ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ، ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز، ويجب الكسب لقضائه ، واداء المهر .

وتحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ، ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد .

ولايجوزبيع الدين بالدين، ويجب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة مع التعذر، ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه .

ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ، ويجب قضاء دين القتيل من دينه ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف .

ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره ، ولا يجوز معاسرته ، ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق .

« وصل »

يكره الدين مع الغنى عنه فانه هم بالليل وذل بالنهار ، فعن النبي ﷺ :

« الدين راية الله عزوجل في الارضين ، فاذا أراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه »[1] وورد عنه قال : « ماالوجع الا وجع العين وماالجهد الا جهد الدين »[2] وعنه قال: «اعوذ بالله من الكفر والدين ، قيل : يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر؟ قال : نعم»[3] وعن ابي عبدالله عليه السلام : « ثلاثة من عازهم ذل : الوالد والسلطان والغريم »[4] .

ويجوز الاستدانة مع الحاجة اليها بل قد يجب فورد : « انه قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين»[5] وعن ابي الحسن عليه السلام : «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله »[6] الخ وعن بعض الصادقين عليهما السلام قال : « اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاه »[7] وعن ابي عبدالله عن آبائه قال : « لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وان درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لاهله »[8] وعن ابي جعفر قال : « قبض علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة الف درهم ، فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمائة الف فقضاها عنه ، وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا، وكانت تنوبه نوائب »[9] وعنه : « ان الحسين قتل وعليه دين ، وان علي بن الحسين باع ضيعة له بثلاثمائة الف درهم ليقضي دين الحسين وعدات كانت عليه »[10] .

ويجوز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات .

ويجب نيـة قضاء الدين مع العجز عن القضاء ، فمن استدان دينا ولـم ينو

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الدين والقرض الحديث ١٠ و٩ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الدين الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدين الحديث ٧ وفى الوسائل « عادهم » .

(٥ و٦ و٧ و٨ و٩) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١ و٢ و٤ و٩ و١١ .

(١٠) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١٢ .

قضاءه كان بمنزلة السارق ، و كذلك الزكاة ومهور النساء ، قال ابوعبدالله : « أيما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي » [(١)] وعنه : « من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته ، فان قصرت نيته عن الاداء قصرعنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته » [(٢)] وفي النبوي : « من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار » [(٣)] وعنه قال : « مطل الغني ظلم » [(٤)] .

ويستحب اقراض المؤمن فعن ابي عبدالله يقول : « لان اقرض قرضا احب الي من أن اتصدق بمثله وكان يقول : « من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يوف به عند ذلك الاجل، كان له من الثواب في كل يوم يتأخرمن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم » [(٥)] .

وعلى الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه في طاعة الله الا المهر، فورد : « الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء » [(٦)] وعن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : جعلت فداك علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال : سبحان الله اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ، ومن ترك دينا فعلي دينه ، ومن ترك مالا فاكله، فكفالة رسول الله ميتاً ككفالته حياً و كفالته حياً ككفالته ميتاً، فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك » [(٧)] .

ويستحب الاشهاد على الدين ، ويكره تركه فمن ذهب حقه على غير بينة

(١ و٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الدين الحديث ٥ و٣ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدين الحديث ٢ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدين الحديث ١ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين الحديث ٤ و٥ .

لم يـؤجر .

ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين ، وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ، وروي الصدوق عن ابراهيم بن هاشم : « ان محمد بن ابي‌عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة‌آلاف درهم ، فباع دارا له كان يسكنها بعشرة‌آلاف درهم وحمل المال الى‌بابه فخرج اليه محمد بن ابي‌عمير فقال ماهذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك علي : قال : اورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، فقال : هو من ثمن ضيعة بعتها ؟ فقال : لا ، فقال : ما هو ؟ فقال : بعت داري التـي اسكنها لا قضي ديني ، فقال محمد بن ابي عمـير : حدثني ذريح المحارب [ي] عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : « لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين» ارفعها فلا حاجة لي فيها ، واني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ، وما يدخل ملكي من هذا درهم [1] .

واذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ، وثمن كفن الميت مقدم على دينه ، قال رسول‌الله : « ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » [2] .

ويبرأ ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ، ويكره لمن يتقاض الدين المبالغة في‌الاستقضاء ، ويستحب له اطالة الجلوس ، ولزوم السكوت وورد في قوله تعالى : « ويخافون سوء الحساب » [3] انهم ماخافوا الا الاستقضاء ، فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن‌استقضى فقد اساء [4] .

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الدين الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الدين الحديث ٢ .

(٣)

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الدين الحديث ١ .

ويجوز النزول على الغريم ، والاكل من اطعامه ثلاثة ايام ، ويكره بعدها .

ويجوز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط ، فان خير القرض ماجر المنفعة ، ويستحب احتسابها له مما عليه .

ويجوز اقتراض الخبز والجوز عددا وان رد أصغر منه او اكبر.

ويستحب تحليل الميت والحي من الدين قيل لابي عبدالله عليه السلام: ان لعبدالرحمن ابن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال : « ويحه أما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم » (١) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار : « من سره ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر »(٢) وعنه صلى الله عليه وآله : « من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه » (٣).

ويجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير .

ويستحب قضاء الدين من الابوين سيما بعد موتهما ليكتبه الله بارا ، فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ، ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما ، فيكتبه الله بارا » (٤) .

ويجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه ، وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الدين الحديث ١ وفى الوسائل « سيابة » وهو المشهور .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الدين والقرض الحديث ٧ و٩ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الدين والقرض الحديث ١ .

« فصـل »

« فى الرهن »

يشترط فيـه القبض ، ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن ، واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان يعرف فيجوز بعد التعريف ، ويجب حفظ مازاد عن الحق ، واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ، ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان.

وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن .

ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة وانتفع بـالرهن .

« وصل »

يجوز الارتهان على الحق الثابت ، قال ابوعبدالله عليه السلام لمن سأله عن السلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ؟ قال : نعم استوثق مالك » (١) .

وينبغي ان لايكون الرهن عنده اوثق من اخيه ، فقد ورد عنه عليه السلام قال : «من

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الرهن الحديث ١ .

كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه بريء »[1] .

ويجوز انتفاع المرتهن مــن الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة .

ويجوز شراء المرتهن الرهن من صاحبه .

ومن وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله .

واذا مات الرهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص . ويجوز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث .

واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال احدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة فعلى صاحب الوديعة البينة ، فــان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن . واذا اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه .

ومن اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا اوثوبين وترك الحمار ، فالحكم ان يرد الحمار على صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة .

« فصل »

« في الحجر »

لايجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول الموانع ، وكذا المملوك الامع الاذن .

ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، فان وجد متاع غريمه بعينه وجب دفعه اليه ان لم يقصر المال .

ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يودي اويظهر اعساره، ولايجوز للمريض

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الرهن الحديث ١ .

الوصية باكثر من الثلث .

« وصل »

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم»[1] قال : « ايناس الرشد حفظ المال »[2] وعن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : « ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع اليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها ، قال : والغلام لايجوز امره فى الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنه ، اويحتلم او يشعر اوينبت قبل ذلك[3] »

« فصل »

«فى الضمان»

يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ، ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ، ولو ابرء بعض ورثة الغرماء من الدين وضمن برضائه الباقين وجب عليه .

ويشترط ملائة الضامن ، اوعلم المضمون له باعساره .

ولايجوز أن يرجع الضامن باكثر مما دفع .

ومن كفل باحضار الغريم ونحوه وجب عليه والاحبس حتى يحضره اوماعليه

ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا .

---

(١) النساء : ٦ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحجر الحديث ١ و٤ .

« وصل »

ولا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه ، وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته .

ويجوز ضمان دين الميت ، فعن جابر بن عبدالله : « ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين ، فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم ديناران فقال : صلوا على صاحبكم فقال : ابوقتاده هما علي يارسول الله قال فصلى صلى الله عليه وآله عليه فلما فتح الله على رسوله قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي » [1] وعن ابي سعيد الخدري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال : هل على صاحبكم من دين؟ قالوا : نعم درهمان فقال : صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام : هما علي يارسول الله وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال: جزاك الله عن الاسلام خيرا ، وفك رهانك كما فككت رهان اخيك »[2] وفي الحديث الصادقي: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا ، وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، وقدمات رسول الله وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين وعليه دين ، ومات الحسن وعليه دين ، وقتل الحسين وعليه دين »[3]

ويكره التعرض للكفالات والضمان فالكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة ، وعن الفضل بن عبدالملك : ان الصادق عليه السلام قال له: « مامنعك من الحج ؟ قال كفالة كفلت بها قال : ومالك وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ؟ ! » [4] .

(١ و٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الضمان الحديث ٣ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الضمان الحديث ٤ .

ومن اطلق القاتل من الولي قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره ، ويحبس حتى يرده اويـؤدي الدية .

ولا كفالة في حد

« فصـل »

(فى الصلح)

يجب الوفاء به ، ويشترط فيه رضاهما، وعلمهما بالحق، اوجهلهما ، ولايجوز مع جهل احدهما خاصة ،

ولا يجوز الصلح على الدين الحال بازيد منه مؤجلا .

ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ، ويستحب عينا .

ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ، ولامن الطريق وسائر المشتركات .

« وصل »

يستحب الاصلاح بين الناس ولو ببذل المال ، وان حلف على الترك،واختياره على العبادات المندوبة ، فما عمل رجل عملا بعد اقامـة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس ، وورد : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: «لئن اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله « صلاح ذات البين افضل من عامة الصلـوة والصيام » [1] وعن مفضل قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : « اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعـة فافتدها من مالي » [2] وعن ابي حنيفة سابق الحاج قال : مربنا المفضل وأنا وختني نتشاجرفي ميراث فوقف علينا ساعة ثـم قال : تعالوا الى

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصلح الحديث ٧ و٣ .

المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده ، حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: اما انها ليست من مالي ولكن ابوعبدالله عليه السلام امرني : اذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء ان اصلح بينهما ، وافتدي بها من ماله ، فهذا من مال ابي‌عبدالله عليه السلام (١) وفي النبوي : « ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكةالله حتى يرجع ، واعطي ثواب ليلة القدر ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر مالمن اصلح بين اثنين من الاجر ، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل النار فيضاعف له العذاب » (٢) ويجوز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد ، فان المصلح ليس بكذاب .

والصلح جائز بين الناس الاصلحاً أحل حراما أوحرم حلالا ، ويجوز للوصي ان يصالح على مال‌الميت مع المصلحة ، وان يصالح من‌يدعي عليه دينا بعد البينة واليمين .

ويجوز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا‌دون العكس ، واذاكان بين اثنين درهمان فقال : احدهما هما‌لي وقال الاخر: هما بيني وبينك يعطى الاول احد الدرهمين ويقسم الاخر بينهما نصفين ، ولوتداعيا عينا واقام‌كل منهما بينة يقسم بينهما ، ولوكان خص بين دارين فاختصم صاحباهما فيه قضى به لمن اليه معاقد القمط فعن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال : « ان الخص للذي اليه القماط (٣) »

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصلح الحديث ٤ و٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصلح الحديث ٢ .

والخص بالضم والتشديد هوالبيت من‌القصب والقماط هوالحبل‌الذى يشد به‌الخص

« فصل »

« فى الشركة »

ولا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذن اوطيب نفس ، ولاالخيانة ولا وطي الامة المشتركة .

ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ، ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به ، وكذاكل شرط مانع حتى يتقاسما .

ولايجوزقسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما .

« وصل »

يستحب مشاركة من أقبل عليه الرزق قال اميرالمومنين عليه السلام : «شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى ، واجدر باقبال الحظ »[1] .

ولا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ، ولا يبضعه[2] بضاعة ، ولا يودعه وديعة ، ولا يصافيه المودة ، وعن الصادقي عليه السلام : «ان اميرالمؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم»[3]

« فصل »

« فى المضاربة »

اذا عين المالك نوعاً من التصرف لم يجز للعامل المخالفة ، فانخالف فتلف

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الشركة الحديث ١ .

(٢) الابضاع أن يعطى شخص لاخر بضاعة يتاجربها ويشترى بضاعة أخرى من دون أن تكون حصة فى الربح بل له أجرة مثل عمله .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشركة الحديث ٢ .

المال وجب عليه ضمانه ، و ان ربح كان بينهما .

و يجب عليهما الوفاء بالشرط والحصة وسائر الشروط السايغة مـالم يفسخا المضاربة ، اويفسخ احدهما .

و يجب الضمان مع التفريط خاصة ، و اذا ضمن المالك العامل لم يجزله ان ياخذ الامن رأس ماله ، ولايجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولابمال اليتيم الا لولي ّ ملي ّ.

« وصـل »

يجوز للمالك ان يدفع اكثرالمال قرضاً والباقي قراضا ، ويشترط حصة مـن ربح الجميع او يجعل الباقي بضاعة ، فان تلف ضمن القرض ، فعن عبدالملك بـن عتبة قـال : سألت بعض هؤلاء (يعني ابا يوسف وابا حنيفـة) فقلت : اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول : قد ضاع ، او ذهب، قال : فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة ، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز [1] .

ويجوز للعامل ان يزيد حصّة المالك من الربح ، وله ان ينفق في السفر من رأس المال ، وليس ذلك له في بلده .

ومن صادقته امرأة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال ، ومن كان بيده مضاربة فمات فان عيّنها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص ، ولا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل مما اخذه.

« فصـل »

« في المزارعة والمساقات »

يجب الزرع والغرس كفاية ، ويستحب عيناً، ويشترط فيهماكون النماء مشاعاً

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب المضاربة الحديث ٢ .

بينهما تساوياً وتفاضلا .

ويجب الوفـاء بما شرط فيهما من شرط سايغ ، ويجب العمل على العامل الا البذر والبقر الا مع الشرط، ولابد فيهما من ذكر الاجل، واذا اخرص[1] المالك على العامل فقبل وجب عليه ، زادَ او نقص .

ويجب الزكاة على كل منهما على حصّته مع الشرايط .

ولا يجوز سخرة المسلمين الى العمل مع الشرايط [2] ولا ظلم الفلاحين .

« وصل »

يستحب الغرس وشراء العقار ، ويكره بيعه ففي الصادقي انه سئل النبي ﷺ اي المال بعد البقر خير ؟ قال: «الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فأنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح يوم عاصف الا ان يخلف مكانها » [3] .

ويستحب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب ، فعن النبي ﷺ قال : « مرّ أخي عيسى بمدينة واذا في ثمارها الدود ، فشكوا اليه ما بهم فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم اذا غرستم الاشجار حبيتم التراب ، وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبّوا الماء في أصول الشجر ثم تصبّوا التراب لكيلا يقع فيه الدود ، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم » [4] .

ويستحب الزرع فالكيميا الاكبر الزراعة ، وورد في قوله تعالى: « وعلى الله

---

(١) الخرص بالفتح يأتي بمعنى الظن والتقدير .

(٢) وردت العبارة في النسخة هكذا وجاء في الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الزراعة باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط ، واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المزارعة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزارعة الحديث ١ .

فليتوكل المتوكلون»[1] اي الزارعون[2]. وسئل النبي ﷺ اي المال خير؟ قال زرع زرعه صاحبه واصلحه، وادى حقه يوم حصاده»[3] قال ابو عبدالله عليه السلام: «ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع، والضرع لكيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»[4] وقال ابو جعفر عليه السلام: «كان ابي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر، فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك، واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير»[5] وقيل للصادق عليه السلام: جعلت فداك اسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهة فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال»[6]

ويستحب الحرث للزرع، وان يدعو عند الحرث والزرع والغرس بالمأثور، فيقرأ على كل عود او حبة «سبحان الباعث الوارث»[7] او يقول اذا غرس او زرع: «ومثل كلمة طيبة الى قوله بأذن ربها»[8] ويقول: اذا بذر «اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما»[9] وقال ابو عبدالله عليه السلام: اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: «افرأيتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون» ثم تقول: بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل: «اللهم اجعله حبا مباركاً، وارزقنا فيه السلامة» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح[10] وورد: «انه لما هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب، فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثاً قال: فعلمني دعاء قال: قل: «اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة، وألبسني العافية حتى تهنيني المعيشة»[11].

---

(١) ابراهيم: ١٢.

(٢ و٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزارعة الحديث ٤ و٩.

(٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزارعه الحديث ٢ و٦ و١.

(٧ و٨ و٩ و١٠) الوسائل الباب ٥ من ابواب المزارعة الحديث ٤ و٥ و٢ و٣.

(١١) الوسائل الباب ٣ و٥ من ابواب المزارعة الحديث ٥ و١:

ويستحب تلقيح النخل بالكيفية المأثورة عن الصادق عليه السلام [1] .

ويستحب سقي الطلع والسدر ، ويكره قطع النخل، وسئل الصادق عليه السلام عن قطع الشجرة ؟ قال : لا بأس به قلت : فالسدر ؟ قال : لا بأس به ، انما يكره قطع السدر بالبادية ، لانه بها قليل فاما هيهنا فلا يكره [2] وعنه عليه السلام قال : « لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا » [3] .

ويجوز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه ، مثل ان يقول : خذمني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ، ونصف نفقتك علي واشركني فيه .

ويستحب الرفق بالفلاحين ويحرم ظلمهم فورد : « وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند وفاته فقال: « يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزاد على ارض وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم يعني الاجير » [4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زرع حنطة في ارض فلم يزك في ارضه وزرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض ، او بظلم مزارعه وأكرته ، لان الله تعالى يقول : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » [5] .

« فصل »

(فى الوديعه)

ويستحب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني ، وتحرم الخيانة في اموال المسلمين ، واهل الذمة .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزارعة الحديث ١ و٢ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزارعة الحديث ٣و١ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزارعة الحديث ٢ و٤ .

ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها ، والا فلا .

ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ، ولا ائتمان الخائن والمضيع ، ولا فساد المال .

ومن اودعه لص مالا يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة .

« وصل »

[التأكيد على اداء الامانة]

قد وردت روايات كثيرة في لزوم صدق الحديث واداء الامانة وفضلهما، وان لا ينظر الى طول ركوع الرجل وسجوده ، فان ذلك شيء اعتاد عليه ، بك ينظر الى صدق حديثه واداء امانته ، وان ذلك يجلب الرزق وبوجب أن يشرك الناس في أموالهم . وان من دينهم عليهم السلام الورع والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار .

عن أبي كهمش قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السلام، قال : « وعليك وعليه السلام ، اذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام ، وقل له : ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ، فان عليا عليه السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث واداء الامانة »[1] .

وعنه عليه السلام قال : « أحب العباد الى الله عزوجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ، ثم قال : من اؤتمن على أمانة فأداها فقد حل ألف عقدة من عقد النار، فبادروا باداء الامانة . من اؤتمن على

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوديعة الحديث ١ .

أمانة و كل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله » [1] .

واستفاضت الروايات في وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر والى الاسود والابيض ، وان كان حرورياً وان كان شامياً وان كان مجوسياً ، بل ولو الى قاتل ولد [قتلة اولاد ـ خ ل ـ] الانبياء ، ولو الى قاتل الحسين عليه السلام . قال ابو عبدالله عليه السلام : «ثلاث لاعذر لاحد فيها ، اداء الامانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبرّ الوالدين برين كانا أوفاجرين»[2] وعنه قال: « اتقوا الله وعليكم بأداء الامانة الى من ائتمنكم ، فلو أن قاتل علي ائتمنني على أمانة لاديتها اليه » [3] .

وعن السجاد عليه السلام قال لشيعته « عليكم باداء الامانة ، فو الذي بعث محمداً بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته له » [4] .

[حرمة الخيانة]

ويحرم الخيانة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر » [5] . وعنه انه نهى عن الخيانة وقال : « من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان»[6] وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « أربعة لاتدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة ، الخيانة والسرقة وشرب الخمر ، والزنا » [7] .

وفي النبوي: ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة فهو كمن خانها في عارها

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوديعة الحديث ٧ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوديعة الحديث ١ و٣ و١٣ .

(٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوديعة الحديث ١ و٥ و٤ .

واثمها ، ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها في عارها واثمها»[1]

وكل ماكان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم فان صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ابوعبدالله عليه السلام : «ليس لك ان تأتمن من خانك ولاتتهم من ائتمنت»[2]

[كراهة ائتمان شارب الخمر]

ويكره ائتمان شارب الخمر وابضاعه، وكذا كل سفيه، وفي حديث اسماعيل بن الصادق قال ابو عبدالله عليه السلام : ولا تأتمن شارب الخمر ، ان الله عزوجل يقول في كتابه ـ : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » ـ فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه»[3]

[اختلاف المالك والودعى]

والمال اذا تلف فقال المالك هودين وقال الاخر هووديعة فالقول قول المالك مع يمينة الا مع البينة بالوديعة . ومن انكر وديعة ثم أقربها ودفع المال وربحه الى المالك استحب له ان يطعمه نصف الربح .

« فصل »

« فى العارية »

يجب حفظها وردها ، فان فرط وجب ضمانها ، وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط ، وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط . ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها ، ولابد من كون المعير مالكا جايز التصرف .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوديعة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الوديعة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوديعة الحديث ١ .

« وصل »

يجوز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان، فقد استعار النبي ﷺ من صفوان ابن أميّة سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أغصب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال : بل عارية مؤداة ، فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة [١] .

ويستحب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الاتلاف .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العارية الحديث ١ .

« فصل »

« فى الاجارة »

لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير الحق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ، ولا منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها. ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ، ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ، ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ، ويحرم منع الاجير من اجرته .

ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة، فان فعل ضمن العين مع التلف ولا أجرة ، ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع . ولا يجوز ان يؤجر المسكن باكثر من الاجرة - اذا لم يحدث حدثا - أو يغرم غرامة او يكون بغير الجنس .

ومن تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة الا أن يعمل فيه شيئا ، ومن أجر العين جاز أن يبيعها ، ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة .

ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم أو في أيديهم بتفريط وكانوا متهمين ولم يحلفوا ، وكذا المكاري ، وكذا من شرط عليه الضمان .

« وصل »

[فيما يكره وما يستحب فى الاجارة]

يكره اجارة الانسان نفسه مدة ، فان فعل فما أصاب فهو للمستأجر . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق »[1] .

ويكره استعمال الاجير قبل تعيين اجرته ، ولا يجوز منعه من الجمعة . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره ، ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بأثمه ، وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر »[2] .

ويستحب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه . ومن استأجر أجيرا وعيّن الاجرة والنفقة فأنفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته ، والا فمن مال الاجير . واذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام .

ومن اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة ، ومن استأجر أجيرا ليحمل له متاعاً الى موضع معيّن بأجرة ولم يوصله في وقت معيّن ، فان قصرعنه ونقص من اجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل . وكتب الصفار الى العسكري عليه السلام رجل يبذرق[3] القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام : اذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه انشاءالله[4].

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاجارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاجارة الحديث ٢ .

(٣) البذرقة : هى الجماعة التى تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو وهى مولدة (مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام الاجارة الحديث ١ .

ومن استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أوركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة . وله رد اليمين على المستأجر كما في حديث ابي ولاد المشهور .

والمستأجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة ، ويجوز لمن استأجرها رضا أن يوجرها باكثر مما استأجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او أحدث ما يقابل التفاوت وان قل .

والاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستأجر أم لا ؟ نقل عن الشيخ انه قال بالبطلان بموت كل واحد منهما مستدلا باجماع الطائفة واخبارهم . وقال في الخلاف : «اذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة تبطل بالموت » (١) .

ولا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لانه انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب الا أن تودع عنده فيفرط . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط او التعدي .

ومن استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فيعطى الواحد للقامة الاولى والثلاثة للثانية والستة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة (٢) .

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام الاجارة .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب احكام الاجارة الحديث ٢ .

وفي الوسائل : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب الى العشرة .

أقول : وما في الوسائل هو الصحيح . حيث يكون مجموع أعداد (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) خمسة وخمسين .

« فصل »

« فى الوكالة »

يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل ، فـان علم بالعزل لم يجز له التصرف ، ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل،ويجوز بعد العزل وقبل العلم ، ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط .

ولايجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ، ولايجوز للأب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ، ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع .

« وصل »

الوكالة عقد جائزفيجوز عزل الوكيل ، ويجوز الوكالة في الطلاق ، ووكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب .

ويحرم الخيانة على الوكيل ، فعن محمد بن مرازم عن ابيه أو عمه قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام وهويحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول : والله ماخنت والله ماخنت ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا هذا خيانتك وتضييعك عليّ سواء الا أن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان أحدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه ، ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها »[1] .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوكالة الحديث ١ .

« فصــل »

« فى الوقف والصدقة »

يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ، ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه . ولا يجوز ان يأكل من وقفه ، ولا أن يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن .

واذا وقف على ولده الصغار لزم على الكبار الا بعد قبضهم . ولا يجوز بيع الوقف ، ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام . ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ، ويجب فيهما القربة .

ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكاة خاصة الا ما استثني .

« وصــل »

يستحب الوقف والصدقة ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له » [1] .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوقف الحديث ١ .

وعنه عليه السلام قال : « ستّة تلحق المؤمن بعد موته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده»[1].

وعنه عليه السلام قال : « المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله فأعطاه فاطمة (سلام الله عليها) فهو في صدقتها »[2] ، وعن محمد بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى ان يناح عليه سبعة مواسم ، فأوقف لكل موسم مالا ينفـق[3] .

وعنه عليه السلام قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليا أرض فاحتفر فيها عينا وخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها (عين ينبع) فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الـوارث هي صدقة،بتأبتلا في حجيج بيت الله،وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلا »[4] .

ومن تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخـل معهم غيرهم لم يجـز مع صغرهم أوقبضهم الا أن يشترط ادخال من يتجدد . عن الحكم بن عتيبة قال تصدق أبي عليّ بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : « لاتعطها اياه ، قلت: فانه يخاصمني ، قال:فخاصمه ولاترفع صوتك على صوته »[5] .

ومن وقف على قبيلة كثيرين ومنتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولاتتبع من كان غائباً .

ويجوز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض ، ولايرجع الرجل

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الوقف الحديث ١ و٥ و٧ و٩ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقف الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب الوقف الحديث ٣ .

في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل فانما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق . وقال رسول الله ﷺ : « انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه »(١). وعن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلايجده ، قال : « فليعطها غيره ولايردها في ماله » (٢) .

ويكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث .

ولاصدقة ولاعتق الا ماأريد به وجه الله عزوجل . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «اذاأتىعلى الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ماأعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز » (٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « وليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولاتدبير ولا هبة ولانذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها » (٤) .

« فصل »

« في السكنى والحبس »(٥)

وهما تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحياته او حياة الساكن أو العقبة أو مدة معينة ، ولا يجوز بيع الساكن العين . ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مدة ، ولايجوزمخالفة شرط المالك .

(١ و٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوسائل الحديث ٤ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوسائل الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوسائل الحديث ١ .

(٥) السكنى هو جعل المسكن تحت اختيار الغير ليسكن فيه مدة من الزمن والحبس هو جعل شيء كالعبد والفراش وغيرهما تحت اختيار الغير لينتفع به مدة من الزمن وقد يقع الحبس في سبيل الله كحبس الفرس للجهاد .

«وصل»

يستحب التطوع بالسكنى والحبس ، فقد اشترى أبو الحسن عليه السلام داراً وأمر مولى له أن يتحول اليها[1]. وعن معلى بن خنيس قال لابي عبدالله عليه السلام: ما حق المسلم على المسلم ؟ فقال : سبع حقوق واجبات مامنهن حق الا وهو عليه واجب ، ثم ذكرها الى أن قال: والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الخ [2] .

ومن أسكن شخصاً ولم يعين وقتاً فله أن يخرجه متى شاء ؛ فان السكنى بمنزلة العارية ان أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وان أحب ان يدعها فعل أي ذلك شاء .

« فصل »

« فى الهبة »

اذا وهب مافي الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ، ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة والهبة . ويشترط في الهبة القبض ، ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لاالكبير ، ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذوي القرابة ولا بعد القبض والتلف ولامع التعويض .

« وصل »

من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية .

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا مااستثني على كراهية ، قال

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب السكنى الحديث ١ و٢ .

أبوعبدالله عليه السلام : « أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من رجع في هبته فهـو كالراجع في قيئه »[1] .

ويجوز هبة المشاع ، ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية خصوصاً مع المزية ، ويكره ذلك مع عدمها . روى العياشي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال والدي والله اني لاصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي وأفكر له في الملح وأكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدي ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به مافعلوا بيوسف اخوته ، وما أنزل الله سورة يوسف الا أمثالا لكي لايحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا وحجة على أعدائنا ومن نصب لنا الحرب[2] .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الهبات الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الهبات الحديث ٧ .

« فصل »

« فى السبق والرماية »

ويجب الوفاء بما شرط فيهما ، ولايجوز بغير الخيل والابل والبغال والحمير والهام .

« وصل »

يستحب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق ، فقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وجعل سبقها أواقي[1] من فضة ، وان النبي صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة[2] فجعل الناس يقول سبق رسول الله ، ورسول الله يقول سبق اسامة[3] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم اعرابي على النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله تسابقني بناقتك هذه ، قال فسأبقه فسبقه الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها الخ[4] .

وورد : « ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل أهله »[5] .

---

(١) أواقى جمع اوقيه وهى من الاوزان التى يوزن بها الذهب والفضة .

(٢) أظن ان اسامة كان رديفاً للنبى (ص) (القمى قده) .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب السبق الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب السبق الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب السبق الحديث ١ .

وفي النبوي : «كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث ، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق »[1] .

وعن الصادق عليه السلام : ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل[2]

ويستحب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، قال : الرمي[3] .

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب السبق الحديث ٥ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب السبق الحديث ٣ .

الوصايا

تجب الوصية على من عليه حق أوله والا استحبت ، وبجميع الواجبات من دين وزكاة وحج ونحوها . ولا يجوز الجور في الوصية ولا الحيف فيها بتجاوز الثلث ، ويجب ردها الى العدل والمعروف ، ومن أوصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزايد ، ويجب تقديم المنجزات على الوصية .

واذا أجاز الورثة لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ، ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت من الثلث ان كان متهماً والا فمن الاصل والتدبير من الثلث . ومن أوصى من الغائب ومات قبل أن يرد ويعلمه وجب عليه القبول ، ومن أوصى الى ولده لزمه .

واذا أقر وارث بدين الوارث [1] وجب عليه منه بنسبة حصته ، وكذا اثنان غير عدلين ، فان أقر عدلان وجب على الجميع .

ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل ، وكذا الدين وحجة الاسلام والزكاة والخمس فان قصرت بالنسبة .

ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت . ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز أن ينفق على عياله من ماله الا في

---

(١) كذا فى النسخة والظاهر ان الصحيح هو المورث وعنوان الباب فى الوسائل هو : « باب انه اذا أقر واحد من الورثة بوارث او بعتق لزمه ذلك بنسبة حصته » .

الضرورة على وجه القرض . ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها .

ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ، ويجب عليه القبول . واذا أوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر.

ومن أوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن.

ولو نسي الموصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ، ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث . ومن أوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه ، فان بقي شيء وجب دفعه اليه .

« وصل »

[في استحباب الوصية والتأكيد عليها]

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ، وقد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمسلم أن يوصي ، ولا ينبغي أن يبيت الا ووصيته تحت رأسه ، وان الاحاديث الواردة في أن رسول الله ﷺ أوصى وان الائمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة . وروي « من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية » (١) .

ويستحب الوصية بالمأثور ، قال رسول الله ﷺ : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل يارسول الله وكيف ؟ قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والارض الخ (٢) .

ويكره ترك الوصية ، فما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ للوصية اوترك . وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت،

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوصايا الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

فهي حق على كل مسلم .

وفي الصادقي : « ان اجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك ، قيل له وماتلك الاستعانة ؟ قال تحسن تدبير ماتخلف وتحكمه»[1]

ويستحب الصدقة في اخر العمر والوصية بها ، فورد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من ختم له بلااله الاالله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة»[2] .

ويستحب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الرابع ، وكان أمير المومنين عليه السلام يقول : لئن أوصي بخمس مالي أحب الي من أن أوصي بالربع ، ولئن أوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ الخ »[3] .

وعنه عليه السلام قال : الوصية بالخمس لان الله عزوجل قد رضي لنفسه بالخمس . وقال : « الخمس اقتصاد،والربع جهد،والثلث حيف »[4] .

ويجوز رجوع الموصي في الوصية والتدبير مادام فيه روح ـ في صحة كان أومرض ـ وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة .

ويجوز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع .

ومن أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال .

ومن مات وأوصى ان يحج عنه ، فان كان صرروة فمن جميع المال ، وان كان تطوعا فمن ثلثه ـ ومن مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوصايا الحديث٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الوصايا الحديث ١ و٣ .

وقوله فلم يترك : أى فلم يترك شيئاً وبالغ الغاية (القمى قده) .

حجة الاسلام أولا من أقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكاة . وعن منصور بن حازم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن وصية الغلام هل يجوز ؟ قال : « اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» . (١)

وتجوز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق وتصح بالاشارة في الضرورة . ولا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها .

ويستحب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً ، روى الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابة ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية » (٢) .

ويستجب تنجيز الانسان مايريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به فعن عنبسة العابد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أوصي، فقال عليه السلام : « اعد جهازك وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولاتقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك » (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الوصايا الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الوصايا الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

النكاح

وهـو واجب عند الضرورة والخوف من الوقـوع في الحرام ، ولايحل الا بالعقد الدائم،او المنقطع،اوملك اليمين،اوتحليل الامة من مالكها . ولايجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ، ولايحرم الوطي بالملك قبله .

ويحرم تركوطي الزوجة الشابة اكثرمن أربعة أشهروان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة .

وتجب الغيرة على الرجـل ، وقال رسول الله ﷺ : وكان ابراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه [1] ، وتحرم على المرأة في الحلال .

ويجب تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع الاالمحرم كالوطي في الحيض . ولايجوز لها ان تمنعه ولوخافت الحمل ، ولاتترك طاعته ، ولاتماطله اذا طلب ، ولا تخرج من البيت الاباذنه ، ولاتمكن غيره من نفسها ولاتتزين ولاتتطيب لغيره ، فان فعلت وجبت ازالته . ويجب عليها حسن العشرة معه ، ويحرم على كل منهما ان يؤذي الاخـر .

ولايجوز أن تنكشف المرأة بين يدي اليهودية ولاالنصرانية ولاوصف الاجنبية للرجل مع المفسدة ، ولا خلوة الرجل بها،ولانظره اليها،ولا الى شعرها،ولا التزامها ولالمسها،ولامفاكهتها،ولاممازحتها حتى أخت الزوجة وأمة الغير الاالقواعد من النساء

---

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

فلاتحرم رؤيتهن .

وكذا نساء الاعراب وأهل السواد وأهل الذمة بغيرشهوة .

ويحرم على المرأة شق الجيب ، ولطم الخد ، ونشرالشعر ، ونتفه ، وخمش الوجه ، ومباشرة المرأة من غير ثوب ، وأن تحدث بسر زوجها وترك الحجاب والتهاون بالصلاة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة .

ويجب استيذان الولد على ابيه وعنده زوجته ، ولايجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لاقبله مع - وجود الناظر - وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها . ولايجوز للمرأة النظر الى الرجل بشهوة وان كان أعمى .

وتحرم الديانة والتغاير في غير محله، وتركه في محله، والغيرة في الحلال، ويحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب محبته اليها وصرفها عن غيرها . ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره .

« وصل »

(فى استحباب التزويج)

قد وردت روايات كثيرة في استحباب النكاح والامر به ، وانه سنة رسول الله ﷺ ، وانه من سنن المرسلين عليهم السلام ، وقال رسول الله ﷺ: «مابني بناء في الاسلام احب الى الله عزوجل من التزويج » [1] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف اخاه قال يا أخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي؟ قال ان ابي امرني فقال: ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل [2] وقال رسول الله ﷺ : « من تزوج احرز نصف دينه [3]

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ و٩ و١١ .

وقال : «من أحب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة » (١) وقال : « أرذال موتاكم العزاب» (٢) وقال « اكثر أهل النار العزاب » (٣) .

وقال الصادق عليه السلام : « ركعتان يصليهما المتزويج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب » (٤) وعنه قال: جاء رجل الى ابي فقال له: هل لك من زوجة ؟ قال لا فقال ابي: ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال: لركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ، ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم » (٥) .

[استحباب حب النساء]

ويستحب حب النساء المحللات واخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « جعل قرة عيني في الصلاة، ولذتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين» (٦) ويكره الافراط في حبهن ، ويحرم حب النساء المحرمات .

[فى محسنات الزوجة]

ويستحب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ، أوله فيها هوى ، وان يختار للتزويج الهينة اللينة الطيبة الريح، الجميلة الصالحة البكر الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره، واذا اغضبت زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى عنها، واذا غاب عنها

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٥ .

(٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و٧ و١ و٤ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

زوجها حفظته في غيبته واذا خلابها بذلت له ما يريد منها [1] » .

قال أبوعبدالله : «خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء [2] » وقال رسول الله ﷺ: «خير نسائكم العفيفة الغلمة[3] » وقال : « أفضل نساء امتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا»[4] وقال أبوعبدالله عليه السلام : «انما المرأة قلادة فانظر ماتتقلد ، وليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولالطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة ، واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها [5] » .

وينبغي الاجتناب من شرار النساء وهي الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لاتتورع عن قبيح ، المتبرجة اذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه ، اذا حضر لاتسمع قوله ولاتطيع أمره ، واذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولاتقبل منه عذرا ولاتغفر له ذنبا [6] .

وينبغي الاجتناب أيضاً من العجوز والمقفرة الدنسة اللجوجة العاصية البذية المهزولة الذميمة ، قال رسول الله ﷺ : « اياكم وخضراء الدمن ، قيل يارسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء[7] » . وقال لزيد بن ثابت : لاتزوجن شهبرة ولالهبرة ولانهبرة ولاهيدرة ولالفوتا، قال زيد : ماعرفت مماقلت شيئا يارسول الله ، قال ألستم عربا ، اما الشهبرة فالزرقاء البذية ، واما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، واما النهبرة فالقصيرة الدميمة ، واما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، واما اللفوت فذات الولد من غيرك [8] » وكان من دعائه ﷺ : « أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي [9] » .

(١ و٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (٢ و٣ و٧ و٨ و١٦) والغلمة كفرقة شدة الشهوة .

(٦ و٧ و٨) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٧ و٨ .

(٩) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

ويستحب اختيار نساء قريش للتزويج ، قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بازواجهن ، وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها ، الحصان على غيره ، قلنا وما المجون ؟ قال التي لاتمنع [1] » .

ويستحب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فانها من سعادة المرء وفيها راحته ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له [2] » .

ويكره ترك التزويج مخافة العيلة فانه اساءة للظن بالله عزوجل ، قال الله تعالى : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم [3] » . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم [4] » .

ويستحب التزويج ولو عند الفقر والاحتياج ، فورد : انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال له : تزوج ، فتزوج فوسع عليه [5] .

ويستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه فانه أفضل الشفاعات ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين ، كل امرأة في قصر من در وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها [6] » .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٠ .

(٣) النور / ٣٢

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

ولايجوز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما ، وفي النبوي : « من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار» [1] .

ويستحب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم وتزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم لالمالها اوجمالها فعن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها اولمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال[2] » .

وعن درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء ، والثانيه التدبير ، والثالثة الحياء ، والرابعة حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذا الخصال الحرية .

وقال : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل القلب مشغول القلب ، فأولها صحة البدن، والثانية الامن، والثالثة السعة في الرزق، والرابعة الانيس الموافق ، قلت وما الانيس الموافق ؟ قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس الخليط الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة [3] .

ويكره تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم فان شوم المرأة كثرة مهرها وعقر رحمها .

ويستحب اختيار الولود وان كانت سوداء أي القبيحة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تزوجوا بكراً ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة [4] » .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٧ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

ويستحب اختيار البكر الطيبة الريح الدرماء[1] الكعب ، وكان النبي ﷺ اذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها [2] . بيان الليت العنق ، والعرف الريح الطيبة ، ودرم كعبها أي كثر لحمها ، والكعثب الفرج .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « تزوجوا سمراء عجزاء [3] عيناء مربوعة ، فان كرهتها فعلي مهرها » [4] .

ويستحب اختيار البيضاء الزرقاء ، فمن سعادة المرء ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ، وقال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن [5] » .

و [يستحب] اختيار الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر ، فعن أبي الحسن الاول عليه السلام : « ثلاث يجلين البصر : النظر الى الخضرة ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الوجه الحسن »[6] ويختار العظيم الالة السوداء العنطنطة[7] ـ أي الطويلة العنق ـ .

---

(١) الكعب الادرم الذى له نتو واستواؤه دليل السمن ونتوه دليل الضعف (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) العجزاء مؤنث الاعجز أى العظيم العجز (القمى قده) .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٧) العنطنط كسمعمع الطويل .

[في استحباب تعجيل تزويج البنت]

ويستحب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الابكار اذا أدركن مايدرك النساء ، فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر. قال أبوعبدالله عليه السلام : «من سعادة المرء أن لاتطمث [لاتحيض] ابنته في بيته »[1] . وقال : « ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت »[2].

(في تستر المرأة)

ويستحب حبس المرأة في بيتها أوبيت زوجها فلاتخرج لغير حاجة ولايدخل عليها أحد من الرجال ، فأحسن شيء للمرأة[3] أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال قال النبي صلى الله عليه وآله : « النساء عيّ وعورات فداووا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت »[4] . وقال أميرالمؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام : اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن[5] وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك اياهن ، فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب . وليس خروجهن بأشد من دخول من لايرين به عليهن ، فان استطعت ان لايعرفن غيرك من الرجال فافعل »[6] .

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ١ و١٢ و٥ .

(٣) كذا فى الاصل والصحيح هو ان يكون النساء بدل المرأة ليطابق الضمائر فى « يرين » و« يراهن » .

(٤ و٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و٤ .

(٥) الافن ضعف الرأى ، او النقص ، فالرأى الافن هو الناقص .

[التكافؤ في الزواج]

والمؤمن كفو المؤمنة ، فيجـوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية وللاعجمي العربية وللعربي القرشية وللقرشي الهاشمية ، فقد ورد : ان رسول الله ﷺ زوج المقداد بن الاسود رضي الله عنه ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله ﷺ وليعلموا ان أكرمهم عند الله أتقاهم [١] .

وفي حديث آخر بزيادة : وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لابيهما وأمهما[٢].

ويجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الامة كالعكس ، فان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على مسلم ، وقد تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عليه السلام [٣] . وعنه في كتابه الى عبدالملك : « ولنا برسول الله ﷺ أسوة ، زوج زينب بنت عمته زيداً مولاه وتزوج صفية بنت حي ابن أخطب » [٤] . وعن النبي ﷺ قال : « انما انا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء » [٥] .

[في محسنات الزوج]

ويستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفـاً صاحب يسار ، ولايجوز رده اذا خطب ، قال النبي ﷺ : « النكاح رق فاذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته » [٦] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (٣ و١٠ و٥)

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ وفي الوسائل : وليدة بدل وليدته .

ويكره تزويج شارب الخمرفانه ليس بأهل ان يزوج اذا خطب ، قال رسول الله ﷺ : «شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه ـ الى ان قال ـ وان خطب ، قال فلا تزوجوه»[1].

ويكره تزويج سيء الخلق والمخنث ، ومناكحة الزنج والخزر فان لهم أرحاما تدل على غير الوفاء ، والسند والهند والقند فليس فيهم نجيب .

ويكره شراء السودان : فان كان لابد فمن النوبة : ونكاح الاكراد فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ، وتزويج الحمقاء ـ دون الاحمق ـ فان صحبتها بلاء وولدها ضياع، والاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب . وتزويج المجنونة ، واما ان كانت عنده مجنونة فلابأس ان يطأها ولا يطلب ولدها .

ويجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ، والى شعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ لانه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن : وكذا الامة التي يريد ان يشتريها .

[في آداب الزفاف]

ويستحب التزويج وزفاف العرائس ليلا لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ، قال ابوعبد الله عليه السلام: «زفوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضحى »[2] . والتكبير عند الزفاف، وركوب العروس كما ورد في زفاف فاطمة صلوات الله عليها .

ويكره التزويج والقمر في العقرب ، فمن تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى . وفي محاق الشهرفانه يوجب سقط الولد ، وفي ساعة حارة فانها توجب التفريق، والدخول ليلة الاربعاء .

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

ويستحب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين فانه من سنن المرسلين ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الوليمة يوم ، ويومان مكرمة، وثلاثه أيام رياء وسمعة »[١] .

[جواز التزويج بغير خطبة]

ويجوز التزويج بغير خطبة ، ويتاكد استحباب التحميد ، ففي السجادي عليه السلام : « اذا احمد الله فقد خطب »[٢] . ويستحب الخطبة للنكاح، والخطب الواردة في النكاح عن الائمة عليهم السلام كثيرة ، منها خطبة الجواد عليه السلام في تزويج ابنة المأمون : «الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الا الله اخلاصاً لوحدانيته ، وصلى الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته . اما بعد : فقد كان من فضل الله على الانام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ـ وانكحوا الايامى منكم ـ الاية »[٣] .

ويجوز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع ، ويستحب الاشهاد والاعلان ، وانما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود، قال أبو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي: «ان الله أمر في كتابة بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما اكد»[٤] .

ويجوز التزويج بغير ولي ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال : « هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون نكحت زوجا قبله »[٥] .

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) المستدرك الباب ٣٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٣ والاية فى سورة النور ٣٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

[كراهية تزويج الصغار]

ويكره تزويج الصغار خوفاً من عدم الائتلاف، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لاتوطأ جارية لأقل من عشرسنين فان فعل فعيبت فقد ضمن»[1]. أقول هذا محمول على استحباب التأخير أو على جواز الدخول في اول السنة العاشرة. ومن تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

[استحباب اتيان الزوجة عند النظر الى الاجنبية وكراهة الرهبانية]

ويستحب اتيان الزوجة لمن نظر الى أجنبية فأعجبته ، فان لم يكن له أهل صلى ركعتين وحمد الله كثيرا وصلى على النبي واله ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله فانه تعالى يتيح له من رأفته مايغنيه .

ويكره الرهبانية وترك الباه، واللحم، والطيب ، وفي النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمان بن مظعون الذي كان يصوم النهار ويقوم الليل : « يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي والمس أهلي ،فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »[2] .

[استحباب اتيان الزوجة عند ميلها]

ويستحب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فان الزوج اذا أقبل الى زوجته اكتنفه ملكان و كان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فاذا هواغتسل انسلخ من الذنوب . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من أصحابه يوم جمعة : « هل صمت اليوم ؟ قال لا ، قال فهل صدقت اليوم بشيء ؟

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

قال لا ، قال قم فأصب من أهلك فانه منك صدقة عليها» [1] . وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عزوجل ألقى عليها الحياء » [2] .

(كراهة الجماع في موضع لا يوجد فيه ماء)

ويكره الجماع في مكان لايوجد فيه الماء للغسل الالضرورة ، ولايحرم وان كان الباعث مجرد اللذة .

[يجوز للرجل مباشرة زوجته بأي عضو من أعضائه]

ولابأس بتقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أمته بأي عضو من بدنه للتلذذ لا بغير بدنه ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قدأعطى بها ثلاثين الف درهم فكان لايبلغ منها مايريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة سل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لابأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها [3] .

(استحباب تخفيف مؤنة الزواج)

ويستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهرفان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها [4] .

(١ و٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(في آداب الدخول)

ويستحب الصلاة ركعتين – لمن أرادالتزويج – والدعاء بالمأثورعند ذلك . واذا أراد الدخول يصلي ركعتين ثم يدعوالله ويأمرمن معها أن يؤمنواعلى دعائه ويقول : « اللهم ارزقني الفهاوودها ورضاها وارضني بها ، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » . [1]

وعن ابي‌عبدالله عليه السلام : اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : « اللهم بامانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها ، فان قضيت لي منها ولدا فأجعله مباركا تقيا من شيعة آل‌محمد (عليهم السلام) ولاتجعل للشيطان فيه شركا ولانصيبا [2] وتكون المرأة متوضية .

ويستحب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع ، وليكن بينهما ملاعبة ومداعبة فليس شيء تحضره الملائكة الاالرهان وملاعبة الرجل أهله . وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء ، ان يصحب الرجل الرجل فلايسأله عن اسمه وكنيته ، وان يدعي الرجل الى الطعام فلايجيب اويجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة (المداعبة) [3] .

(الاوقات المناسبة وغير المناسبة للجماع)

ويجوزالجماع عاريا على كراهية ، وفي الحمام وفي الماء ، ويجوزالنظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج ، ويكره الى الفرج في حال‌الجماع ،لانه يورث العمى في الولدكالتكلم عندالجماع،فانه يورث الخرس الاالذكروالدعاء .

ويكره الجماع في حال الخضاب ، فورد : « لاتجامع وانت مختضب

(١ و٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا [1] . والجماع ما بين الطلوعين ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر ، وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك لانه لو يرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث لايرى مايحب ، مع انه قد عير الله تعالى في كتابه أقواماً فقال : « وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي يصعقون » [2] .

ويكره الجماع في محاق الشهر ، وفي النبوي ﷺ : « لاتجامع أهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه [3] » .

وكذا في أول الشهر الا شهر رمضان فانه يستحب لقوله تعالى - « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [4] » - والرفث المجامعة - وكذا يكره في نصف الشهر واخره فانه يورث سقط الولد أوجنونه ان بقي ، فان الجن يكثرون من غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفى اخر ليلة ، وعنهم عليهم السلام : يكره للرجل ان يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فان من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ، ألاترى أن المجنون اكثرما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

ويكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا حتى يصبح . ويكره جماع الحرة عند الحرة ، واما اماء بين يدي الاماء فلابأس ويكره أيضا جماع المرأة والجارية وفي

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

وفى الوسائل « لاتجامع أهلك . . . »

(٢) الطور : ٤٤ . (٣) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤) البقرة / ١٨٧

البيت صبي أوصبية ترى وتسمع فان ذلك مما يورث الزنا ، بك يستحب زيادة التستر في الجماع بأن يغلق بابه ويرخي الستور ويخرج الخدم ، قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من الغراب ثلاثا ، استتارة بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره»[1] .

وعن السكوني : « ان عليا عليه السلام مرعلى بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، ففيل له لم فعلت ذلك يا اميرالمؤمنين ؟ فقال : « انه لاينبغي ان تصنعوا ما يصنعون ، وهومن المنكر ، الأأن تواروه حيث لايراه رجل ولاامرأة »[2] .

[استحباب التسمية عند الجماع]

ويستحب مؤكدا التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثورعند الجماع ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا أتى أحدكم أهله فلم يذكرالله عند الجماع وكان بينهما منه ولد كان شرك الشيطان ، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا[3]. وفي العلوي عليه السلام ، اذا جامع أحدكم فليقل: « بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني[4] » .

ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهرطريق وحين تصفرالشمس وحين تطلع وهي صفراء ، وفي النبوي ﷺ : « وكره انيغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنونا فلايلومن الانفسه[5] .

(فى تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم)

ويجوز الاتيان في الفرج من خلف وقدام ، فعن معمر بن خلاد قال : قال لي

(١ و٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و٥ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لايرون به بأسا ، فقال : « ان اليهود كانت تقول : اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله عزوجل « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم [1] » من فسلف أوقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن [2]

ويكره الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أوشيء من القرآن .

(في العزل)

ويجوز العزل ، وعن أحدهما انه سئل عن العزل فقال: « أما الامة فلا بأس ، فأما الحرة فاني اكره ذلك ألا أن يشترط عليها حين يتزوجها»[3]. وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن العزل فقال : ذاك الى الرجل» [4] . وعن أبي الحسن عليه السلام قال: « لابأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ،والامة » [5] .

(في الغيرة)

وتجب الغيرة للرجال فان الغيرة من الايمان وان الله غيور يحب كل غيور ، وهو مع السخاء ، وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة خمس خصال يحبها الله ورسوله . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث ، قيل : يارسول الله وما الديوث ؟ قال الذي تزني امرأته

---

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣ و٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٤ .

السليطة : مؤنث السليط وهو حاد اللسان .

البذية : مؤنث البذى وهو الذى أفحش فى كلامه وان كان صادقاً فيه .

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وهو يعلم بها»[1] .

ولايجوز الغيرة من النساء ، قال أمير المؤمنين عليه السلام » :غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان » [2] .

وروى انه بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانه حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله اني فجرت فطهرني . قال : وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوبا فقال ماهي ؟ قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، قال : ضمها اليك ، ثم قال صلى الله عليه وآله : « ان الغيراء لاتبصر أعلى الوادي من أسفله [3] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ، ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن [4] «وقيل لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغارعلى الرجل تؤذيه ، قال : « ذاك من الحب [5] » .

(لزوم مبادرة الزوجة لاستمتاع الزوج منها اذا طلب)

ويحرم تأخير الزوجة اجابة الزوج اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله » :المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لم تزل الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها [6] » .

وقال للنساء : « لاتطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن »[7] .

وقال : « لايحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها ، تخلع ثوبها

---

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ .

(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب (٧٨) من ابواب النكاح الحديث ٢ و٣ و٥ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و١ .

وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت [١] وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ولاتعصيه ، ولاتصدق من بيته الاباذنه ، ولاتصوم تطوعا الاباذنه ، ولاتمنعه نفسها ، وان كانت على ظهرقتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها . فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل : قال والده قالت : فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ، ولامن كل مائة واحدة الخ [٢] .

وعنه صلى الله عليه وآله : « لو أمرت احداً أن يسجد لاحد لامرت المرأه أن تسجد لزوجها [٣] » .

(النهي عن خروج المرأة بغيراذن زوجها)

وروى الصدوق في حديث المناهي : انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرعليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها . ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرق [يحرقها] بالنار[٤] وقال أبو عبدالله عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغيرزوجها لم يتقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها [٥] .

---

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و١

(كراهة ترك المرأة الزواج)

ويكره ترك المرأة التزويج ، فورد انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء « ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الازواج [1] » .

ويكره للمرأة ترك الحلي والخضاب وان كانت مسنة ، وان كان زوجها أعمى قال أبو جعفر عليه السلام : « لاينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولـو ان تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو أن تمحها محاً بالحناء وان كانت مسنة [2]

(استحباب اكرام الزوجة والاحسان اليها)

ويستحب اكرام الزوجة والاحسان اليها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : «اتقوا الله في الضعيفين [3] » يعني بذلك اليتيم والنساء .

وفي رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام : « لاتملك المرأة من الامرما يجاوز نفسها ، فان ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها ، فان المرأة ريحانة وليست قهرمانة ـ الى ان قال ـ فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خيرمن من أن يرين حالك على انكسار [4] » .

[و] قيل لابي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذافعله كان محسنا؟

---

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

التبتل : هوالانفراد والانقطاع ومنه التبتل في الدعاء ، وكذا البتول وهي المنقطعة عن الازواج ، ومنه أيضاً التبتل بمعنى الانقطاع عن الدنيا والرهبانية .

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

والظاهر ان قوله : يعني .. الخ هو من قول أحد رواة الحديث .

(٤) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

قال : « يشبعها ويكسوها، وان جهلت غفر لها» وقال أبو عبدالله : كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها [1].

وقال النبي صلى الله عليه وآله : « عيال الرجل أسراؤه ، وأحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى اسرائه » [2].

(استحباب خدمة المرأة زوجها)

ويستحب خدمة المرأة زوجها في البيت ، فأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار ،وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت [3] ومامن امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الاكان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنـة ، وغفرلها ستين خطيئة [4] ـ وورد : انه تقاضى علي وفاطمـة الى رسول الله صلوات الله عليهـم في الخدمة ، فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب ، وقضى على علي عليه السلام بما خلفه [5].

(استحباب مداراة الزوجة)

ويستحب مداراة الزوجة ، فمن صبرعلى خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : « ان ابراهيـم شكى الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استمتعت به ، اصبرعليها » [6].

(١ و٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٩ .

(٣) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و١ .

(٦) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(لزوم طاعة الزوج)

ويجب طاعة الزوج علـى المرأة ، فعن الصادق عليه السلام : ان رجلا من الانصار خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً أن لاتخرج من بيتها حتى يقدم ، قال وان أباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده فقال : لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال: فثقل، فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت اليه ان أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال: لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك [1] .

ويستحب تعليمهن الغزل وسورة النور ، قال رسـول الله صلى الله عليه وآله : « لاتنزلوا النساء الغرف[2] ولاتعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » [3] .

(أمر الاهل بالطاعة ونهيهم عن المعصية)

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « قو أنفسكم وأهليكم ناراً»[4] كيف نقيهن ؟ قال : تأمروهن وتنهوهن . قيل له : انا نأمرهن وننهاهن فلايقبلن ، فقال: اذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ماعليكم »[5] .

ويكره ركوب النساء السروج ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لاتحملوا الفروج

---

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة ، وهى الحجرة المبنيـة فى الطابق الثانى ، وأما الحجرة المبنيـة فى الطابق الاسفل فكانت تسمى البيت ، ولعل وجه النهى هو ان اسكانهن فى الغرف يتنافى مع تسترهن .

(٣ و٥) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ و١ .

(٤) التحريم : ٦ .

على السروج فتهيجوهن للفجور »[١] .

[ترك طاعة النساء]

وينبغي معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف كيلا يطمعن في المنكر، قال أبو عبدالله عليه السلام : « أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء »[٢] .

قال : وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه نساءه ، فقام خطيباً فقال : « معاشر الناس لاتطيعوا النساء على حال ، ولاتأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال ، فانهن ان تركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ، ولاصبر لهن عند شهوتهن ، التبرج لهن لازم وان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمارين [يتمادين] في الطغيان ، ويتصدين للشيطان، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسّن الفعال »[٣] .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات[٤] والثياب الرقاق[٥] .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « طاعة المرأة ندامة »[٦]

---

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و٧ .

(٤) وفى نسخة بدل الوسائل « النياحات » .

(٥) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

[كراهة استشارة النساء]

ويكره استشارة النساء الا بقصد المخالفة ـ فان فيهن الضعف والوهن والعجز ،وفي خلافهن البركة ، قال رسول الله ﷺ: « النساءلا يشاورن في النجوى ، ولا يطعن في ذوي القربى ، ان المرأة اذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ، وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها . وأنالرجل اذا سن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ، وذلك انه يؤب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه» (١)

(كراهة مشي المرأة وسط الطريق)

ولاينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبية يعني وسطه » (٢) .

[كراهة اتخاذها القنازع والقصة]

وتكره القنازع (٣) والجمة ونقش الخضاب ، فورد : ان أمير المومنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « لاينبغي لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولاجمة » (٥) .

---

(١) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وسروات الطريق ظهره ووسطه .

(٣) القنازع واحده قنزعة وهى أن يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس .

والقصة بالضم والتشديد شعر الناصية والجمع قصص .

والجمة بضم الجيم هى مجمع شعر الناصية .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و٢ .

[جواز وصل المرأة شعرها بصوف وكراهته بشعر غيرها]

ويجوز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها ويكره شعر غيرها ، ويجوز لها كل ماتزين بـه لزوجها ، فعن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بماتزينت به لزوجها ، قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ! فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة [1] .

ويحرم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل ، ويكره ترك الرجل وطأها لذلك .

[في حرمة النظر الى الاجنبية]

ويحرم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن فانه زنا العينين ، وورد : « النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة [2] » .

وورد : « أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك » [3] وقال الصادق عليه السلام : « من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو اغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين [4] » وعن النبي صلى الله عليه وآله : «من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل ، او شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من

---

(١) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .
والقرامل هي ماتشد المرأة على رأسها من الخيوط .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٣ و٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ و٩.

الدنيا حتي يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الاخرة . ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله تعالى يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار [1] » .

ويكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب ، فورد : « أما يخش الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم [2] » وعن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل « ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين »[3] قال: قال لها شعيب يابنية هذا قوي، يرفع الصخرة ، الأمين من اين عرفتيه ؟ قالت ياأبت اني مشيت قدامه فقال : امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لاننظر في أدبار النساء »[4] .

وفي المناهي النبوية صلى الله عليه وآله : ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وعند غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لابد منه [5] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « ومن فاكه امرأة لايملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام [6] »

والقواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ، قال الصادق عليه السلام : « تضع الجلباب الا أن تكون أمة فليس عليها جناح ان تضع خمارها [7] » .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن قوله عزوجل « غير اولي الاربة من الرجال [8] »

---

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٣) القصص : ٢٦

(٤) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و٤ .

(٧) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

(٨) النور : ٣١ .

الاية ـ ، قال : « الاحمق الذي لايأتي النساء[1] » .

[لاتجوز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثياب]

ولا يجوز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثياب ولا يغمز كفها ، فروي : « من صافح امرأة حراما جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به الى النار » .

قال مفضل بن عمر للصادق عليه السلام كيف ما سح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ فقال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن [2] .

وروي عن سعيدة ومنة اختي محمدبن ابي عميرقالتاه دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها ؟ قال نعم ، قلنا تصافحه ؟قال:من وراء الثوب ، قالت احدهما: ان اختي هذه تعود اخوتها ،قال: اذاعدت اخوتك فلاتلبسي المصبغة »[3] .

[في عدم جوازدخول الرجال على الاجنبيات الاباذن اوليائهن]

ولا يجوز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن أوليائهن و كذا على النساء المحارم اذاكان لهن أزواج ، وورد : « من بلغ الحلم فلايلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولاعلى سوى ذلك الا بأذن ، ولا تأذنوا حتى يسلموا ، والسلام طاعة لله عزوجل » [4] .

ولابد من استيذان المملوك والاطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال في

---

(١) الوسائل الباب ١١١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١١٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١١٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

ثلاث ساعات : قبل الفجر وعند الظهر ، وبعد العشاء فانها ساعة غرة وخلوة ، ويدخلون في غير ذلك بغير اذن ، قال الله تعالى ـ « ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم » (١) الاية .

ولايجوز نظر الخصي الى بدن المرأة وشعرها ، فعن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين عليه السلام قال: دخل على اختي سكينة بنت علي عليه السلام خادم فغطت رأسها منه فقيل لها : انه خادم ، فقالت : هو رجل منع من شهوته (٢) .

[لايجوز لغير المحرم تقبيل ابن سبع سنين او بنت ست سنين]

واذا بلغت الجارية ست سنين فلايقبلها الغلام ، والغلام لايقبل المرأة اذا جاز سبع سنين ، روى الشيخ انه كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله عليه السلام ، وكان لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال : « اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولايضمها اليه » (٣) .

ويفرق بين الاطفال في المضاجع لعشر سنين ، وروي لست سنين .

(جواز معالجة الاجنبي الاجنبية وبالعكس اذا دعت الضرورة)

ويجوز للرجل أن يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز ، ويكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

---

(١) النور ٥٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

ودعاؤهن الى الطعام ويتاكد الكراهة في الشابة .

(كراهة اختلاط النساء بالرجال)

ويكره خروج النساء واختلاطهن بالرجال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يا أهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحيون » (١). وكذا خروجهن الى العيدين والجمعة الا امرأة مسنة ·

[عدم كراهة الزواج في شوال]

ولا يكره التزويج في شوال ، فورد عن ابي عبدالله عليه السلام : ان النبي تزوج بعائشة في شوال، وقال : انما كره ذلك في شوال أهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففني الابكار والمملكات (٢) .

وعن أمالي الشيخ قال : روي ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال (٣) .

ومن لم يقدر على التزويج فليوفر الشعر ويكثر الصيام لتقل شهوته .

[استحباب تعدد الزوجات وذكر ازواج النبي (ص)]

ويستحب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن لغير افراط ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل مجامعة النساء ، قيل وماخفة الرداء ؟ قال قلة الدين » (٤) .

---

(١) الوسائل الباب ١٣٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
وفي الوسائل « اما تستحون » وفي رواية اخرى « تستحيون » .
(٢ و٣) الوسائل الباب ١٣٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
(٤) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من جمع من النساء مالا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه »[1] .

وعنه عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة مات منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع ، فاما التي لم يدخل بهما فعمرة والشنبا ، وأما الثلاث عشر اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد ، ثم سودة بنت زمعة، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ، ثم أم عبدالله عائشة بنت ابي بكر ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين ، ثم زينت بنت جحش، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم ميمونة بنت الحارث ثم زينب بنت عميس ، ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حيي بن أخطب . والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلمي . وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه : مارية القبطية ، وريحانة الخندفية .

والتسع اللاتي قبض عنهن : عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفية بنت حي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة ، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي أمية، ثم ميمونة بنت الحارث[2] .

[استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء]

ويستحب التنظيف والزينة للرجال والنساء فان التهية مما يزيد في عفة النساء ومن أخلاق الانبياء عليهم السلام التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثر الطروقة[3] .

---

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

والتهية هي الاستعداد والمقصود منها هنا هو التنظيف وازالة الشعر . . الخ

ويستحب التهنئة بالتزويج .

[حرمة سحر المرأة زوجها]

ويحرم على المرأة أن تسحر زوجها ، فعن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته : ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : « أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السموات والارض» . قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : « ان ذلك لايقبل منها [1] » .

ويكره الجلوس في محل المرأة اذا قامت حتى يبرد .

في آداب العروس

ويستحب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى أقصاها ، ليخرج الله تعالى من الدار سبعين ألف لون من الفقر ، ويدخل فيها مثلها من البركة ، وينزل عليه سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في البيت ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار .

ويستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها » [2] .

---

(١) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٤٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

وينبغي ان لايجامع بعد الظهرلئلا يصير الولد ـ ان قضي في ذلك الوقت ـ أحولا ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، ولافي ليلة الفطرلئلا يصير الولد كثير الشر ، ولا في ليلة الاضحى لئلايصيرالولد ذاست أصابع أوأربع أصابع ، ولاتحت شجرة مثمرة لئلايصيرالولد جلادا قتالا أوعريفاً ، ولافي وجه الشمس وتلالئها الا أن يرخي سترا لئلايؤول حال الولد الى بؤس وفقرحتى يموت ، ولابين الاذان والاقامة لئلا يصيرالولد حريصا على اهراق الدماء ، ولافي النصف من شهر شعبان لئلا يصير الولد مشؤما ذاشامة في وجهه [1] .

ويكره المجامعة تحت السماء ، والجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا ، فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة .

وفي وصية النبي لعلي عليه السلام : ياعلي لاتجامع امرأتك الاومعك خرقة ومع أهلك خرقة ، ولاتمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلي لاتجامع امرأتك من قيام ، فان ذلك من فعل الحمير ، فان قضي بينكما ولدكان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان .

الى ان قال : ياعلي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

ياعلي لاتجامع امرأتك على سقوف البنيان ، فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا .

ياعلى اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة ، فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غيرحق ، وقرأ « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » [2].

---

(١) الوسائل الباب ١٤٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الاسراء : ٢٧ .

ياعلي لاتجامع أهلك أول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة .

ياعلي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام (١) .

ويستحب الجماع ليلة الاثنين ، وليلة الثلاثاء ، وليلة الخميس ويومه عند الزوال ، وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ، ويوم الجمعة خصوصا بعدالعصر ، وفي أيام التشريق .

ويكره الغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز ، قال الصادق عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن ، دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز » (٢) .

ويستحب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي اخرى ، وللعود الى الجماع وان تكرر ، ولجماع الحامل . ويكره جماع المختضب رجلا كان أوامرأة الى أن يأخذ الخضاب ويبلغ .

« فصل »

(في اولياء العقد)

لايجوز نكاح الحرة بغيرعقد ، فلايجوز بلفظ الهبة من المرأة ولاوليها ، ولا بلفظ العارية ، ولاالتحليل في الحرة .

ولايجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من أب ولاأخ ولاغيرهما ، وكذا البكرالبالغ الرشيدة التي ليس لها أب .

ولايجوزتزويج العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولاالكبيرة بغيررضاها

---

(١) الوسائل الباب ١٥٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

ولايجوزلاحد تزويج الصغيرة الاالاب والجدله مع وجوده . ولابد في البكرالبالغ الرشيدة من رضاها ورضاء ابيها . ولايصح نكاح الامة ولاالعبد بدون اذن المولى ، ولايجـوز النكاح مع قصد المزاح ، وكـذا التحليل ، ولا يجوز ان تزوج امرأة ومهرها نكاح امرأة اخرى .

«وصل»

لاتحل الهبة الا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله فلايصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى « وامرأة مؤمنـة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الاية » (١) .

ويكفي في استيذان البكـر سكوتها وعـدم ظهور الكراهـة منها ، ولا ولاية للوصي في عقد الصغيرة . ويستحب للمرأة أن توكل أخاها الاكبر، فان الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

واذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد أولى لانها وأباها للجد ، والصغير مطلقا اذا زوجه الاب أوالجد صح العقد ، واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد .

ولا ولايـة على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولالغيرهما ، فان زوجاه وقف على رضاه ، ويجوز ان يتزوج وان كرها ، والمرأة مصدقـة في عدم الزوج وعدم العدة ونحوذلك فلا يجب التفتيش .

«فصل»

[في حرمة الزنا واللواط والمساحقة والقيادة]

يحرم الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا أوغير محصن ، وازالة

---

(١) الاحزاب : ٥٠ .

بكارة البكر من [على] غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ، ومن فعل وجب عليه المهرفي الحرة : وعشر القيمة في الامة . ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ، ويجب العزل في الزنا على من فعله .

ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة ، وعلى المرأة بالصبي غير - المدرك ، وبعبدها ، ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ، ولا الاجنبي . ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة ، الحرة والامة ، قبلا ودبراً ، بمحرم وغيرها .

ولايحل وطي الامة المشتركة ولاخلوة الرجل بالاجنبية ولاشيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ، ولا الوطي في - الحيض، ولاالنفاس قبلا، لزوجة ولاأمة ولاغيرهما، ولافي الصوم والاحرام والاعتكاف

ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ، ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب وما دونه ، ونوم رجلين في لحاف مجردين من غيرضرورة .

ويحرم السحق على الفاعلة والمفعول بها، ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ، ونكاح البهائم وان كانت للفاعل ، والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب ، والحركة حتى ينزل . ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم .

« وصل »

[في الزنا]

قال أبو عبدالله عليه السلام : «للزاني[1] ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، واما التي

(١) كذا فى الاصل والوسائل والذى يلائم ذكر الخصال هو الزنا .

في الاخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب والخلد في النار » [1].

وعنه عليه السلام : « ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام لاتزنـوا فتزني نساؤكم ، من وطى فراش امرىء مسلم وطي فراشه ، كما تدين تدان » [2].

وقال عليه السلام : اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان [3].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لن يعمل ابن ادم عملا أعظـم عند الله عزوجل من رجل قتل نبيا أواماماً أوهدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أوأفرغ ماءه في امرأة حراما [4] » .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ماهـذه الريح التي قدآذتكم ؟ فيقولون : لاوقد آذتنا وبلغت مناكل مبلـغ ، قال : ثم يقال : هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثـم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد الاقال : اللهم العن الزناة [5] .

[في الدياثة]

وتحرم الدياثة ، والديوث لايدخل الجنة ولايجد ريحها ، وورد : « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطي فراش زوجها [6] .

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٨ و٢٠ و٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

[في اللواط]

وورد التهديد العظيم في اللواط ، فعن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لاينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ، ثم قال : ان الذكر ليركب الذكرفيهتز العرش لذلك [1] » .

وقرىء عند الصادق عليه السلام آيات من سورة هود الى قوله تعالى « وأمطرنا عليهم حجارة [2] » ، الاية قال : من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجرمن تلك الحجارة تكون فيه منيته ولايراه أحد [3] .

وعن علي عليه السلام قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم فرد عليه ثم اكب رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي ، انه لايكون مثل هؤلاء في أمة الاعذبت قبل الساعة [4] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبروالدبرهو الكفر [5] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار [6] .

[في علاج الابنة]

وعن عمربن بريد قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال اني احب الصبيان فقال له فتصنع ماذا ؟ قال أحملهم على ظهري ، فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده

(١ و٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ و٧ .

(٢) الحجر: ٧٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

على جبهته وولى عنه ، فبكى الرجل فنظر اليه فكأنه رحمه فقال : اذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالاً شديداً فخذالسيف فاضرب السنام ضربة تقشعر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته . قال الرجل فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهرالبعير شبه الوزغ أصغرمن الوزغ وسكن مابي[1] .

[في الاستمناء]

وورد ان أميرالمؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال[2] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهمية أويدلك فقال: لاكل ماأنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهوزنا[3] » .

ويفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشرسنين .

«فصل»

[في المحارم]

يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وان سفلتا . ويحرم من الرضاع ما يحـرم من النسب من الحرائر والاماء الا الاخت من الام ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل .

ولا يثبت التحريـم في الرضاع الابرضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات ، يروي في كل رضعة ، ويشرب من الثدي ويكون اللبن من ولادة .

والرضاع في الحـولين للمرتضـع ، ويثبت ذلك بالبينة لابقول المرضعـة وحدها . وان تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أم ولـده حرمتا عليه ان كان دخل

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١.

(٢و٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٣ .

بالكبيرة والافالكبيرة .

ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولاخالتها ولومن الرضاعة بغير، ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ، ولايحل للمرتضع أولاد الفحل مطلقا ، ولا أولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبنه ولايجوزان ينكح أبوالمرتضع في أولاد صاحب اللبن مطلقا ، ولافي أولاد المرضعة ولادة ، واذا رضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه .

« وصل »

يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها ، فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولالحمها ولانسلها ولاذبحها ، والامة اذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولايحرم أقول .

أقول : سيأتي آداب الرضاع في أحكام الولد بعد فصول ثمانية :

« فصل »

(فيما يحرم بالمصاهرة ونحوه)

تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ، ومن ملك أمة فوطأها أومسها أونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه لابمجرد الملك .

ومن زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الاب حرمت على الاب لاقبل الوطي ، ومن زنى بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليها ابنها وبنتها ولادة ورضاعا الامع سبق التزويج ، ومن زنى بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ، ومن زنى بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه مؤبدا والا فلا ، لكن تجب عليها العدة له ولغيره .

ومن لاط بغلام فأوقب حرمت عليه امه وبنته وأخته أبدا والافلا ، ولا يتزوج

أحدهما ابنة الآخر . وروي تحريم الزوجة اذا أوقب زوجها أخاها .

ومن تزوج ذات بعل اوذات عدة حرمت عليه أبدا ان كان عالما أو دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل . ومن تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أولا، وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا، والحرة والامة سواء في ذلك، وتحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت

ومن ملك أمة فوطأها حرمت أمها وبنتها ولو حرتين وبالعكس .

ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احداهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة ، فان تزوج أختين في العقد وجب عليه فرق احداهما .

ومن تزوج امرأة ثم تزوج أختها أو أمها وجب عليه مفارقة الثانية ، وبطل العقد ويجتنب الاولى حتي تقتضي [1] العدة ان كان دخل بالثانية .

ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي لا الملك ، فان وطأهما عالما حرمت عليه يخرج احداهما عن ملكه لا بقصد الاولى الا الاخرى [2].

ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن .

ويحرم التزويج في حال الاحرام ، فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا ، وكذا

---

(١) كذا في الاصل .

(٢) هكذا كانت العبارة في الاصل وراجعنا نسختين مخطوطتين - من مخطوطات مكتبة آية الله النجفي المرعشي دام ظله - مرقمتين بـ (٤٢٩ و ٣١٥٦) فكانت العبارة فيهما هكذا : « ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي لا الملك ، فان وطئهما عالماً حرمتا عليه حتى تخرج احداهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى .

ومفهوم العبارة : ان اخراج احداهما عن ملكه بقصد العود الى الاخرى غير مجوز للعود اليها .

الملاعنة والمقذوفة صماء أوخرساء ، ومن دخل بها قبل تسع فأفضاها .

ولايجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ، ولا الجمع بين الاثنين من ولد فاطمة عليها السلام[1] ، ولايجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ، ويحرم على الانسان وطي أمته اذا كان لها زوج أو كانت في عدة .

« وصل »

لايحرم تزويج الزانية وان اقرت ابتداءً ولا استدامة ويجب منعها من الزنا بقدر الامكان . ويكره تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الابعد التوبة ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها الا أنه رأى منها مايحرم على غيره ثم فارقها يكره له تزويج ابنتها .

ويجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمته التي وطأها ، روى البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يتزويج المرأة ويتزوج أم ولد ابيها ، قال : لابأس بذلك ، فقلت له : بلغنا عن أبيك ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن عليه السلام ، وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا انما تزوج

---

(١) قال السيد اليزدى (قده) فى العروة : الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة . وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ، ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط الترك .

ثم علق عليه السيد الحكيم (قده) قائلا : يظهر ذلك من الشيخ جعفر بن كمال الدين، ولم يتحقق لدي موافق له على ذلك ، نعم نسب الى الشيخ سليمان البحرانى .. كما نسب الى الحر العاملى وهو ظاهر الوسائل ... وكيف كان فالقائل بالحرمة والبطلان أو الحرمة فقط نادر من الاخباريين ، ونسبته الى جماعة منهم غير ظاهرة . المستمسك ج ١٤ ص ٢٦٣

علي بن الحسين ابنة الحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الخ[1]

ويجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ، ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولاتحرم ، وكذا حكم ولد الامة .

ويكره نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت

وورد : « لايحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة صلوات الله عليها ان ذلك يبلغها فيشق عليها ، قال الراوي يبلغها ؟ قال اي والله [2] » . ويكره للرجل ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه .

ويكره للمريض [3] ان يطلق ، وله أن يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فجائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولامهرلها ولاميراث . ويكره تزويج الحرالامة دواما الامع عدم الطول وخوف العنت ، الطول المهر .

« فصل »

[فيما يحرم باستيفاء العدد]

لايجوزان يتزوج الحرأكثرمن أربع حرائردواما ولاأزيد من امتين من جملة الاربع ، ومن كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها ، فان فعل بطل .

ومن تزوج خمساً في عقد وجب ان يخلي سبيل احداهن ، ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلاث فارق احداهما ، واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مايحرم بالمصاهرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مايحرم بالمصاهرة الحديث ١ .

(٣) اى المريض مرض الموت .

عليه مفارقة مازاد ولايجوزان تجمع المرأة بين زوجين ولافي عدة احدهما .

ولايجوز للعبد ان يتزوج اكثرمن حرتين جمعا أوحرة وأمتين أوأربع اماء ، ولايجوزله أن يتسرى الاباذن مولاه ، ومن طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره . ومن طلق امرأته تسعا لعدة حرمت عليه مؤبدا . واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتي تنكح زوجاً غيره .

« وصل »

يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ماشاء ولو كان عنده أربع زوجات ، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان في كل شيء اسراف الافي النساء قال الله تعالى « انكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » [1] ، وقال : « واحل لكم ماوراء ذلكم » [2] ، وقال [3] : « واحل لكم ما ملكت ايمانكم » [4] .

« فصل »

[فيما يحرم بالكفر ونحوه]

يحرم مناكحة الكفار حتى أهل الذمة الافي الضرورة والمستضعفة، والاستدامة [5]

---

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) ان قوله : « وأحل لكم ماملكت أيمانكم » ليس آية من القرآن الحكيم بل هو اما نقل بالمعنى ، اواشتباه من الرواة اوالنساخ ، ولكنه كذا ورد فى الوسائل وتفسير العياشى الذى نقل عنه كما أنه لم ترد الاية الثانية وهى قوله « واحل لكم ماوراء ذلكم » فى التفسير راجع ج ١ ص٢١٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٢ .

(٥) اى يجوز للمسلم تزويج الذمية المستضعفة ، وكذا يجوز له استدامة النكاح الاول لو أسلم ولم تسلم زوجته الذمية ، كما يجوز له نكاح الامة الذمية بملك اليمين .

والامة بالملك ، ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الالضرورة أو تقية .

«وصل»

يجوز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير - ويجوز نكاح الكتابية المستضعفة واستدامة تزويج الذمية اذا أسلم الزوج وسال محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لابأس بـه ، أما تعلم انه كانت ، تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله [1] .

ولابأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ، وعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الاقليل فأزوجها ممن لايرى رأيها ؟ قال : لا ولانعمة ، ان الله تعالى يقول : «ولاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن »[2].

روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خطب[3] اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : انها صبية فلقي العباس فقال مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال خطبت الى ابن اخيك فردني ، أما والله لاعورن [4] زمزم ولاأدع لكم مكرمة الاهد منها ولاقيمن عليه شاهدين بانـه سرق ولاقطعن يمينة ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مايحرم بالكفر الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مايحرم بالكفر الحديث ٤ الممتحنة : ١٠ .

(٣) كان الخاطب الخليفة الثاني .

(٤) التعوير الطم ويقال بالفارسية : انباشتن . (القمى قده)

ولايخفى ان بئر زمزم من مفاخر بنى هاشم ، لان الذى حفرها بعد أن غضت هو عبد المطلب .

اليه فجعله اليه [1] .

« فصل »

[في المتعـة]

لايجوز التمتـع بالبنت قبل البلوغ بغير اذن ولي ، ولابأمة الرجل بغير اذنه ، ولابالامة على الحرة بغير اذنها .

ويشترط الايجاب والقبـول ، وتعيين المدة المضبـوطة والمهر ، ويجب الشرط الذي يذكر في العقد .

ويجب عليها مع الدخول أن تعتد بعد المدة بطهرين بأن ترى الحيضة الثانية وان لم تتم ، وان لم تردماً فخمسة وأربعون يوماً ، ومن الوفاة في المدة أربعة أشهر وعشرا ، ومن الحمل بالوضع، ولا يجوز لها أن تتزوج في [الـ] عدة الا الزوج .

ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ، ولا يجوز نفي ولدها وان عزل اوشرط مع الشرايط .

« وصل »

في استحباب المتعة

قد وردت روايات كثيرة في استحباب المتعة وفضيلتها ، فعن صالح بن عقبة عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى ، وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمـة الا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده اليها الاكتب الله له حسنة ، فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مايحرم بالكفر الحديث ٣ .

فاذا اغتسل غفر الله له بقدر مامر من الماء على شعره . قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر [١] . وقال أبو عبدالله عليه السلام » : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة . وما أحب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة » ، [٢] وقال لمحمد ابن مسلم : « تمتعت ؟ قال : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة » [٣] .

وقال لابي بصير : « تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت: لا ، قال ولم ؟، قلت ما معي من النفقة يقصر من ذلك ، قال فأمر لي بدينار وقال أقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل » [٤] .

وعنه عليه السلام قال : « ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة » [٥] .

ويستحب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا . ويجوز ان يتمتع باكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم فانهن مستأجرات .

ويكره المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة ، أو فساد النساء ، كتب أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه : « لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ، ويتبرين ، ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا [ويلعننا] [٦].

ويستحب اختيار المأمونة العفيفة والمؤمنة العارفة للمتعة ويجوز بغيرها ، ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ولا يحرم وان أصرت .

وتصدق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، ولا يجب التفتيش والسؤال من غيرها ولا منها ، قيل لابي الحسن الرضا عليه السلام « المرأة تتزوج متعة فيقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن ينقضي عدتها ؟ قال : وما عليك إنما اثم ذلك

(١و٢و٣و٤و٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المتعة الحديث ٣ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ .

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب المتعة الحديث ٤ .

عليها [1] » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال. «لابأس ان يتمتع بالبكر مالم يفض كراهية العيب على أهلها » [2] .

ويجوز التمتع بالكتابية وبأمة المرأة بغير اذنها .

ولاحد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة و كثرة . ويجوزان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ، ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة ، ويجوز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الأيام حيضها فانها لها.

واذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد .

ولايجب في المتعة الاشهاد ، ولا الاعلان بل يستحبان ، وولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولوعزل . ويجوز العزل عن المتمتع بها واشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط .

ويجوز التمتع بالقرشية والهاشمية .

والمتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها . ولايقع بها طلاق ويحرم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة .

« فصل »

[في استبراء الامة]

يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثني ، ومن أعتق سرية وجب عليها العدة لغيره لاله وتعد عدة الحرة من الطلاق ،ويجب استبراء الامة المسبية .

ومن وطي أمة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا ، واختها جمعا ، ولايحل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المتعة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث ١.

للمشتري الاستمتاع بها الابعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع .

ومن أعتق أمة حرمت عليه الأأن يتزوجها،فان طلقها حرمت عليه الأأن يؤوب في العدة .

ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتسرى ولايتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام ، وكذا المكاتب لايتزوج بدون اذن ، فان فعلا كان موقوفا على اجازة المولى ، ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع .

ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد ، والعتق والامر بالطلاق ،[1] ولايجوز الرجوع في الاجازة ،ولاتزويج أمة الرجل بغير اذنه .

ولايحل وطي أمة الغير بغيرعقد ولاتحليل ولايحل بالعارية واذا أحل المولى من أمته للرجل مادون الوطي فان وطأها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ، ونصف العشر ان كانت ثيبا ، وان أحل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره ، فان أحل الوطي حل ما دونه ، ولم يحل البيع والخدمة .

ومن زنا بأمة وجب عليه التوبة والتحلل من المالك .

واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها بطل العقد ، وحلت له بالملك، ومن اشترى أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد .

واذا اشترت المرأة زوجها وبعضها [2] بطل العقد ، فان أعتقته و أرادت تزويجه وجب تجديد العقد .

---

(١) حاصل العبارة : ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه يجب أن يراجعهم فان أبطلوا التزويج او ردوه حرمت الزوجة عليه أى لاتحل له ، وان سكتوا فهو اقرارمنهم وان أعتقوه فهو أيضاً كذلك ، وان قالوا له : طلق فهو أيضاً اقرار منهم ، ثم بعد ذلك الامر بيد العبد ان شاء طلق ، وان شاء أمسك (القمى قده) .

(٢) كذا فى الاصل ،ولعل الصحيح هو : أو بعضه .

ومن غصب جارية فأولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها .

ولايحل لاحد الشركاء وطي المشتركة .

« وصل »

يستحب شراء الاماء وتملكهن ووطيهن بالملك ، واستيلادهن ، فورد عن النبي ﷺ قال : « عليكم بامهات الاولاد فان في أرحامهن البركة »[1].

ويسقط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ : وكذا التي يئست من المحيض ، والحائض الا مدة حيضها ، والبكر ومن اشترى جارية جازله وطيها بعد الاستبراء وان بقيت أشهراً لاتطمث ولا يظهر بها حمل . ويسقط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها ويستحب الاستبراء .

ومن اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب . واستبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان ، والاستبراء يجب مع الوطي وان عزل . ومن وطي امته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها ، والولد اذا كان أحد أبويه حرا فهو حر.

ويكره أن يتخذ من الاماء ما لاينكح ولاينكح ولو في كل أربعين يوما مرة ، فورد : من جمع من النساء مالاينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه [2] .

ومن وطأ أمة أوباشرها بشهوة أونظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه .

ويحرم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسيا[3] فان لكل قوم نكاحا .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب نكاح العبيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) كذا فى الاصل .

« فصل »

[في العيوب والمهور]

من تزوج امرأة بها عيوب التي ترد بسببها من غير طلاق وهي : البرص ، والجذام ، والعفل [1] ، والعرج ، والافضاء ، والعمى والجنون ، والزمانة الظاهرة ، وان دخل وجب عليه المهر الا أن تكون دلست نفسها ، وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ . وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر.

ولايجوز للمسلمين جعل الخمر و الحنزير مهرا .

ويجب اداء المهر مع الامكان ، ونية أدائه مع عدمه ، وان لم يسم لها مهر [2] ودخل وجب مهر مثلها . ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم .

ولايجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ، ولايقبضه الا أن يكون وكيلا أو تكون صغيرة ، ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجزلها أن تحكم باكثر من مهر السنة .

ومن زوج ابنه وضمن المهر ، ولم يكن له مال ، وجب على الاب المهر ، والا وجب على الولد وان كان صغيرا . ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهرونصف غلته [3] ان كان له غلة ، وبعد الدخول ـ وهو الوطي ـ يجب الجميع .

ولوشرطت في المتعة استمتاعها بمادون الوطي لم يحل الوطي الا أن تأذن .

---

(١) العفل : بالتحريك هو : عيب يحصل فى فرج المرأة بسبب تورم داخلى اوظهور شبه العظم او اللحم فيه يمنع من الوطى .

(٢) دفعاً لكونه نائب فاعل لـ (يسم) .

(٣) الغلة هو حاصل الضيعة او البستان والمقصود : أنه لو كان المهر هو البستان فان طلق قبل الدخول وجب عليه أن يعطيها نصف المهر وهو نصف البستان ونصف غلته من يوم عقدها الى يوم طلقها .

ولوشرط لامرأته أن لايخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء . ولوتزوج الخصي ودخل وجب عليه المهر ، ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها .

ولو زوجت الام الولد بغير اذن فأبى وجب المهر على الام .

ومن طلق امرأة قبل الدخول وقبل فرض [1] المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر ، واذا مات أحدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول .

« وصل »

اذا بان الزوج خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ ، والمهر مع الدخول ، والنصف مع عدمه ، ويعزر للتدليس ، فان رضيت سقط الخيار . واذا ظهر عنينا أجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ، ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ ، فان رضيت سقط الخيار ، فان فسخت فلها نصف المهر ولاعدة .

وعن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال : نتقص [2] . [و] في اخر السرائر روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها ، سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح [3] . وروى الشيخ عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، قال : خطب رجل الى قوم فقالوا له : ماتجارتك ؟ قال : أبيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي صلوات الله عليه فأجاز نكاحه وقال : السنانير دواب [4] .

---

(١) فرض المهر تعيينه اى يجب على الزوج أن يمتع زوجته لوطلقها قبل الدخول وقبل تعيين المهر .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العيوب الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب الحديث ١ .

واذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلاة ، دون مالوظهر حمقه فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

« في مهر السنة »

ويجزي في المهر أقل مايتراضيان عليه ، ولاحد له في القلة ولا الكثرة في الدائم والمتعة،ويستحب كون المهر خمسمائة درهم ــ وهو مهر السنـة ، وكان صداق النبي صلى الله عليه وآله « اثني عشر أوقية ونشاً [1] » ، والنش نصف الاوقية ، والاوقية أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم .

[استحباب قلة المهر]

ويستحب قلة المهر ، ويكره كثرته ، فورد : انه زوج رسـول الله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما [2] ، وفي الحديث : « شوم المرأة كثرة مهرها وعقم رحمها[3]. ويكره كون المهر أقل من عشرة دراهم .

ويكره الدخول قبل اعطاء المهر أوبعضه أوهدية ، فورد : «اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا ، درهما فما فوقه، أوهدية من سويق أوغيره [4] » .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال . ان أبـا جعفر عليه السلام تزوج أمرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله عليه السلام : يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه ، وأدخل عليها ، فاعطيني كساك هذا ، فأعطاه [فأعطاها]ثم دخل بها [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المهور الحديث ١ .

(٢و٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب المهور الحديث ٤ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث ٥ .

ويجوز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية ويستحب رده اليها ، وروي ان عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم [1] .

[وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز]

ويجب اداء المهر ونية ادائه مع العجز ، فورد : «من تزوج امرأة ولايجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهوزنا »[2] ، وان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء وروي: « ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الامهر امرأة ، ومن اغتصب أجيرا أجره ، ومن باع حرا » [3].

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من أمهرمهرا لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق[4] » .

ومن تزوج امرأة في عدتها، أوذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها، وهو نكاح باطل وليس عليها عدة .

ومن شرط لزوجته ان لايتزوج عليها، ولايتسرّى، ولايطلقها لم يلزم الشرط، وعن زرارة : ان ضريساً كانت تحته بنت حمران ، فجعل لها أن لايتزوج عليها، ولا يتسرى أبدا في حياتها ، ولابعد موتها، على أن جعلت له هي ان لاتتزوج بعده أبدا ، وجعلا عليهما من الهدي ، والحج ، والبدن ، وكل مال لهما في المساكين ، ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه . ثم انه أتى أبا عبد الله فذكر ذلك لـه فقال : ان لابنة حمران لحقا ، ولن يحملنا ذلك على أن لانقول لك الحق ، اذهـب وتزوج وتسرّ فإن ذلك ليس بشيء ، وليس شيء عليك ولاعليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى ، وولدله بعد ذلك أولاد[5] .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث ٥ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب المهور الحديث ١ و٤ و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ١ .

«ضريس كان ابن عبدالملك بن أعين ، وكان حمران عمه ، وبنت حمران بنت عمه» (القمى قده)

[استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها]

ويستحب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده ، والاول أفضل ، وروي من كتاب ورام بن ابي فراس : ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، ويكون محشرهن مع فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله : امرأة صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يعطي الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة[1] .

ويجوز للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها ، واذا دخل بها فقد هدم العاجل ، واذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف ، واذا مات الرجل وتحته امرأة لم يدخل بها فلها نصف المهر ، والميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

« فصل »

[في القسم]

يجب للزوجة ليلة من أربع ، وللثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاثا ، وللاربع أربعا واذا كن أربعاً لم يجز تفضيل احداهن في القسم ، والا جاز[2] ، ويجب العدل في القسم ، والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد أربعة أشهر ، ويجب للحرة ضعف الامة كذا الذمية والمسلمة .

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المهور الحديث ٣ .

(٢) فاذا كن ثنتين مثلا فيجوز أن يجعل لاحداهن ثلاث ليال وللاخرى ليلة ، لان سهمها ليلة من أربع ليال وقد تحقق بخلاف ما اذا كن أربعاً فانه لكل واحدة منهن ليلة .

«وصل»

ومن تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا ، ويجوز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ، ويستحب التسوية . ويجوز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره، ولوخوفا من الضرة أو الطلاق ، والمرأة اذا خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة ، أوبشيء من مالها ، وجازلها القبول .

« فصل »

[في الاولاد]

يجب الاعتراف بولدالزوجة والامة مع احتمال كونه منه ، اذا ولد مابين ستة أشهر وتسعة بعد الوطى .

ولايجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولواناثا .

ومن عزل عن امرأة لم يجزله نفي الولد ، وكذا لوأنزل على فرج زوجته البكر فحملت ، وكذا لووطى أمة ثم شك في وقت الوطى .

وروي وجوب العقيقة ، ولايجوز لطخ رأس المولود بدمها .

ويجب ختان الصبي عند البلوغ ، وكذا الكبير ان لم يكن فعل، ولو كان كافرا اذا أسلم ، ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده .

ولايجوز ضرب الاولاد على بكائهم ، ولاجبر الحرة على ارضاع ولدها ، ويجب ارضاع الطفل ، وأقله أحد وعشرون شهرا ، ويجب برالولدين ، ويحرم عقوقهما ، وقطيعة الارحام ، ومن أقربولد لم يجز له انكاره ، ولايجوز الانتفاء من النسب الثابت .

« وصل »

(في فضل الاولاد)

يستحب الاستيلاد وتكثير الاولاد ، فان من سعادة الرجل أن يكون لـه ولد يستعين بهم ، واكرام الولد الصالح وحبه ، فانه ريحانة من رياحين الجنة وروي : انه مرعيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مربه من قابل فاذا هولايعذب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ، ومررت بـه العام فاذا هوليس يعذب ، فأوحى الله اليه انـه أدرك له ولـد صالح فأصلح طريقا ، وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه (١) .

« في فضل البنات »

ويستحب طلب الولـد مع الفقر والغنى ، والقوة والضعف ، وطلب البنات واكرامهن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات ، وورد : ان ابراهيم عليه السلام سأل ربـه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته (٢) .

ويكره كراهة البنات ، ويحرم تمني موتهن ، وورد:انه ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له عليه السلام : أرأيت لو أن الله تعالى أوحى اليك : أن أختارلك أوتختارلنفسك ؟ ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختارلي ، قال عليه السلام فان الله عزوجل قد اختارلك ، ثم قال : ان الغلام الذي قتله العالم عليه السلام الذي كان مع موسى عليه السلام وهوقول الله عزوجل « فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما » أبدلهما الله عزوجل به جارية ولدت سبعين نبيا (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ و٥ . الكهف : ٨١

ووري : انه بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر الى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : مالكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عزوجل ، وكان أبا بنات [١].

وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات او ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، قيل يارسول الله واثنتين قال : واثنتين ، قيل وواحدة ؟ قال وواحدة [٢] .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فالحسنات يثاب عليها : والنعمة يسأل عنها [٣] » .

« فيما ورد في طلب الاولاد »

ويستحب الدعاء في طلب الولد بالمأثور ، وفي الصادقي : ادع وانت ساجد « رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ، رب لاتذرني فردا وأنت خيرالوارثين »[٤] وقد ذكرنا في الصلوات المندوبة صلاة لطلب الولد .

ويستحب لمن يطلب الولد أن يكثرمن الاستغفار ، وان يستغفرفي السحر مائة مرة ، فان نسيـه قضاه ، وأن يرفع صوته بالاذان في المنزل ، وأن يقرأ « وذا النون اذ ذهب »[٥] الى ثلاث آيات اذا أراد أن يأتي أهله ، وأن يتخذ خاتما فصه فيروزج ، ويكتب عليه « رب لاتذرني فردا وأنت خيرالوارثين » [٦] الى غيرذلك .

ويستحب مسح رأس اليتيم ترحما بـه ليعطيه الله تعالى بكل شعرة نورا يـوم

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .
ولكن فيه « وليا » بدل « ذرية طيبة » .

(٥) الانبياء : ٨٧ .

(٦) الانبياء : ٨٩ .

القيامة ، وليلين قلبه .

ومن كان له حمل ، أوأبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمدا او علياً ليولد له ذكراً وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى لها اربعة أشهرفليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهم اني قد سميته محمداً فانه يجعله غلاما [1] .

ويستحب اخراج النساء ساعة ولادة الولد ، لئلا يكون أول ناظرالى عورة وفي رواية اخرى لئلا تكون المرأة أول ناظرالى عورته [2] ويستحب التهنئة بالولد ويتاكد يوم السابع ، وان يقول : « رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ورزقك الله بره »[3] .

((فى تسمية الولد))

ويستحب تسمية الولد قبل ان يولد ، والا فبعد الولادة ، حتى السقط ، وفي العلوي : فان أسقاطكم اذالقوكم يوم القيامة سيقول السقط لابيه الاسميتني ؟ وقد سمى رسول‌الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل أن يسقط [4] .

و [يستحب] تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غيرحسن ، فروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده [5] .

وقيل لابي الحسن الرضا عليه السلام لم يسمي العرب أولادهم بكلب وفهد ، ونمر

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

وأشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول على العدو باسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم : فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمنون بها [1] .

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغير [ال] أسماء القبيحة في الرجال والبلدان [2] .

ويستحب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ، وبما دل على العبودية حتى عبدالرحمن ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : « أصدق الاسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء الانبياء عليهم السلام » [3] .

وروي: «مامن أهل بيت فيهم اسم نبي الابعث الله عزوجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي [4] » .

ويستحب التسمية باسم محمد ، وأهله الى يوم السابع ، ثم ان شاء غيره ، واكرام من اسمه محمد ، أو أحمد ، أوعلي، ويكره ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد ، فورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني [5] » .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايولد لنا ولد الا سميناه محمدا ، فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا» [6].

وعن ابي هارون مولى جعدة قال كنت جليساً لابي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثم اني جئت اليه فقال : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ؟ فقلت ولدلي غلام ، فقال : بارك الله لك فما سميته ؟ قلت : سميته محمدا فأقبل بخده نحو الارض وهو يقول : محمد ، محمد ، محمد ، حتى كاد يلصق خده بالارض ،ثم قال: بنفسي

(١و٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٥و٦ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتسبه ولا تضربه ، ولاتسيء اليه ، واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الاوهي تقدس كل يوم الخ[1] .

ويستحب التسمية بعلي ، فروي : انه استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة ، وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين فأتيته فقال : ماسمك ؟ فقلت: علي بن الحسين فقال: ماسم أخيك؟ فقلت علي فقال : علي وعلي ؟ ! ! ما يريد أبوك أن يدع واحدا من ولده الا سماه عليا ؟ ! ثم فرض لي فرجعت الى ابي فأخبرته فقال : ويل على ابن الزرقاء دباغة الادم ، لو ولد لي مائة لاحببت ان لا أسمي أحداً منهم الا عليا [2] .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : «لايدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أوأحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أوطالب او عبدالله أو فاطمة من النساء » [3] .

وورد : انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ قال ، بأحب الاسماء الي حمزة [4].

ويستحب اكرام البنت التي اسمها فاطمة ، وترك اهانتها فلايسبها ولايضربها .

ويستحب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده .

ويكره التسمية باسم حكم ، وحكيم ، وخالد ، ومالـك ، وحارث ، ويس ، وضرار ، ومرة، وحرب ، وظالم ، وضريس، واسماء اعداء الائمة ، وفي الباقري عليه السلام ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي: يامحمد ، أوياعلي ، ذاب كما يذوب الرصاص ،

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال »[1] .

ويكره كون الكنية أبامرة ، أوأبا عيسى ، أوأبا الحكم ، أوأبا مالك ، أوأبا القاسم اذا كان الاسم محمداً ، وذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما ، أو يحتمل كراهيته لهما .

ويستحب اطعام الناس عند ولادةالمولود ثلاثة أيام ، وأكل الحامل السفرجل ليكون الولد أطيب ريحاً وأصفى لونا ، وأكل النفساء أول نفاسها الرطب ليكون ولدها طيبا حليما ، والا فسبع تمرات من تمر المدينة ، والا فمن تمر الامصار ، وأفضله البرني والصرفان ، وقد أطعم الله مريم رطبا جنيا في نفاسها .

ويستحب اطعام الحبلى اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد عقله ، فان يك ذكرا كان شجاعا ، وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها .

و[يستحب] الاذان في اذن المولود اليمنى، والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته فانها عصمة من الشيطان ، أوالاقامة في اليمنى، وفي الصادقي عليه السلام خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسرقطرة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته فانه لايفزع أبداً ولاتصيبه أم الصبيان[2] .

ويستحب تحنيك الولد بالتمر، وبماء الفرات ، وتربة قبرالحسين عليه السلام ، والا فبماء السماء ، ويستحب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمدالله عليها .

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢

ويستحب مؤكداً العقيقة عن المولود ، فورد : «العقيقة واجبة[1] وكل مولود مرتهن بالعقيقة »[2] ويستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان أباه عق عنه ولايجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد ، وفي الحديث «ان الله عزوجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام[3] » .

والعقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور ، فان لم يوجد فحمل ، وعقيقة الذكر والانثى سواء . وتسقط العقيقة عن المعسر حتى يجد .

ويستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو وروي « ان أفضل مايطبخ به ماء وملح »[4] . ويستحب ان يقول اذا عق : «بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان ، لحمها بلحمه، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمة ، اللهم أجعله وفاء لال محمد[5] عليهم السلام » .

ويكره أكل الابوين وعيال الاب من العقيقة ، ويتأكد في الام قال أبو عبد الله عليه السلام « لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم[6]» . وقال في حديث : «كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك[7] » .

(١ و٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٢ ؛

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١٦ .

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

« فى الختان »

ويكره وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وان يلبس الحديد ، ويستحب امرار الموسى على من ولد مختوناً لاصابة السنة ، وأن يكون الختان يوم السابع، ويجوز تأخيره الى قريب البلوغ، وسمى رسول الله ﷺ الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام، وعق عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وحلق رؤسهما لسبع ، وتصدق بزنة شعورهما فضة [1] ، ويستحب خفض [2] البنات .

ويستحب الدعاء عند الختان أوبعده بالمأثور، ليكفى حر الحديد، ولايتأكد استجاب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع ، ويكره تأخيرهما عنه .

ويستحب اسكات اليتيم اذا بكى ليوجب الله لـه الجنة ، فان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش .

ويستحب تعدد العقيقة عن المولود الواحد ، ويكره حلق موضـع من رأس الصبي وترك موضع منه ، وعن ابي عبدالله عليه السلام : انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس وتسمى القزعة [3].

« فى ارضاع الولد »

ويستحب خدمة المرأة زوجها ، وارضاعها ولدها وصبرها على ولادتهـا وحملها ، ويستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين ، يكون أحدهما طعاما ، والاخر شرابا .

والفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا ، فما نقص فهوجور على الصبي ، وليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حوليـن كاملين . ولايجب على

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

(٢) خفض البنات بمنزلة ختان الاولاد .

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها أخذ الاجرة من مالـه ان ارضعته أو أرضعته أمتها وليس للصبي خير من لبن أمه .

ولا يكره الجماع مدة الرضاع، ولايجوز منعهما [١] من ذلك لخاطر الولد، قال الله تعالى : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » [٢].

ويفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشراً ، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « يثغر الغلام لسبع سنين ، يؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب » [٣] .

ويكره استرضاع التي ولدت من الزنا ، وكذا المولودة من الزنا الاان يحلل المالك الزاني [٤] ، واسترضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوهما من المحرمات ، ولا يبعث معها الولد الى بيتها وفي الصادقية : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا » [٥] .

ويكره استرضاع الناصبية فورد: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع

---

(١) أى منع كل من الزوجين الاخر .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

والمثغر من سقطت أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط .

(٤) مفهوم العبارة أنه يكره استرضاع المرأة التى ولدت مولوداً من الزنا ، وكذا يكره استرضاع المولودة من الزنا الا اذا كانت الزانية أمة ورضى مالكها باسترضاعها ، فيكون « المالك » مرفوعاً ، لانه فاعل و « الزانى » منصوباً لانه مفعول .

(٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

الناصبية»[1]. واسترضاع الحمقاء، والعمشاء، فان اللبن يعدي. ويستحب استرضاع الحسناء، ويكره القبيحة، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول «تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فان الرضاع يغير الطباع»[2].

«في الحضانة»

والام أحق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجر زيادة على غيرها مالم تطلق وتتزوج، وبالبنت الى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب أحق منها، فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب.

[في تأديب الاولاد]

ويستحب ترك الصبي سبع سنين، أوستاً يلعب، ثم تأديبه سبع سنين ثم ملازمته سبع سنين.

قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين فان أفلح والا فلا خير فيه»[3].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فان رضيت خلايقه لاحدى وعشرين، والا ضرب على جنبيه فقد أعذرت الى الله»[4].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم»[5]. وقد وردت رواية[6] في كيفية تعليمه.

ويستحب تعليم الصبي الكتابة، والقرآن سبع سنين، والحلال والحرام سبع سنين، وتعليمه السباحة والرماية، وتعليمه في صغره الحديث قبل أن ينظر في

---

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١.
(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦.
(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ و٧ و٨.
(٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣.

علوم العامة .

ويجوز للانسان أن يؤدب اليتيم بما يؤدب به ولده، ويضربه مما يضرب ولده وقد أمر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله «حق الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره[1] أمه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ،ويطهره ويعلمه السباحة ، واذا كانت انثى ان : يستفره أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ولايعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها الى بيت زوجها » [2] .

ويستحب برالانسان ولده ، وحبه له ، ورحمته اياه ، والوفاء بوعده ، وورد : «برالرجل بولده بره بوالديه » [3] وتقبيله على وجه الرحمة ليكتب الله لـه حسنة . وروي: « اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام » [4] . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندي انه من أهل النار [5].

و[يستحب] التصابي مع الولد وملاعبته ، فورد : «من كان عنده صبي فليتصاب له [6] ».

ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عـدم المزيـة .

---

(١) استفره طلب الفره بالضم وهو الحذق والنشاط فالفاره هو الحاذق والنشيط ، وامرأة فارهة أى حاذقة ونشيطة ، وقد يأتى بمعنى الصباحة والحسن ، فالمرأة الفارهة على هذا هى الصبيحة .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ و ١ .

(٦) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

ويجب بر الوالــدين . ويستحب الزيادة في بر الام على الاب ، وان يبر خالته كما يبر أمه ، فانها بمنزلة الام ، والروايات في فصل بر الوالدين كثيرة .

ومن حق الوالد على الولد : أن لايسميه باسمه ولايمشي بين يديه ، ولايجلس قبله ، ولا يستسب له . وقال أبو عبدالله عليه السلام : « مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين ؟ يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا كثيرا [١] » .

وقال ابراهيم بن شعيب له عليه السلام ان أبي قد كبرجدا وضعف ، ونحن نحمله اذا أراد الحاجة ، فقال: «ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ، ولقّمه بيدك فانه جنة لك غـدا [٢] » .

ويستحب احتساب مرض الطفل وبكاؤه ، فمرض الصبي كفارة لوالديه ويجوز علاج الانسان ولده ، وبـّط جرحه (أي شقه) فان مات فلاشيء عليه .

ويستحب حجامة الصبي اذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة ، فانها تجفف لعابه ، وتهبط الحرارة من رأسة وجسده .

والولد يلحق بالزوج مع الشرايط وان كان لايشبهه ولا يشبه أحد من أقاربـه وورد : « ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ، ثم خلقه على صورة احداهن ، فلايقولن احد لولده : هذا لايشبهني ولايشبه شيئا من آبائي [٣] » .

« فصل »

[في النفقة]

يجب انفاق الانسان على نفسه ، وعلى أبويه وأولاده ، وزوجاته ، ومماليكه ،

(١ و٢) المستدرك الباب ٧٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ و١٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

ودوابه كساير الواجبات : من الزكاة والحج ، وأداء الدين ، وغير ذلك ، ويشترط وجوب نفقة الاباء مع حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة مع عدم النشوز . ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية ، وعلى الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل ، ويجب نفقة المملوك وان اعتقه ان لم يكن له كسب ، ولايجوز السرف ولاالتقصيرفي النفقة .

« وصل »

يستحب شراء التحف للعيال ، والابتداء بالاناث ، فروي : «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج ، وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فان من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقر بعين ابن ، فكأنما بكى من خشيةالله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم[١]».

ويكره تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير أذن زوجها الافي الواجب ، فورد :« ليس للمرأة أمرمع زوجها في عتق ، ولاصدقة ، ولاتدبير، ولاهبة ، ولانذر في مالها الاباذن زوجها الا في زكاة ، أوبر والديها ، أوصلة قرابتها[٢] » .

ويشترط في نفقة الزوجة التمكين، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ايما امرأة خرجت من بيتها بغيراذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع [٣] » .

ويستحب القناعة بالقليل ، والاستغناء به عن الناس ، قال أبوجعفر عليه السلام : اياك ان تطمح بصرك الى من هوفوقك ، فكفى بما قال الله عزوجل « فلاتعجبك أموالهم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النفقات الحديث ١ .
وفى الوسائل : « من فرح ابنته » .
(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب النفقات الحديث ١ .
(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث ١ .

ولأولادهم[1] » ، وقال : « ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا [2] » ، فاذا دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير ، وحلواه التمر ، ووقودة السعف اذا وجده[3] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من رضي من الدنيا بمايجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه ، ليس فيها شيء يكفيه [4] » .

ويستحب الرضا بالكفاف ، فروي : « طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا [5] »

« في صلة الرحم »

ويستحب مؤكدا صلة الرحم وان كان قاطعا ، ولو بالقليل كشربة من ماء أو بالسلام ونحوه فان أعجل الخير ثوابا صلة الرحم وهي منساة في الاجل ، ومحبة في الاهل ، قال أبوجعفر عليه السلام : «صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال ، وتدفع البلوى وتيسر الحساب ، وتنسيء في الاجل [6] » وقال أبوعبدالله عليه السلام : « ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم ، حتى ان الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيده الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا ثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين [7] » .

ويستحب التوسعة على العيال فان عيال الرجل اسراؤه ، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه ، وروي : « ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلايتمنوا

---

(١) التوبة : ٥٥ وفي الاصل « ولاتعجبك . . . » وكذا الوسائل .

(٢) طه : ١٣١ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النفقات الحديث ٢ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النفقات الحديث ٢ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النفقات الحديث ٣ و١٢ .

موته »[1] .

وقال الرضا عليه السلام : « ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم[2] » .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله[3] » .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ملعون ملعون من ضيع من يعوله[4] » .

ويستحب الجود والسخاء والانفاق ، ويحرم البخل والشح في الواجبات ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اذا لم تكن لله في عبده حاجة ابتلاه (الله) بالبخل[5] » .

ويستحب الاقتصاد في النفقة لئلا يفتقر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله[6] » .

ولا يجوز السرف ولاالتقتير ، وليس فيما يصلح البدن اسراف[7] ، انما الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن ·

ويستحب صيانة العرض بالمال فخير المال ماوقي به العرض .

ويستحب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها ليكون له بكل مايراه فلا يقدرعلى شرائه حسنة .

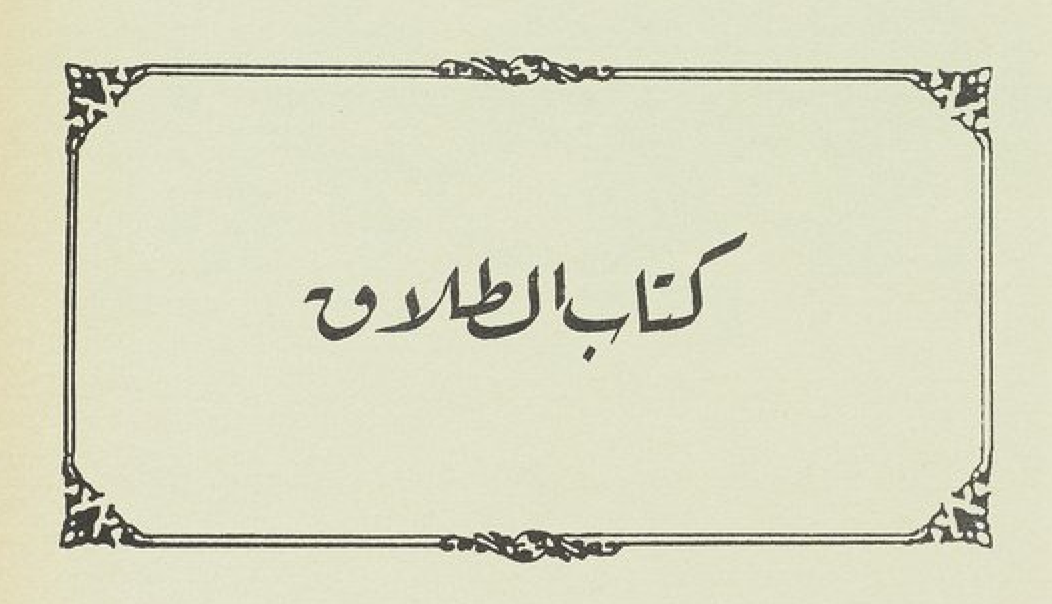
(١ و٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ و٥ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النفقات الحديث ٤ و٥ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابوابالنفقات الحديث ١.

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النفقات الحديث ١٢ .

(٧) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب النفقات الحديث ١ .


كتاب الطلاق

كتاب الطلاق وما يتبعه

ويشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا ، والعقل ، والاختيار والقصد ، ووقوع الصيغة ـ وهي لفظ طالق ـ واسماع رجلين عدلين . ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل بها ، وطهر عن المواقعة الا الحامل والصغير واليائسة وزوجة الغائب ، ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد .

« وصل »

« في كراهة الطلاق »

يكره طلاق الزوجة الموافقة ، فما من شيء أبغض الى الله عزوجل من الطلاق وان الله لا يحب الذواقين والذواقات . ويجوز رد الرجل المطلاق اذا خطب ، وان كان كفوا في نهاية الشرف .

ويكره ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ، ومن شرط لامرأته عند تزويجها انه ان تزوج عليها اوتسرى ، أوهجرها فهي طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك [1] .

---

(١) اى انه لوشرطت عليه أن تكون مطلقة اذا تزوج عليها أو تسرى على نحوشرط النتيجة لاشرط الفعل ، فلاتكون مطلقة اذا تزوج عليها أوتسرى .

وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع : « انت طالق » ويشهد شاهدي عدل وكل ماسوى ذلك فهي [١] ملغى [٢] .

ولا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا ، قال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام : أمر بالعشار ومعي مال فيستحلفني ، فان حلفت له تركني ، وان لم أحلف له فتشني وظلمني قال : احلف له ، قلت : فانه يستحلفني بالطلاق ؟ قال : احلف له . فقلت : فان المال لايكون لي ؟ قال فعن مال اخيك ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر ، وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئا [٣] .

ولا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود : اشهدوا ، بل يكفي اسماعهم الصيغة ، ولايشترط معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة .

ويجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر مالم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع أوفي الحيض الاما استثنى ، وان اتفق ذلك ، والحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة فحكمه حكم الغائب .

ومن طلق مرتين أوثلاثا أواكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها . والمخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده ، ففي الحديث . « الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك [٤] .

---

(١) كذا في الاصل والوسائل .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٦ .

والمرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط ومعه عدلان : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم أو طلقها صح الطلاق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها ؟ قال يدعها حتى تحيض وتطهر ، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم ، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه [١] .

ويجوز للولي الطلاق من المجنون مع المصلحة ، فانه بمنزلة الامام .

ولايجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لاتحيض وهي في سن من تحيض الابعد ثلاثة أشهر . والطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة أو أمة لغيرمولاه ، فان كانت أمة لمولاه ، فالتفريق بيد المولى . واذا كانت زوجه الحر امة فالطلاق بيد الزوج لابيد مولاها ، ولايجوز للعبد ان يطلق الاباذن مولاه [٢]

« فصل »

كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، واذا طلقت تسعا ينكحها بينهما رجلان ، وحرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٢ .

(٢) اذا قلنا : ان الطلاق بيد العبد فلامعنى للقول بأنه لايجوز له أن يطلق الا باذن سيده لظهور المنافاة بينهما ولذلك قال الشيخ الحر (قده) ذيل الرواية التى دلت على لزوم الاذن من السيد :

أقول : « المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدم والله أعلم »

راجع الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطلاق والذى دعى المحدث القمى (قده) الى ذلك هو الجمود على النص .

ويشترط في المحلل : البلوغ ، والدخول ، ودوام العقد .

واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الابعد المحلل ، فان اشتراها أو وطأها مولاها لم تحل للزوج .

« وصل »

« أقسام الطلاق »

الطلاق على أقسام : طلاق السنة ، وهوأن ينتظر المرء حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقدبانت منه ، ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها ، والسكنى مادامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها .

وطلاق العدة : أن يراجعها في العدة الرجعية ، ويواقعها ثم يطلقها على الشرايط ، ثم يراجعها في العدة ويواقعها ، ثم يطلقها ثالثا على الشرايط ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وطلاق البدعة : هوما يكون في حيض أونفاس أوطهر مواقعة مع حضور الزوج أوما في حكمه ، أوالثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع وذلك كله باطل عندنا وصحيح عند العامة .

ويستحب اختيار السنة على غيره ، والمحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث ، روى الشيخ عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي وعمرفي امرأة طلقها زوجها تطليقة أواثنتين ، فتزوجها اخر فطلقها أومات عنها ، فلما انقضت تزوجها الاول ، فقال عمر هي مابقي على الطلاق ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولايهدم واحدة .

والخصي لايحلل دون العبد فانه أحد الأزواج ، والمطلقة ثلاثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال . ويستحب الاشهاد على الرجعة فان جهل أو غفل استحب ان يشهد حين يذكر ، وانكار الطلاق في العدة رجعة لابعدها ، ومن راجع ثم طلق من غيرجماع صح الطلاق لكن لايقع للعدة .

ويجوز طلاق الحامل ثانياً أوثالثا للعدة لاللسنة مادامت حاملا ، وتحرم في - الثالثة حتى تنكح زوجا غيره . ويكره طلاق المريض ، ويجوزتزويجه ، فان تروج ودخل بها صح وان لم يدخل بها حتى مات بطل ، ولا مهر ولا ميراث . واذا طلق المريض بائنا ، أورجعيا للاضرار[1] ورثته الى سنة مالم يبرأ ، أوتتزوج ، وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية .

« في زوجة المفقود »

وزوجة المفقود ان لم تصبر أجلها الوالي الى أربع سنين ، وبعث من يبحث عنه ، فان كان حيا صبرت ، وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن لهمال تنفق منه ، أمره [2] الوالي بطلاقها ثم تعتد وتتزوج .

وفي الجعفريات حديث غريب في المفقود في زمن عمر بن الخطاب الذي اختطفته الجن ورده قوم من الجن المسلمين بعد اربع سنين وأربعه أشهر وعاد في - الليلة التي تزف زوجتـه الى زوجها الثاني فاستدعى المفقود من عمران يرد عليـه زوجته فردها عليه ، وهذا الحديث ذكره شيخنا العالم النوري في مستدرك الوسائل في باب نوادر ما يتعلق بأقسام الطلاق واحكامه [3] .

وفي رواية أخرى اذا لـم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهـدين

(١) اى كان قصد المريض من الطلاق الاضرار بالزوجة .

(٢) أى أمر الولى ولى الزوج بأن يطلق زوجة المفقود .

(٣) المستدرك باب نوادر مايتعلق باقسام الطلاق الحديث ٢ .

عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج ان شاءت [1] .

« فى الطلاق البائن »

وطلاق الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها ، والمختلعة ، والمباراة ، والمطلقة ثلاثا ، بائن وماعداه رجعي .

ويكره الرجعة بغيرقصد الامساك، بل بقصد الطلاق . واباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ، فان اعتدت المرأة ثم تزوجت زوجا غيره فرجع العبد فلاسبيل له عليها ، وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول .

« فصل »

« فى العدة »

لاعدة على المطلقة الصغيرة واليائسة ولاغير المدخول بها ، وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ، والواجب من العدة ثلاثة أطهارفتبين برؤية أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيراً ، والا فأول الرابع ، ولايجوز الرجوع للزوج .

وان كانت لاتحيض فثلاثة أشهر، وان كانت تحيض فى ثلاثة أشهرمرة فثلاث حيض أوسنة، واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة بشهرين

وتجب العدة على المختلعة ، والمباراة ، والمطلقة ثلاثاً الا ماستثني [2].

« فصل »

ولا يجوز الرجوع للزوج في الصور الست الا أن ترجع المختلعة والمباراة

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أقسام الطلاق الحديث ٢ .

(٢) لم يذكر المحدث القمى (قده) وصلا لهذا الفصل بل ذكر الفصل الاتى بعده مباشرة .

في البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقها .

والعدة تجب على الحامل المطلقة ، وهي وضع الحمل ولو من ساعتها ، وذات التوأمين تبين بوضع الاول ، فلا يجوز للزوج الرجوع ، ولا يجوز لها ان تزوج الا بعد وضع الثاني ، ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهرالى مامر في محله .

ولا يجوز للمطلقة رجعيا أن تخرج من بيت زوجها ، ولا لحج مندوب الا بأذنه ، وليس له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة ، ويجب عليه نفقتها في العدة ، واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول. وتجب العدة علىالمسترابة بالحمل الى تسعة أشهر ،وتجب العدة من يوم طلقت ، لا من يوم بلوغ الخبر ، فان علمت بعد انقضائها سقطت .

وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لامن يوم الموت، ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب . والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فان كانت حاملا فأبعد الاجلين منها ومن الوضع ، واذا مات في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ، ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول .

والواجب على الامة من عدة الطلاق طهران ، فان لم تحض فخمسة وأربعون يوماً الا مااستثني . ومن الوفاة أربعة أشهروعشراً ، وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطأها مولاها ثم ماتت ولو مدبرة ، فان اعتقها اعتدت كالمطلقة ، فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .

وتجب العدة على الزانية اذا أرادت ان تتزوج الزاني أوغيره . وتجب على الذمية العدة كالامة ، فان أسلمت فيها فكالحرة .

وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة، وكذا من أراد تزويج اختها. وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها. والامة اذا عتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة .

« وصل »

لاعدة على اليائسة وان كانت مدخولا بها ، وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية ، وخمسين في غيرهما . والحامل اذا وضعت سقطا تاما أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها . والمعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهية ، ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر .

وعدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين ، قال أبو جعفر عليه السلام : « عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين ، لان عليها ان تحد أربعة أشهر وعشرا ، وليس عليها في الطلاق ان تحد » [1] .

ولا يثبت السكنى ، والنفقة للمتوفى عنها في العدة ، وان لها أن تعتد حيث شاءت . ويجوز حج المرأة في عدة الوفاة ، وقضاؤها الحقوق، وخروجها في جنازة زوجها ، ولزيارة قبره ، ولحاجة لابد منها ، ولاتبيت عن بيتها .

وعدة المتعة المدخولة بعد انقضاء أجلها أوهبته حيضتان (قرءان) ، وان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما ، واذا مات عنها الذي تمتع بها في المدة فأربعة أشهر وعشرا ، حرة كانت أو أمة ، وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد ، وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الأ أن الحرة تحد والامة لاتحد [2] » .

وعن زرارة قال سألت أباجعفر ماعدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

قال : « أربعة أشهر وعشرا » ، قال ثـم قال : « يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أوأمة ، وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أوتزويجا ، اوملك يمين ، فالعدة أربعة أشهروعشرا .

وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة وكذلك المتعة عليها ماعلى الامة [1] » .

« فصـل »

« في الخلع والمبارات » (٢)

لايحل الخلع ولاالعوض حتى تظهر الكراهة من المرأة ، ولايجوز الاضرار بها حتى تفتدى به . ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختياراً ولابد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز أن يأخذ من المباراة أكثر من المهر ، ويجوز في الخلع . ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا أن ترجعا في البذل ، ولابد في المباراة من الكراهة .

« وصـل »

ورد في النبوي ﷺ : « من أضر بامرأته حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ـ الى ان قال ـ وأيما امرأة خلعت من زوجها لـم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ، حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها : أبشري بالنار ، فاذا كان يوم القيامة قيل لها : ادخلي النار مع الداخلين ، ألا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغيرحق ، ألا وان الله

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب العدد الحديث ٢ .

(٢) الخلع بالضم أن يطلـق الرجل زوجته على عوض تبذله له . . وهو استعارة من خلع اللباس لان كلا من الزوجين لباس للاخر .

والمباراة مأخوذ من بارأ أي فارق .

ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه [1] » .

وروي أيضا عنه ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غيرباس فحرام عليه رائحة الجنة [2] » .

والمختلعة لاسكنى لها في العدة ولانفقة ، ولاتوارث بينهما لومات أحدهما في العدة ، ويجوز للزوج ان يتزوج أختها قبل انقضاء العدة ، لانـه قد برئت منه ، وليس له عليها رجعة .

« فصل »

« فى الظهار »

اذا قال:انت علي كظهر أمي واختي ونحوهما حرم عليه وطيها حتى يكفر، أو يطلّق ثم يعقد عليها . ويشترط في وقوعه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، وزوجيتها والدخول بها : وكونها في طهرلم يجامعها فيه . وسماع عدلين ، فتجب الكفارة اذا أراد الوطي ، فان طلق سقطت ، فان راجع واراد وجبت .

وان تعدد الظهار ولومن امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة و كذا لوتعدد النساء ولوبلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ، ولايجوز أن يجبر على الكفارة الوطى أوالطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلاثة أشهر .

« وصل »

لايقع الظهار بقصد الحلف أوارضاء الغير ، فعن محمد بن سنان قال : كتب معى عطية المدائني الى أبي الحسن الاول عليه السلام يسألـه قال قلت : امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعـدت

(١ و٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الخلع الحديث ١ و٢ .
الا أنه فى الوسائل فحرام عليها كما هو الصحيح .

الصلاة فاعدت قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي علي كظهر أمي ان اعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي ان اعدت الصلاة فاعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين ، قال : فقال أبو الحسن الاول : الاهل أهله ولاشيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان [1] .

وروي : انه تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء أنت لاتبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن [2] .

والظهار يقع على الحرة والامة ، زوجة كانت أومملوكة له ، ويقع من الحر والعبد الا أن على العبد نصف الكفارة (صوم شهر) وليس عليه عتق ولا اطعام — والمرأة لوظاهرت من زوجها لم يقع ، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليهما [3] » .

ويجوز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو الوطي ، وانه لايقع الظهار قبل حصوله، فعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: اني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ، ثم كفرت، فقال : « هكذ ايصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفّر » [4]

« فصل »

« في الايلاء »(٥)

لايقع الا بالله وأسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطي

(١و٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الظهار الحديث ٧ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الظهار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٥) والى يولى ايلاءاً اذا حلف مطلقاً ، وشرعاً هو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أومطلقاً .

أكثر من أربعة أشهر ، أو مطلقا حرم عليه حتى يكفّر ، ولايجوز له اكثر من ذلك الابرضاها . ويشترط فيه [فيها] الدخول ، وحريتها ، ولايجوز أن يوقف (يوقع) الا بعد أربعة أشهر فيجبر على أن يفيء أو يطلق ، فان فاء وجب عليه الكفارة ، وان طلق وجب عليه اعتبار الشرايط .

« وصل »

الايلاء أن يقول الرجل لزوجته: والله لأجامعك كذا و كذا، والله لاعيظنك، ثم يغاضبها . والمؤلي لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة أشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه .

والمولي اذا أبى ان يطلق بعد المدة ولم يفيء حبسه الامام ، وضيق عليه في المطعم والمشرب ، فان أبى فله قتله ، روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المولي اذا أبى أن يطلق قال : كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام : انه بنى حضيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، وقال له : اما ترجع الى المناكحة واما أن تطلق ، والا أحرقت عليك الحظيرة .

والمولي اذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه .

« فصل »

« في الكفارات المرتبة »

في الظهار وقتل الخطأ عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدأ مدأ ، ولايجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم ، والواجب

على العبد صوم شهر .

وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين : اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، اوتحرير رقبة ، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام :

وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولوقتل عبدا وغيره .

وكفارة شق الثوب على الزوج والولد كفارة يمين وكذا نتف المرأة شعرها ، وفي جز شعرها الكفارة المخيرة . ومن تزوج امرأة لها زوج وجب أن يفارقها ، ويتصدق بخمسة أصواع دقيق .

« وصل »

يجزي التطوع بكفارة الظهار ، وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه ، ويجوز أن يطعمه اياها هووعياله مع الاستحقاق ، فورد: انه جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ظاهرت من امرأتي قال: اذهب فاعتق رقبة ، قال ليس عندي، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال لا أقوى ، قال اذهب فاطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندي ، قال رسول الله ﷺ أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لا طعام ستين مسكينا ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابيتها أحدا أحوج مني ومن عيالي قال اذهب فكل وأطعم عيالك [1] .

وكل من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار ماخلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها، وفرق بينهما الأأن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . ويجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام ، وكذا في كفارة اليمين ، ولا يجزي في كفارة القتل ، والرقبة المؤمنة في قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة » هي المقرة بالامامة .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الكفارات الحديث ١ .(٢) المجادلة: ٣

ومن ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام يصوم ثمانية عشر يوم لكل عشر مساكين ثلاثة أيام .

وتجب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت .

ويجزي في الاطعام مد لكل مسكين، ويستحب مدان ، وأن يضم اليه الادام وأدناه الملح وأرفعه اللحم . والكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ، ويستحب ثوبان ومن وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل . ولايجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي لانها قربان لله .

وكفارة الوطي في الحيض يتصدق اذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي اخره بربع دينار . ومن وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أوحيض لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستيناف .

ويجزي في الكفارة عتق أم الولد ، ولايجزي الاعمى ، والمقعد والمجذوم ، والمعتوه ، ويجزي الاشل والاعرج ، والاقطع والاعور . ومن ضرب مملوكا ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه .

وكفارة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل ان يصبح صائما ، وكفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ، وكفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، وكفارة الضحك : « اللهم لاتمقتني » ، وكفارة الطيرة التوكل ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « الطيرة على ماتجعلها ان هونتها تهونت ، وان شددتها تشددت ، وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا [1] » .

وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين . »

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الكفارات الحديث ٢ .

« فصل »

« في اللعان »

ولايصح الابعد الدخول ، والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة وانكار الولد ، ويشهد الرجل أربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة ، ونحوه المرأة فتحرم عليه مؤبدا ، ومن نكل وجب عليه الحد ، ومن أقربأحد التوأمين لم يجزله انكار الاخر ولايجوزرجم الحامل قبل الوضع .

« وصل »

من أقربالولد أوأكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ، ولم تحل له المرأة ، ولحقه الولد فيرثه ولايرثه الاب بل ترثه أمه وأخواله .

ولايثبت اللعان بقذف الخرساء والصماء ، ويثبت التحريم . ولايثبت اللعان بيں الزوج والمتمتعة .

ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها يلاعن الزوج ويفرق بينهما ويجلد الاخرون .

ويثبت اللعان بين الحامل وزوجها لكن لاترجم ان نكلت حتى تضع .

وميراث ولد الملاعنة لامه أومن يتقرب بها .

ومن قال لامرأة لم أجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير .

ويستجب التباعد من المتلاعنين عند اللعان ، فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة .

كتاب العتق وما يلحق بـه

لايجوز العتق الابعـد تحقق الملك ، وقصد القربـة ، والتلفظ بالصيغه منجزا لامعلقا على شرط ، ولايقصد الحلف ـ ولو شرط المعتق خدمة مدة وجب على المملوك ، وكذا لوأعتقه وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها[1] رد في الرق ، أوكان عليه مائة دينار .

ومن أعتق حصته من مملوك مشترك مضارا معسراً[2] أوموسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق ، والا سعى المملوك واعتق .

ويشترط فـي المعتق : البلوغ والعقل ، والاختيار ، والقصـد ، وان يقول : « انت أوغلامي حر» أونحوهما .

ولايجوز الحكم برقيـة أحد بدون ثبوت باقرار أوبينة ، ولو بيع ثـم ادعى الحرية لم يقبل الاببينة ، وكذا لوأقر .

ولايجوزشرط البايع الولاء ولابيعه ولاهبته .

---

(١) أغارها أى أثار غيرتها بأن تزوج عليها .

(٢) وليس فى النسخة المطبوعة من البداية « معسراً » .

واذا قال المملوك لمولاه بعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء بالشرط والافلا .

ولايجوز بيع الحر ولاشراؤه وكذا اللقيط .

ومن أعتق بعض مملوكه انعتق كله ، ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ، ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له أن يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولودرهما ليكون ولاؤه له .

[فى الكتابة والتدبير]

واذا أسلم عبدالذمي وجب بيعه من مسلم ،

والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث لاقبله الا أن يعتقه مولاه منجزا.

ويجب على المكاتب اداء مال الكتابـة ويجب عليهما الوفاء بها ، ولا ينعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ماعليه وينعتق من المطلق بالنسبة ، ولايجوز له ان يؤخر نجما عن محله ، ولا أن يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولايحج ولايتزوج الاباذنه . ويحرم وطي المكاتبة على مولاها الاان يعتق ويتزوجها فان فعل بغيرعقد وجب عليه مهرأمثالها ، ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروطة .

« وصل »

[فى استحباب العتق]

يستحب العتق ، فمن أعتق مملوكا أعتق[1] الله عزوجل بكل عضو منه عضوا منه من النار ، وقد أعتق أمير المؤمنين صلوات الله عليه الف مملوك من كد يـده ،

---

(١) ابراهيم الثقفى فى كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن قال : أعتق على ألف أهل بيت مما مجلت وعرق جبينه (القمى قده) .

راجع المستدرك الباب ١ من أبواب كتاب العتق الحديث ٢ .

ويتأكد عشية عرفة ويومها .

ويستحب اختيار عتق العبد على الأمة ، قال رسول الله ﷺ : « من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل [1] » .

[صفة كتابة العقد]

ويستحب كتابة كتاب العتق ، وصفتها :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعتق فلان بن فلان ، أعتق فلانا أوفلانة ، غلامه أوجاريته لوجه الله لايريد به جزاء ولاشكورا ، على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ، ويتولى أولياء الله ، ويتبرأ من اعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان [2] » ،

والرجل اذا ملك احد الاباء أوالاولاد ، أواحدى النساء المحرمات انعتق عليه ويملك من عداهم من الاقارب ، ولاينعتق بل يستحب عتقه ، وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب . والمرأة اذا ملكت أحداً من الاباء أوالأمهات أوالاولاد انعتق وتملك من سواهم .

واذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد ، وثبت الملك ، فتحل الأمة ، ويحرم العبد .

ويكره تملك ذوي الارحام الذين لايعتقون خصوصا الوارث ، ويستحب عتقهم لو ملكوا ، ويجب نفقة المملوك ، وان أعتقه مولاه ولاحيلة له ولا كسب استحب نفقته .

ويستحب البر بالمملوك ، وكان اخرما تكلم به النبي ﷺ : اوصيكم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كتاب العتق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب كتاب العتق الحديث ١ .

بالضعيفين خيراً اليتيم والمملوك .

ويجوز عتق ولد الزنا ، وولده ، والمستضعف ، وولدان الصغار ، وقد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة .

والمملوك اذا مثل به أو نكل انعتق كما اذا عمى أوأقعد أو جذم . ويستحب مؤكداً عتق المملوك المؤمن بعدسبع سنين ، ويكره استخدامه بعدها ، وبعدالعشرين أوكد [1] .

والميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أوامرأة ، ومن أعتق وجعل المعتق سائبة ، وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولاميراث ، فاذا ضمن أحد جريرتـه فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ، والا فولاؤه وميراثـه للامام ـ والسائبة ان يعتق الرجل غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين .

والبايع لوشرط الولاء لم يصح ، وكان للمشتري انأعتق ، وولاء الولدلمن اعتق الأب والجد اذالم يعتقهم غيرمولى الاب والجد . والمرأة اذا اعتقت ثمماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون أولادهـا مطلقا ، والمعتق اذا مات انتقل الـولاء الى أولاده اذاكان رجلا .

ولايصح بيع الـولاء ولاهبته ، فان الولاء لحمة كلحمـة النسب لايباع ولا يوهب .

ولايصح العتق بالكتابة ، ويشترط النطق باللسان ، ويصح بالاشارة مع العجز عن النطق ، ويصح عتق المرأة بغيراذن زوجها ، ويستحب استئذانه .

ويحرم الاباق على المملوك ، ومن خاف اباق عبده أوبغيره جازله ان يقيده ، ويستوثق منه روى الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوارنقلا عن كتاب المحاسن ، عن

---

(١) كذا في الاصل .

بعض أصحاب الرضا عليه السلام قال : أبق غلام لابي الحسن عليه السلام الى مصر فأصابه انسان من أهل المدينة فقيده فخرج به فدخل المدينة ليلا فأتى به منزل أبي الحسن ، فخرج اليه أبو الحسن عليه السلام فقام اليه الغلام يسلم عليه ، فسمع حركة القيد فقال : من هذا ؟ فقال : غلامك فلان وجدته فقال عليه السلام للغلام : اذهب فأنت حر .

ويجوز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة ، ومن أخذ آبقا أو مسروقا ليرده الى صاحبه فأبق منه ، أوهلك ولم يفرط لم يضمن ، ويجوز اخذ ـ الجعل على الابق والضالة .

ولوشهد أحد الورثة بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لافي حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا ، بل يسعى العبد . والمملوكة اذا مات زوجها ولاوارث له اشتريت من ماله ، واعتقت وورثت ، وكذا غيرها من الورثة . ومن أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد ، ومن أوصى بعتق رقبة جازان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي أوامرأة .

ويستحب ان يكتب لرد الابق ماورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادع بهذا ـ الدعاء للابق ، واكتب في ورقة « اللهم السماء لك ، والارض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل مابينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علّي وتظفرني بـه » ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ، ثم ادفنه ، أوضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل [1] .

ونقل الكفعمي عن علي عليه السلام : ان من ابق له شيء فليقرأ « أو كظلمات في بحر لجي ـ الى قوله ـ فماله من نور [2] » .

---

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب العتق الحديث ١ .

(٢) المستدرك الباب ٥١ من ابواب العتق الحديث ١ .

النور : ٤٠ .

قال شيخنا المحدث النوري نورالله مرقده : رأيت بخط الشهيد (ره) ذكراً لرد الضايع والابق تكرارهذين البيتين .

ناد عليا مظهر العجائب تجده عونالك في النوائب
كل هم وغم سينجلي بولايتك ياعلي ياعلي ياعلي

[في التدبير والمكاتبة والاستيلاد]

ويجوز بيع المدبر وعتقه وهبته واصداقه ووطي المدبرة ، [1] ويجوز مكاتبة المدبر ، والرجوع في التدبير كالرجوع في الوصية ، والمدبر مملوك مادام سيده حيا ، فاذا مات ينعتق من الثلث ، ومن دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير ، والاباق يبطل التدبير فان ولدله في حال اباقه كان أولاده رقا [2] .

ويستحب مكاتبه المملوك المسلم اذا كان له مال أو كسب ، قال الله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » [3] أي مالا ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : يعني قوة على اداء المال [4] . ويجوز مكاتبته وان لم يكن له مال ، فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان [5] ، وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال : أول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبدا حبشيا [6] .

والمكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء ومات تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا مابقي فيتحررون ، وورثوا منه بقدر الحرية .

---

(١) المستدرك الباب ٥١ من ابواب العتق الحديث ٧ .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) النور : ٣٣

(٤) المستدرك الباب ١ من ابواب المكاتبة الحديث ١٠ .

(٥) بصيغة المجهول .

(٦) المستدرك الباب ١٦ من ابواب المكاتبة الحديث ٢ .

ويستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة ، ويستحب السدس ، ويجوز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لابلفظ الحط فيقول : هب لي بعضا وأعجل لك ماكان من مكاتبتي . ومن شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط والمكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب .

ويجوز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ، والمكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية ، وان أوصى أوأوصي له جازله من الوصية بقدر الحرية ، وكذا كل مبعض ، ويجوز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة .

وأم الولد مملوكة مادام سيدها حيا ، ويجوز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة ومن تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ، ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها . وأم الولد اذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تعتق بموت سيدها ، ويجوزبيعها حينئذ ، فعن أبي مخلد السراج قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاسماعيل وحقيبة ، والحرث النضري : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبا نوچه [1] تكون مع أم فروة ، فدلونا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابن ومات ولدها . فأخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها، وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسماها سلمى وزوجهاسالما مولاه فهي أم حسين بن سالم [2] .

والجارية اذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق ، وأم الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها ، وانعتقت عليه ان لم يعتقها سيدها قبل آن يوصي بعتقها ، أويكون له دين مستوعب ، ويجوز جبر أم الولد على الخدمة ، وعلى ارضاع الولد .

---

(١) كدبانوچه معرب كدبانوا وهى المرأة الكبيرة المشرفة على البيت والمسؤولة عنه

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاستيلاء الحديث ١ .

«فصل»

[فى الاقرار]

ومن أقر بشيء وجب عليه القيام به والاداء الى صاحبه ، واذا أقر في مرض الموت ، وكان غيرمتهم وجب من الاصل ، والافمن الثلث ، ومن أقر بوارث أودين وكان المقروارثا وجب عليه في حصته الأن يقرعدلان فيجب على الجميع .

« وصل »

يصح الاقرارمن البالغ العاقل ، فروي : « اقرارالعقلاء على أنفسهم جائز »[1] قال الصادق عليه السلام : « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه [2] » ويقبل اقرار الفاسق على نفسه ، ومن أقرعند الحبس أوالتخويف أوالتجريد أوالتهديد لم يلزم . ومن أقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة ان كانت والا فهو بينهما .

«فصل»

فى الجعالة

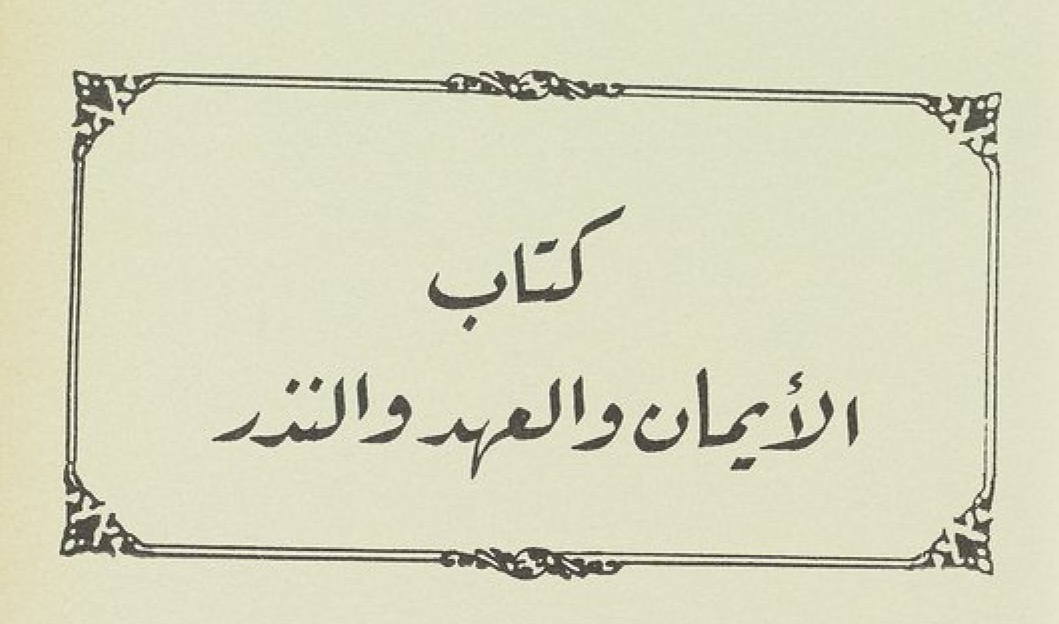
الجعالة لازمة بعد الملك فيجب ماشرط على عمل محلل بعد الاتيان بـه ، ولايجوزعلى المحرم ولايلزم .

« وصل »

لابأس بجعل الدلال والسمسار ، ولايثبت الجعل في المواكلة [3] من الطعام قل أو كثر ، ويجوز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة .

(١ و٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاقرار الحديث ١و٢ .

(٣) المواكلة : من باب المفاعلة فى الاكل والجعل فيه هو أن يقول أحدهما للاخر: ان أكلت كذا فعليك كذا وان أكلت أنا كذا فعلى كذا .



كتاب
الأيمان والعهد والنذر

كتاب الايمان والعهد والنذر

تحرم اليمين الكاذبة الالضرورة أوتقية ، ولايجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا ، ويجب الرضا باليمين الشرعية ، ويحرم الحلف ولوصادقا ولوبالبراءة

ويجب العمل بما حلف عليه الافي معصية كتحريم أوتحليل حرام حلال ، أوقطيعة رحم ،أومرجوح شرعيٍ أودنيوي ، ولايجوز الحلف بغيرالله ولاينعقد .

ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، وكذا العهد والنذر ولا يجوز أن يحلف ولا يستحلف الا على العلم أو نفيه ، أو اثبات فعل الغير . وتنعقد على ترك الحرام وفعل الواجب فتجب الكفارة بالحنث ، وكذا النذر والعهد .

ومن حلف ان لايشرب من لبن عنزولايأكل لحمها فليجتنبها ، ويجتنب أولادها ومن احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله ، والا جاز .

ولاينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ، أويكون عبادة ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم ، وان نوى الدنانير فثمانون أيضا . ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لامع التعذر، ولاينعقد في المرجوح والمعصية ولوتجدد المرجوحية .

«وصل»

يكره اليمين الصادقة، قال أبو عبد الله عليه السلام: لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين[1] فانه عزوجل يقول: «ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم[2]» وقال: «ان الله عزوجل ليبغض المنفق سلعته بالايمان»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أجل الله أن يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه[4]» وكان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وأستغفر الله[5].

ويستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين، واختار علي بن الحسين عليه السلام الغرم على القسم في دعوى أربعمائة دينار[6]. وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ان أدعي عليك مال ولم يكن عليك، فأراد أن يحلفك، فان بلغ ثلاثين درهما فاعطه ولاتحلف، وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولاتعطه[7]».

[في ذم اليمين الكاذبة]

وقد ورد التهديد الشديد في اليمين الكاذبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اياكم واليمين الفاجرة، فانها تدع الديار من أهلها بلاقع»[8] وفي كتاب علي عليه السلام: «ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، وتثقل الرحم، يعني

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الايمان الحديث ٥.

(٢) البقرة، ٢٢٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ١٣.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الايمان الحديث ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب الايمان الحديث ١.

(٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الايمان الحديث ١.

(٨) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ٥.

انقطاع النسل [1] » وقال أبو عبدالله عليه السلام : « من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله »[2] وعن ابي جعفر عليه السلام : ان الله خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ، ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لايحلف بي كاذبا من من يعرف ما تقول » [3] .

وعن الصادق عليه السلام قال :« من قال الله يعلم فيما لايعلم اهتز عرشه لذلك اعظاماً له »[4] وعنه أيضاً : اذا قال العبد : علم الله ، وكان كاذبا قال الله عزوجل:« أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري» [5] . وفي الحديث : « من حلف بالبراءة منا ، صادقا كان أو كاذبا فقد بريء منا » .[6] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى « وانه لقسم لو تعلمون عظيم»[7]: يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل [8]. وروي: ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون ؟ ! قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات [9] .

ولاينعقد اليمين في معصية كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :« لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولا صمت يوما الى الليل ، ولاتعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ١ و٤ و١١ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الايمان الحديث ١ و٢ .

(٦ و٩) الوسائل الباب ٧ من ابواب الايمان الحديث ٢ و١ .

(٧) الواقعة : ٥٦ .

(٨) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايمان الحديث ١ .

نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والـده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولانذر في معصية ولا يميـن في قطيعة » [١]. وعن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ـ « ولاتجعلوا الله عرضة لا يمانكـم » [٢] ـ قال يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه ، وما أشبه ذلك أولا يكلم امه [٣] .

و يجـوز الحلف باليمين الكاذبة لتقية كدفع الظالم عـن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أوماله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :«احلف بالله كاذباونـجّ اخاك من القتل»[٤]. وقـال زرارة لابي جعفر عليه السلام : نمر بالمال على العشار فيطلبـون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهـو أحلى من التمر والزبد[٥] . وفي حديث اخر قال: «وددت أني أقدر على ان أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها » [٦]،وورد : « ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه » [٧]

ومن نذر أوحلف ان لا يشتري لاهله شيئاً جازان يشتري ولا شيء عليه .

ولا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ، ولا بغير قصد وارادة ، قال الله عزوجل : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [٨] » قال : هوقول الرجل لا والله وبلى والله [٩] .

وعن الرضا عليه السلام قال:«تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله »[١٠] .

(١ و٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايمان الحديث ١و٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ .

(٤ و٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث ٤ و٦ و١٦ و١٨ .

(٨) البقرة : ٢٢٥ والمائدة : ٨٩ .

(٩) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الايمان الحديث ١ .

(١٠) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوضوء الحديث ٦ .

ومن حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفـاء بها جاز له المخالفة ، بل استحبت ولا كفارة عليه .

ويستحب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام، وفي المواعيد، وفي الكتابة في كل موضوع يناسب ، ويستحب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً اذا انسي ، قال تعالى: « واذكر ربك اذا نسيت »[1] ومن استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ، ولم تجب الكفارة بمخالفتها .

و لايجوز الحلف ولا ينعقد الا بـالله واسمائه الخاصة ، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : « من حلف بغير الله فليس مـن الله في شيء »[2] . ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك وحياة فلان[3] .

وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وما يؤمـن اكثرهم بالله الاوهم مشركون »[4] ـ قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك[5] .

ولايصلح لاحد أن يحلّف احداً الا بالله عزوجل ، وأما استحلاف علي عليه السلام اليهودي بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلعله مخصوص به صلوات الله عليه، وحمله بعض الاصحاب على من يرى الحلف بذلك ، ولايعتقد الحنث بالحلف بالله عزوجل[6] .

ويجوز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته . ومن قال هو يهودي أونصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ، ولم تلزم الكفارة وان حنث . ومن حلف

---

(١) الكهف : ٢٤ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث ٢ .

(٤) يوسف : ١٠٦ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث ١١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الايمان الحديث ٤ .

ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له ، قال تعالى : ـ « وأن تعفوا أقرب للتقوى » [1] . ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه .

ومن حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة . ومن حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ، ولم يلزم احدهما شيء فقد سئل أبو عبدالله عليه السلام يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل معه هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا [2]. وأما ما ورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أذا أقسم الرجل فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ، فهو محمول على الاستحباب ، قاله الشيخ وغيره [3] .

ويجوز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق، ودفع ظلم قضاة الجور . ومن حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه ، فانه من خطوات الشيطان ، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس . ومن حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بعلمه ، وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد ، ولا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده .

ويستحب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر، عن ابي الحسن الاول قال : قال النبي صلى الله عليه وآله «من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام » [4] .

ويكره ايجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه ، ويستحب اجتلاب

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الايمان الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الايمان الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الايمان الحديث ١ .

الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم . ومن جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه ، وله تركه . ومن نذر الحج ماشيا أو حافيا لزم ، فاذا عجز ركب ، ومن نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء، ومن نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع . ومن نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة . ومن نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة .

ولاينعقد النذر في غضب، ولابد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك .

ويجب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته .

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا أن يدرك ذكاته ولايحل الا بها ولا يجوز أكل صيدحيوانآخر الا أن يدرك ذكاته ،وكذاما صاده الكلب غيرالمعلم ولو مع معلم، وكذا ماصاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه، وكذا اذا سمى غير الذي أرسل .

ولا يحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم الذي له آلة اخرى غير الحديد الا أن يذكى . واذا رمى صيداً فوقع من جبل ، أوحايط أوفي ماء فمات لم يحل أكله الا أنيكون رأسه خارجا منالماء ، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله .

ولايحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح ، وكذا الابل والبقر والغنم الا أن يستصحب ويضطر اليها . ومن ضرب صيدا فأبان منه عضوا لم يحل ذلك العضو . ومن صاد طيراً فعرف صاحبه أوادعاه من لايتهم وجب عليه رده اليه .

« وصل »

لا يجوز أكل ما يصيده حيوان اخر غير الكلب المعلـم اذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويذكيه ، وما صاده الكلب اذا أدركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز

أن يترك الكلب ليقتلة ويحل ، ويكره أكل صيد الكلب الاسـود البهيم [1] ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله [2] ولابد من التسمية عند ارسال الكلب ، والا لم يحل صيده الا أن ينسى التسمية فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي .

ويجوز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين ، وماصيد بالسلاح اذا تقاطعـه الناس قبل ان يموت لم يحرم أكله ، ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده . ومن وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله . ومن ضرب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل أكله ولم يحرم ، ويكره رمي الصيد بما هو أكبر منه ، وسأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا [3] ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال : «يأكل اذا أصابه وهو يراه» [4] .

ولا يحل ما يصاد بالحجر والبندق [5] والجلاهـق [6] اذا لم تدرك ذكاته ، وكذا مايصاد بالحبالة [7] الا أن تدرك ذكاته وما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ، ويذكى مابقي ان ادرك حيا. ومن رمى صيدا ثم شك انه سمى أولم يسم يحرم لم أكله ومن رمى صيدا فأخطاه وأصاب آخر فقتلة حل أكله .

---

(١) البهيم هو الاسود الذى لايخالطه لون آخر .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٣) أى ضربه بالمعراض وهو سهم بلاريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث ٣ .

(٥) البندق معرب فندق (فارسى) وهو ثمر شجر من فصيلة البلوطيات ،كروى الشكل ويطلق أيضاً على كل مايرمى به من رصاص كروى وغيره .

(٦) الجلاهق هو بمعنى البندق أيضاً وقيل : انها القوس التى يرمى بها البنادق وهى كلمة فارسية الاصل أيضاً .

(٧) الحبالة هى المصيدة .

ويكره صيد الطير بالليل فان الليل أمان له ، وقال رسول الله ﷺ: «الطائر في وكره آمن بامان الله، فاذا طار فتصيدوه ان شئتم» [1] .

ويكره صيد الفرخ قبل أن يريش ، قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل مامنامه يارسول الله ؟ قال ﷺ الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك» [2] .

ولا يحرم صيد الطير والوحش بالليل، ويكره صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة ، ويحل صيد السمك اذا أخرجه حيا من الماء وان لم يسم ، ويجوز أكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجوه من الماء حيا .

ومن صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالك فهو له ، فعن الطادق عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال عليه السلام: «اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه» [3] .

ومن أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه اخر فهو لمن أخذه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «للعين مارأت ، ولليد ما أخذت» [4] وقال أيضاً : «الصيد لمن سبق الى أخذه» [5]

ويكره قتل الخطاف واذاه - وهو الصنون - [6] فانه طير يحب أهل البيت عليهم السلام، وهو الذي ناح على بيت المقدس، وبكى مع ادم عليه السلام ويقرأ تسع ايات أوعشر ايات

---

(١) المستدرك الباب ٢٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٥) المستدرك الباب ٢٦ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٦) الصحيح هو السنونو وهو نوع من الخطاطيف عريض المناقير طويل الذنب سريع) الطيران يلتهم الحشرات فى الهواء (كلمة أعجمية) .

من كتاب الله ، وفي الصادقي : ان دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد عليه السلام وتسبيحه قراءة «الحمد لله رب العالمين » الا ترونه يقول : ولا الضالين [1] ؟

وكذا يكره قتل كل طائر يجيء مستجيرا ، فورد : «خرء الخطاف لا بأس به هومما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لانه استجار بك وأوى في منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره » [2] .

ويكره قتل الهدهد لرسالة سليمان، والضفدع لانه كان يطفي نار ابراهيم عليه السلام والنحل لأن فيه الشفاء ، والصرد[3] لانه كان دليل ادم من بلاد سرنديب[4] الى جدة ، والنمل ، لانهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فسقوا بدعاء نملة .

وعن ابي الحسن الرضاء عليه السلام عن أبيه : « ان رسول الله نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوام [5] والهدهد والنحلة والنملة ، وأمر بقتل خمسة : الغراب والحية والحداة [6] والعقرب والكلب العقور » [7] . قال الصدوق : هذا اطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض [8]

(١ و٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٢ و٥ .

(٣) الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير .

(٤) سرنديب او السيلان جزيرة تقع جنوب شرقي الهند ،وتسمى اليوم «سريلنكا» .

(٥) الصوام بضم الصاد وتشديده هوطائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر مايبيت في النخل .

(٦) طائر من الجوارح والعامة تسميه الحداية .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصيد الحديث ٣ و٤ .

(٨) نفس المصدر .

ويكره قتل القنبرة[1] وسبها واعطائها للصبيان يلعبون بها، فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها ـ لعن الله مبغضي آل محمد ـ وقال علي بن الحسين عليه السلام : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها ، وان الذكر والانثى اهديا الى سليمان جرادة وتمرة فقبل هديتهما ، وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه [2] .

وعنه عليه السلام قال ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه الا ليتناوله الفقير وذو الحاجة، وليتناوله لقنبرة خاصة من الطير [3] .

ويجوز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا مانص عن النهي عنه ، سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية الاالجان .

ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال : لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني ، وانما تتركها لانها لا تريدك : قال : وربما قتلهن في بيوتهن [4] ، وفي العلوي الوارد في الجعفريات : « من قتل حية فكأنما قتل كافرا »[5] .

ويكره قتل الشقراق لحال الحيات ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا

---

(١) عصفورة من فصيلة القبريات دائمة التغريد تفتش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الصيد الحديث ٤ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٥) المستدرك الباب ٣٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

شقراق [1] قد انقض فاستخرج من خفه حية [2] .

ويحرم صيد حمام الحرم ولا يجوز أكله على حال .

ويجوز قتل كلب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحايط، ويجوز بيع كلب الصيد ، سئل الصادق عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال : سحت . واما الصيود فلا بأس به [3] .

« فصل »

«فى التذكية»

لاتجوز التذكية بغير حديد الا في الضرورة ، فتجوز بالمروة ، والقصبة والعود ، والحجر ، والعظم ، ونحوها . ويعتبر في المنحور الطعن في اللبة ، وفي الذبح كونه في الحلق عند الرأس ، ولا يحل ما ذبح من غير المذبح ، وكذا المنحور ، والمنحور اذا ذبح ، والمذبوح اذا نحر ، والنحر مخصوص[4] .

ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل أن تموت ، ولابد من الحركة الاختيارية بعده ،أوخروج الدم المعتدل والا لم تحل . ويشترط استقبال القلبة بها . والتسمية ، فان ترك أحدهما عمدا حرمت الا نسيانا .

والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ، ولا يحل بذكاة أمه اذا اشعر او أوبر ، ولا يحل مامات بغير ذكاة ، ولا ماذبح على النصب ، ولاذبيحة أحد من الكفار ولو ذميا وان سمى . وما يقطع من أعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة ولايحل .

---

(١) طائر أعظم من الحمام .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الصيد الحديث ٣ .

(٤) اى النحر مخصوص بالابل فلايجوز ذبحه كما لايجوز نحر غيره بل يذبح .

وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ، ولا يحل مامات في المـاء ، وذكاة الجراد أخذه حيا.

«وصل»

يكره نخع الذبيحة [1] قبل ان تموت ، وذبح حيـوان من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه ، وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار ، أوفي الماء أومن فوق بيتك اذا كنت قد أجدت الذبح فكل كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . [2]

ولابأس في التسمية عند الذبح بالتسبيح والتكبيـر والتهليل والتحميد ، فان هذا كله من أسماء الله تعالى ، ويجوز للجنب أن يذبـح وكذا الاغلف . وذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعروأوبرومات في بطن امه وهومن بهيمـة الانعام التي أحلت لنا .

وبكره الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الامع الخوف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة . ولا يشترط بلوغ الذابح ، ولا ذكوريته ، فيجوز أن يذبح الصبي المميز الـذي يحسن الذبح مع التسمية ، وكذا المرأة حرة كانت أوأمة على كراهية في غيـر الضرورة ، ويحل ذبيحة الخصي وذبيحة ولد الزنا وان عرف به .

ويجوز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ،

---

(١) مجموعة الشهيد فى مناهى النبى (ص) نهى عن النخع قال : وهو القتل الشديد وهوقطع النخاع مبالغة وهو خيط الرقبة .

المستدرك الباب ٥ من ابواب الذباحة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذباحة الحديث ١ .

سأل الفضيل وزراة ومحمد بن مسلم رضوان الله عليهم أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ماصنع القصابون فقال: «كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[1].

وما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة كاليات الغنم ونحوها فهو ميتة لا ينتفع به.

و يحل صيد المجوس وساير الكفار للسمك اذا شاهده المسلم وقد اخرج من الماء حيا، والسمك اذا أخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل أكله، وكذا مامات في الماء. والسمكة اذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب (أى حسر) الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا أن يدركها الانسان وهي تضطرب، ومن أخرج سمكة حية فوجد في جوفها سمكة حل أكلهما.

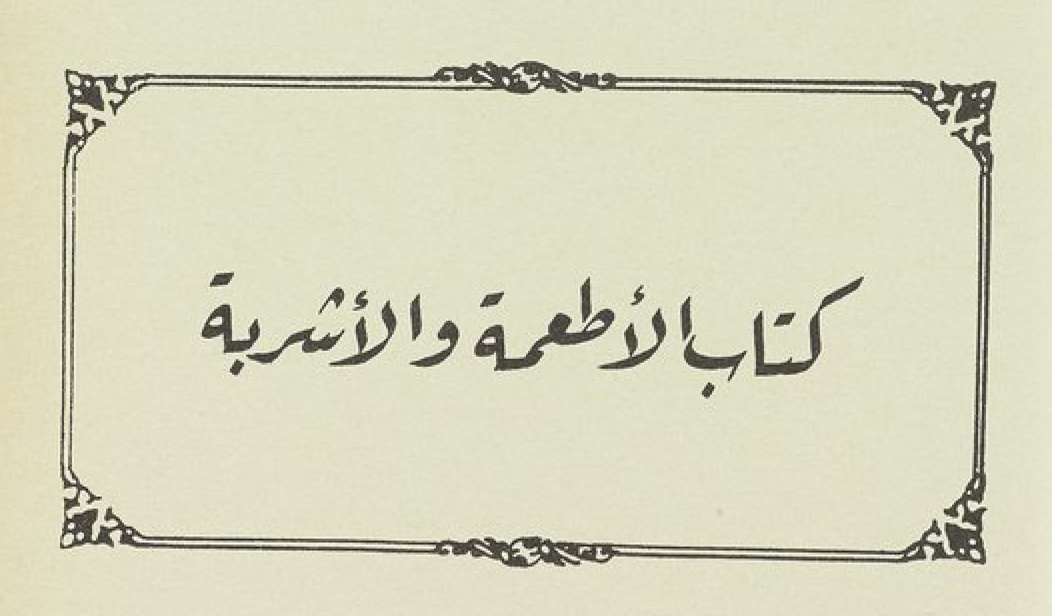
ولا يحل من الجراد مامات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه، ولا يحل الدبا قبل أن يستقل بالطيران، والجراد والسمك اذا أخذ وشوي حيا لم يحرم أكله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحرق شيء من الحيوان بالنار[2]. ويكره أن يذبح بيده مارباه من النعم. ويستحب ذبح ما يذبح، ونحر ما ينحر وا طعامه الناس فان الله عزوجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء.

ولاينبغي ان ينفخ اللحام في اللحم.

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذباحة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب مايكتسب به الحديث ٦.



كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الاطعمة والاشربة

« فصل »

تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضـرورة الشديدة بقدر البلغة ، ولايحل من المسوخ ، ولا من السباع ،ولامن الحيات ، ولا من الغربان ، ولا من السمك الذي ليس له فلس ، والطافي [١] ولا السمكة التـي بلعتها الحية ثم تطرحها فتسلخت فلوسها ، ولاالسلحفاة والسرطان ، والضفادع والخنفساء، والا الطير الذي ليس له قانصة ولاحوصلة ولاصيصية ، ولا مايصف غالبا ، ولا بيض مالايؤكل لحمه، فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه .

والشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل أكل مافي باطنها ، وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل . ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشتد ويكبر(ويحرم نسله) اذا علم بعينه ، ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء ، وبيض الدجاج الجلالة قبله .

ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها .

---

(١) وهو السمك الذى يموت فى الماء ثم يطفو (يعلو) فوقه .

ولا يؤكل من الذبيحة : الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة والمخ الصلب والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد .

ويكره الكليتان والعروق واذن القلب ، ولا أكل الية الغنم اذا قطعت وهي احياء والاستصباح بها .

ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ ، واذا اشتبه اللحم وضع في النار فان انقبض فحلال ، وان انبسط فحرام . ويحرم الفارة ونحوها والمايعات النجسة ، واذا طبخ الجري مع السمك حرم أكل ماسال عليه الجري ، وكذا الطحال مثقوبا ، ولايجوز أكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها .

ولايحل ماذبح لصنم أوشجر أوحجر ،

وتحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ، ويحرم الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر الحمصة وأقل . ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، والجلوس عليها اختيارا.

« وصل »

«فى المسوخ»

روى الصدوق عن أبي عبد الله عن ابائـه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال : هم ثلاثة عشر ، الفيل والدب والخزير والقرد والجريث[1] والضب والوطواط والد عموص والعقرب والعنكبوت والارنب

---

(١) الجريث كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات وعن ابن الاثير يقال له بالفارسية « مار ماهى » .

والوطواط هو الخطاف وقيل : الخشاف .

والدعموص كبرغوص دويبة سوداء تغوص فى الماء .

وسهيل والزهرة» ، ثم ذكرأسباب مسخها .

قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا [١] .

وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال : « والشراب كلما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم ، والجري والمار ماهي والطافي والزمير [٢] حرام ، وكل سمك لايكون له فلوس فأكله حرام ، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولايؤكل مااستوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران [٣] ، ولا يؤكل منه الدبا ، لانه لايستقل بالطيران ، وذكاة الجرادوالسمك أخذه ، انتهى .

ويكره لحوم الحمرالاهلية ، وانما نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها ، وكان ذلك نهي كراهة لانهي تحريم [٤] وكذا لحوم الخيل والبغال ، وفي‌الحديث : « فجعل للاكل‌الانعام التي قص‌الله في‌الكتاب وجعل للركوب‌الخيل والبغال والحميروليس لحومها بحرام ولكن‌الناس عافوها [٥] »

ويحرم أكل الجري والمار ماهي والزمير والزهو ـ وهوسمك‌ليس‌له قشرـ والطافي وهـوالذي يموت في الماء ؟ ؟ ؟ [٦] الماء ، وورد : « ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذمنهم بحرا فهوالجري والزميروالمارماهي وماسوى ذلك ، وما أخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك [٧] »

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١٣ .

(٢) الزمير كسكيت نوع من السمك .

(٣) الوسائل الباب٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٨ .

(٦) كانت هنا كلمة لم تقرأ .

(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ .

كالضب واليربوع كما في حديث اخر .

ولابأس بأكل الكنعت ، وهي حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فلهذا ليس لها قشرفاذا نظرت في أصل اذنها وجدت لها قشرا ولايحرم الربيثا بل يكره ، وفي الصادقي : « وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هوأوغيرذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي، وان كان على وجهه فهوذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هوأم ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهوذكي وان استرخى على النار فهوميت[1] ».

وقال الصدوق رحمه الله : وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل أولا فانـه يشق عن أصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لايؤكل ، وان ضرب الى الحمرة فانه مما يؤكل [2] .

ويحل لحم الحباري[3] وأكله جيد للبواسير ووجع الظهر، ويعين على كثرة الجماع ، وكل ماكان في البحرمما يؤكل في البرمثله فجائز اكله ، وكذا العكس .

ويحل أكل اليعاقيب [4] ، ولا يحرم لحـم العناق [5] الذي يرضع من لبن امرأة حتى تفطم ولالبنها .

[في استبراء الحيوانات]

والجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء ، فتستبرىء الناقة بأربعين

(١ و٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ و٢ .

(٣) الحبارى بضم الحاه وفتح الراء اسم طائر على شكل الاوزة برأسه وبطنه حبره

(٤) اليعاقيب جمع اليعقوب وهو ذكر الحجل وهو طيـر على قدر الحمام أحمـر المنقار يسمى دجاج البر .

(٥) العناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

يوما والبقرة بثلاثين وفي رواية بعشرين ، والشاة بعشرة أيام أو أربعة عشر أوسبعة ، والبطة بخمسة أيام أو ستة أو سبعة اوثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم ، والسمكة بيوم وليلة ولابأس بطرح العذرة في المزارع .

[فيما هوذكى من الميتة]

وورد : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعروالصوف والريش والبيض .

والميتة اذا اختلطت بالذكي جازبيع الجميع ممن يستحل الميتة .

ويكره لحم الفحل عند اغتلامه ، ولا يحرم لحم البخت [١] ولا ظهورها ولا البانها ولاالحمام المسرول [٢] ولااليحامير [٣] ، ويحرم لحم الخز والنسروالاسد .

واذا ماتت الفارة ونحوهـا في الزيت أوالسمن أونحوهما وكان مايعا حرم أكله ، وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح بـه مع بيان حاله والاتعين اراقته ، وان كان جامدا أخذت وماحولها وحل الباقي . والقدراذا طبخت ثم وجدت فيه فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله ، والفارة اذا وقعت في مايع أوجامد وخرجت حية لم يحرم أكله .

ولابأس بأكل ماوقع فيه الذباب وما تناول منه السنور ، ويحرم الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ، ولما أراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح الكبش أتاه ابليس فقال هذا لي ، فقال ابراهيم عليه السلام : لا، قال لي منه كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لا ، فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال ، فسماه ،

---

(١) البخت نوع من الابل الواحد البختي .

(٢) المسرول هو الحمام الذى يكون فى رجله الريش مأخوذ من السروال .

(٣) اليحامير جمع اليحمور بالفتح وهو حمار الوحش .

فأعطاه اياه فهو لقمة الشيطان [١] .

ولا يحرم الحبوب ؟ ؟ ؟ [٢] التي في أيدي أهـل الكتاب ، ويجوز شراؤها ومواكلتهم فيها ، قال تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حـل لكم وطعامكم حل لهم »[٣] . وفسر بالحبوب والبقول والعدس والحمص واشباه ذلك [٤] .

ويحرم مؤاكلة الكفار في ؟ ؟ ؟ [٥] للطعام . ويكره مع عدمه ، ويحرم الاكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسم لها ؟ ؟ ؟ [٦] .

ويحرم المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت حتى وقذها المرض ؟ ؟ ؟ [٧] والمترديـة التي تتردى من مكان مرتفع الى أسفل أو تتردى من جبل أوفي بئر فتموت ، والنطحية التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات .

ولاتحرم الميتة وساير المحرمـات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولاعاد ، فعن الصادق عليه السلام : « من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ .

(٢) كانت هنا جملة لم تقرأ والظاهر أنها : « والبقول وأشباهها » كما يظهر من عنوان الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٨ .

(٥) كانت هنا جملة لم تقرأ والظاهر أنها : « فى اناء واحد مع عدم تنجيسهم » كما يظهر من عنوان الباب ٥٢ من أبواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٦) كانت هنا جملة لم تقرأ والظاهر أنها : « لا مع عدمه » كما يظهر من عنوان الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٧) كانت هنا جملة لم تقرأ والظاهر أنها : « حتى ام يكن بها حركة » كما يظهر من الحديث ١ من الباب ٥٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر »[1] .

« في تحريم الطين »

ويحرم أكل الطين والمدر، قال أبو عبدالله عليه السلام: «ان الله عزوجل خلق ادم من طين فحرم أكل الطين على ذريته »[2] . وعنه عليه السلام : «ان عليا عليه السلام قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه »[3] . وعن الباقر عليه السلام : «من أكل الطين فانه تقع الحكة في جسده وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل أن يأكل حوسب عليه وعذب به »[4] .

« في الاستشفاء بطين القبر على ساكنه السلام »

ويستشفى بطين قبور الائمة عليهم السلام بغير الاكل الا طين قبر الحسين عليه السلام فيحل أكله بقدر الحمصة بقصد الشفاء ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « الطين حرام كله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه الا طين القبرفان فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء »[5] .

وعنه عليه السلام : « من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه »[6] .

ويحرم أكل النجس وشربه .

---

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ و٤ .

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١٣ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ و٥ .

« فصل »

لايجوز اطعام الكافر الا لضرورة أو تقية ، ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ، ومن تضمنته الاية [1] ، ومن علم عدم الكراهة . ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها . ولاينبغي ترك التسمية في أول الاكل ولا التحميد في آخره ، ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ، ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز .

ولا يجوز أكل شيء من النجاسات والمتنجسات ، والخبائث ، وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ، ولا شيء من المسكرات والسموم ، وكل حيوان ذي ناب أو مخلب ، ولايجوز التداوي بالحرام من خمر أوغيره ، ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي .

« وصل »

« فى آداب المائدة »

لايجوز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها ، فأن أهين فلا يلومن الانفسه ، قال ابوعبدالله عليه السلام : « من أكل طعاما لم يدع اليه فانما أكل قطعة من النار »[2] وقال :

---

(١) وهى قوله تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم ،وبيوت أمهاتكم او بيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم اوبيوت أعمامكم اوبيوت عماتكم اوبيوت أخوالكم او بيوت خالاتكم أوماملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً اواشتاتاً»
النور : ٦١

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٢ .

اذا دعي أحدكم الى طعام فلايتبعن ولده فانه ان فعل أكل حراما ودخل عاصيا »[1]

في ذم كثرة الاكل

ويكره كثرة الأكل والشبع ، فان البطن اذ شبع طغى ، قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير : « يا أبامحمد ان البدن ليطغى من أكلة ، وأقـرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه »[2].

ويكره الأكل على الشبع ، فانه يورث البرص وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام : « ياعلي أربعة يذهبن ضياعا : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها »[3] .

ويكره الجشاء ورفعه الى السماء ويستحب حمد الله عنده ، ويكـره التخمة والامتلاء، فما من شيء أبغض الى الله من بطن مملو، والأكل متكئا ومنبطحاً ، والتشبه بالملوك ، فورد : « ماأكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض ،كان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد »[4] .

ولايكره وضع اليد على الارض وقت الأكل ، ويستحب خلع النعل عنده ، وأن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض ، وينام عليه ، ويكره وضع احدى الرجلين على الاخرى ، والتربع وقت الأكل وغيره فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ،ويكره الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان فانهما شيئان يؤكلان باليدين جميعا .

ويستحب الاجتماع على أكل الطعام ،وأكل الرجل مع عياله، فورد : «مامن

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٧ .

رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ، ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم »[1] .

وعن ياسر الخادم قال : كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير ، فيحدثهم ويأنس بهم ويونسهم ، وكان اذا جلس على المائدة لايدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحمام الا أقعده معه على مائدته ، قال فبينما نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبو الحسن عليه السلام : قوموا تفرقوا عني ، فقمنا عنه فجاء المأمون[2] .

ويستحب طول الجلوس على المائدة ، وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبدا ، وكذا محادثته ، وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : ياكميل اذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك ، وترزق منه غيرك ، ياكميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ، ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك[3] .

وعن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام اذا أكل أحدنا لا يتحدثه (لايتخدمه) حتى يفرغ من طعامه[4] .

ويكره اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ، ويستحب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ، ولو على خمسة أميال ، فان ذلك من الدين ، ومن حق المسلم على أخيه ، ويكره اجابة الدعوة في خفض الجواري دون الوليمة والختان .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .
لكن فى الوسائل « لايستحدثه »

ويستحب عرض الطعام على الداخل على أخيه فان لم يأكـل فالماء ، فان لم يشرب فالوضوء وورد أن رجلا مشى مع أبي عبـدالله عليه السلام الى باب داره فدخل عليه السلام وترك الرجل فقال له اسماعيل: ألا عرضت عليه ؟ قال: لم يكن من شأني، ادخاله واكره أن يكتبني الله عراضا [١]

ويستحب للمؤمن أن لايحتشم من أخيه ، ولايتكلف له ، وأن يتحفه بما عنده ويقبل تحفته ولا يجوز استقلال صاحب المنزل مايقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كفى بالمـرء اثما أن يستقل ما يقرب الى اخوانه ، وكفى بالقوم اثما أن يستقلوا ما يقرب اليهم أخوهم»[٢] . نعم ورد في قوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » [٣] انـه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في ان يذكر سوء ما فعله [٤] .

ويستحب للضيف ان لايكلف صاحب المنزل شيئاً ليـس فيه ، وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا أخـاه أن يتكلف له ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه : دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : « على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئا من خارج ، ولا تدخر عنا شيئا في البيت ، ولا تجحف بالعيال » قال : ذلك لك ، فأجابه علي عليه السلام الى ذلك [٥] .

ويستحب اقراء الضيف ، وفي الحديث : « ولا يقري الضيف الا مؤمـن تقي » [٦] . وفي حديث عن أميرالمؤمنيـن عليه السلام : « انه نهى عن التكلف للضيف

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٣) النساء : ١٤٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

بما لايقدر عليه الابمشقة»[1] .

ويستحب اجادة الاكل في منزل المؤمن ، والانبساط فيه ، والاكثار منه ، وترك التقصير والحشمة فانه يعرف مودة الرجل لاخيه بأكله من طعامه ، وعن الحرث ابن المغيرة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالخوان فاتى بقصعة فيها ارز فأكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال : أقسمت عليك لما أكلت دون الخط[2] .

في فضل الاطعام

ويستحب اطعام الطعام ، فورد : « المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام »[3] وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « اطعام مسلم يعدل عتق نسمه»[4] وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الخير أسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير[5] » وقال ابو عبدالله عليه السلام : « أكلة يأكل المسلم عندي أحب الي من عتق رقبة»[6] وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لا ، قال كل شهر ؟ قلت لا ، قال كل سنة ؟ قلت لا ، قال سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه فتشبعه ؟! ، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل»[7] .

ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته ، واجادة الطعام واكثاره مع الامكان ، فورد : « لوان رجلا أنفق على طعام الف درهم ، وأكل منه مؤمن لم يعد سرفا »[8] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٩ .

(٣و٤و٥و٦و٧)الوسائل الباب٢٦من ابواب آداب المائدة الحديث ٥و١ و٢ و١٩ و٢٥ و٢٧

(٨) المستدرك الباب ٢٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

ويكره دعاء الاغنياء دون الفقراء ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء . وفي كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى عثمان بن حنيف : اما بعد يا ابن حنيف ،فقد بلغني ان رجلا من فتية أهل البصرة دعاك الى مأدبة فأسرعت اليها ، تستطاب لك الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننت أنك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو الخ [1] .

ويستحب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب ، عن سدير الصيرفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامنعك ان تعتق كل يوم نسمة ، قلت: لا يحتمل ما لي ذلك قال: تطعم كل يوم مسلما فقلت: موسراً أم معسراً؟ فقال: ان الموسر قد يشتهي الطعام [2].

وعنه عليه السلام قال : لئن أطعم مؤمنا محتاجا أحب الي من ان أزوره، ولئن أزوره احب الي من أن أعتق عشر رقاب [3] .

وعن نصر بن قابوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطعام مؤمن أحب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج ، قلت: عشر رقاب وعشر حجج ؟ ! قال : يانصر ان لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله ، والموت خير له من مسألة ناصب يانصر من أحيى مؤمنا فكأنما أحيى الناس جميعا ، فان لم تطعموه فقد أمتموه وان أطعمتموه فقد أحييتموه [4] .

وما ورد في ذلك اكثر من ان يحصى : قال أبو عبدالله عليه السلام: « من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فئاما من الناس ، قيل وما الفئام ؟ قال مائة الف من الناس» [5] .

وتستحب الوليمة للعرس و كونها ثلاثة أيام ، وفي الحديث : « طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال [6] » .

---

(١) نهج البلاغة الرسالية ٤٥ ص ٤١٦ طبعة صبحى الصالح .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ و٨ و١٠ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

قال رجل لابي عبدالله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا : «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أوشاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا [١] »

ويستحب اطعام الجائع ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « من أطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الاخرة ، لاملك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ؟ الخ [٢] .

وعنه أيضا : « من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعا » [٣] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما آمن بي من أمسى شبعانا وأمسى جاره جائعا [٤] » .

ويتاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة : في العرس ، والعقيقة ، والختان والاياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء وفى وصية النبي لعلي عليهما السلام « ياعلي لاوليمة الافي خمس ، في عرس أوخرس أوعذر أو وكاز أو ركاز» فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان والوكاز في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة [٥] .

ولا يجوز الطعام للرياء والسمعة : فروي : «من أطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جنهم ، وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس» [٦]

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥.

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

ويستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم[١] » .

والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه .

وروي : « الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك »[٢] .

ويكره النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة ، واستخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم ، ويستحب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال فانه من النذالة ، وأن يزود الضيف ويحسن زاده فانه من السخاء .

وتكره[٣] كراهة الضيف فان الضيف دليل الجنة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : مامن

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٣) روى الشيخ الجليل أبو الحسن المسعودي فى كتاب أخبار الزمان على ماحكى عنه قال : ان الله تعالى أوحى الى ابراهيم انك لما سلمت مالك للضيفان ، وولدك للقربان ونفسك للميزان ، وقلبك للرحمن اتخذناك خليلا .

قلت ، وقد نظم هذا الحديث شيخنا الحر العاملى عطر الله مرقده فقال :

فضل الفتى بالبذل والاحسان ... والجود خير الوصف للانسان

الى أن قال :

بالمال جاد وبابنه وبنفسه ... وبقلبه للواحد الديان
أضحى خليل الله جل جلاله ... ناهيك فضلا خلة الرحمان
صح الحديث به فيالك رتبة ... تعلو بأجمعها على التيجان

(القمى قده)

ضيف يحل بقوم الاورزقه في حجره فاذا ترك نزل برزقه واذا ارتحل ارتحل بذنوبهم [1]

وعنه أيضا : ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفرالله لهم بنزوله عليهم [2] .

في فضيلة الضيافة وآدابها

ويستحب اكرام الضيف وتوقيره واعداد الخلال له ، فان من حق الضيف ان يكرم ، وان يعد له الخلال ، ومما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه [3] » روي عن علي عليه السلام قال : « حبب الي من دنياكم ثلاث اطعام الضيف ، والصوم بالصيف ، والضرب بالسيف» [4] .

ويستحب أكل صاحب الطعام مع الضيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده ، وآخرمن يرفعها ليأكل القوم [5] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « الطعام يؤكل ثلاثة أضرب ، مع الاخوان بالسرور ، ومع الفقراء بالايثار ، ومع أبناء الدنيا بالمروة [6] » .

ويستحب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء ، وترك الاكل فيما بينهما فان فيه فساد البدن ، قال الله تعالى « لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » [7] .

---

(١) المستدرك الباب ٣٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤)

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٦) المستدرك الباب ٣٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٧) مريم : ٦٢ .

في ذم ترك العشاء

ويكره ترك العشاء ولو بكعكة [1] ، أو لقمة أو شرب ماء فانه مهرمة وأول انهدام البدن ، ومن ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه ، قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوا العشاء ولو على حشفة ، اني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشباب [2] » .

وعنه ﷺ : « من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليين ذهب منه ما لا يرجع اليه أربعين يوما [3] » .

ويستحب كون العشاء بعد العشاء الآخرة ، فانه عشاء النبيين عليهم السلام ، ويتأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ ، قال أبو عبدالله عليه السلام : «لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفا ، يبيت ممتليا خير له [4] » .

وقال ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام لانه أهدى لنومه وأطيب لنكهته [5] .

في آداب غسل اليدين

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فانه زيادة في العمر والرزق واماطة للغمر [6] من الثياب ، وجلاء للبصر ، ومن أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل ، ويستحب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام لئلا يحتشم أحد ، وآخر من يغسلها بعد الطعام لانه أولى بالصبر على الغمر . والابتداء في الغسل بمن

---

(١) الكعك بالفتح الخبز اليابس فارسي معرب كاك .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٨ و٩ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ و٥ .

(٦) الغمر بالتحريك هو الدسومة .

على يمينه في الغسل الاول، وبمن على يساره في الثاني وبمن على يمين الباب ولو كان عبدا ، وأن يغسل الايدي في اناء واحد ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « اغسلوا أيديكم في اناء واحدة تحسن أخلاقكم »[1] وعن عبدالرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبدالله عليه السلام فاتي بالطشت فقال : «اما أنتم ياأهل الكوفة فلاتتوضؤن الا واحداً واحداً وأما نحن فلانرى بأسا ان نتوضا جماعة ، قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد[2] » .

ويستحب التمندل بعد الطعام وتركه قبله فانه لاتزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد . ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أويمصها صبي عنده تعظيما الطعام ، ويكره ايواء منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان .

ويستحب مسح الوجه والرأس بعد غسل اليدين من الغمر قبل أن يمسحهما بالمنديل ، وأن يقول : « اللهم اجعلني ممن لايرهق وجهه قتر ولا ذلة[3] » ، واذا أراد الامان من الرمد فليمسح حاجبية وليقل . « الحمد الله المحسن المجمل المنعم المفضل[4] » .

ويتاكد التسمية في أول الاكل لئلا يأكل الشيطان معه ، والتحميد في آخره وفي اثنائه ، فورد : « اكلا وحمداً لا أكلا وصمتا[5] » . ومن نسي التسمية على الطعام فليقل اذا ذكر : « بسم الله على أوله وآخره»[6]، وورد : « اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزء عنهم أجمعين[7] » .

وروى صاحب الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من قال اذا أصبح :

(١و٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١و٣ .
(٣و٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢و٣ .
(٥) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٨ .
(٦و٧) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ١و٢ .

« أبتدىء في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله » أجزأه على ما نسي من طعام أوشراب (١) .

ويستحب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده ، وحمد الله على الاشتهاء والتسمية على كل اناء ، وعلى كل لون ، وكلما عاد الى الطعام ، وعلى كل لقمة لئلا يشتكي من الطعام ويأمن من التخمة ويستحب أكل العتيق بالحديث ، وفي الحديث النبوي ﷺ . « ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش ابن ادم حتى أكل العتيق بالحديث (٢) » .

ويستحب أكل شيء ولو خبزا وملحاً قبل الخروج من المنزل فانه أعز له ، وفي دعوات الراوندي عن الصادق عليه السلام قال : « اذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك وتطفى بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشد بها لثتك ، وتجلب بها رزقك ، وتحسن بها خلقك (٣) » .

ويستحب لجيران صاحب المصيبة ارسال الطعام اليه ثلاثة أيام ، ويكره الاكل من رأس الثريد فان الذروة فيها البركة . ويستحب أن يأكل من جوانبه ومما يليه ، ولا يتناول من قدام الاخر ، وان يلطع القصعة لتصلي عليه الملائكة وتدعوا له بالسعة في الرزق وتكتب له حسنات مضاعفة ، وكان رسول الله ﷺ يلطع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها (٤) » وان يمص الاصابع اذا أكل ليقول الله عزوجل بارك الله فيك ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : « اني لالعق أصابعي حتى أرى ان خادمي يقول: ما أشره مولاي (٥) » .

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٨ حديث ٣٩٤ آداب الاكل

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٣) المستدرك الباب ٥٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب المائدة الحديث ١و٥ .

وان يأكل بثلاث أصابـع أو بجميعها ، لاباصبعين فالاكل باصبعين أكل الجبابرة .

[كراهة رمى الفاكهة قبل استقصاء أكلها]

ويكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، فعن جعفربن محمد عليهما السلام ؛ انه نظر الى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها فغضب فقال : « ماهذا ؟ ان كنتم شبعتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه[1] » .

ويكره ردالسائل عند حضورالطعام ، قال علي عليه السلام : « اذاوضع الطعام وجاء سائل فلا تردنه »[2] .

وعن سماعة بن‌مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الصلاة تحضروقد وضع الطعام فقال : « ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وان‌كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة »[3] .

ويستحب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ، ففي الصادقي : « من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف‌الله عنه بها مرارة يوم القيامة »[4] .

ويستحب تناول ما يسقط من الطعام في المنزل ، وترك ما يسقط في الصحراء ولو فخذ شاة ليكون للطير والسبع ، وتتبع مايسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم وأكله وقصد الاستشفاء به فانه شفاء من كل داء ، وينفي الفقر ويكثر الولد ،

---

(١) المستدرك الباب ٦١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين [1] » .

وعن الصادق عليه السلام قال : « واني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم [2] » .

ويستحب الاتيان بشيء من الفاكهة أو اللحم للعيال يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة، والاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل، ويكره وضع منديل على الثوب وقت الاكل .

ويستحب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا ، ففي الصادقي عليه السلام : « اذا قال لك أخوك : كل فكل ولا تلجئه الى أن يقسم عليك ، فانه انما يريد كرامتك [3] » .

ومن وجد كسرة أو تمرة استحب لـه رفعها وأكلها ، فانها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له وتجب له الجنـة ، وان وجد كسرة في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة ، وكان الباقر عليه السلام اذا رأى شيئا من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله [4] .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال : « من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة ، والحسنة لعشر أمثالها ، فان أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين [5] » .

ويستحب لحس الاصابع من المأدوم ، ويتاكد اكرام الخبز ، فعن أبي عبدالله عليه السلام ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها ويأكلونها فهو قول الله عزوجل

(١ و٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٧و٨ .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤ و٥) المستدرك الباب ٦٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ١و٢ .

« ضرب الله مثلا قرية [١] » الآية [٢] .

« في زهد أمير المؤمنين عليه السلام وتواضعه لله بترك اللذائذ »

ويستحب التواضع لله بترك أكل اللذائذ حتى ترك نخل الطحين ، والافراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها ، فورد : بينا أمير المومنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه اذ أهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه : مدوا ايديكم فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال : «اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله»[٣] .

وعن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام ووجدته جالسا وبين يديه اناء فيه لبن أجد ريح حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه فقال عليه السلام : ادن فأصب من طعامنا فقلت : اني صائم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها . قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة: ويحك يافضة الاتتقين الله في هذا الشيخ ينخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ ! ، قالت : قد تقدم الينا ان لاننخل له طعاما ، قال: عليه السلام ماقلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله [٤] .

قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقيل له في ذلك فقال : « أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئا من زيت أوسمن [٥] » .

وروى الصدوق عنه عليه السلام في خطبة له قال : ولوشئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم ، ولاكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ، ولكني أصدق الله جلت عظمته حيث يقول « من كان يريد

---

(١) النحل ١١٢

(٢) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ .

(٣و٤و٥) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ و٨ و ٩ .

الحياة الدنيا الخ [١] » .

وفي المناقب : ورآه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال: اني لارى لك ياأمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا ومجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك ؟ ! ، فقال عليه السلام :

علل النفس بالقنوع والا   طلبت منك فوق مايكفيها [٢]

وقال عليه السلام ـ كما رواه الامدي في الغرر ـ : «المؤمن ينظر الى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها ببطن الاضطرار [٣] » .

[في اكرام الخبز]

ويكره وضع الخبز تحت القصعة ، وترك الاناء بغير غطاء ، فان الشيطان اذالم تغط الانية بزق فيها وأخذ مما فيها ماشاء . ويستحب اذا حضر الخبز ان لاينظر به غيره فان هذا اكرامه . ولايجوزان يوطأ الخبز، وينبغي أن لايقطع بالسكين بل يكسر باليد وكان أبوالحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق [٤] .

ويكره شم الخبز ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا ، وله أنبت الله المرعى ، وبه صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم [٥] » .

ويستحب أكل الخبز قبل اللحم اذا حضر ليسد خلال الجوع ، وتصغير الرغفان فان مع كل رغيف بركة ـ ويكره الاكل في السوق فانه دناءة ، وترك أكل اللحم أربعين يوما ، فورد : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ،

---

(١) المستدرك الباب ٧٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٧ . هود:١٥ .

(٢و٣) المستدرك الباب ٧٢ من ابواب آداب الطعام الحديث ١٠ و٢٠ .

(٤) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب آداب الطعام الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب الطعام الحديث ١ .

ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه [١] .

ويستحب لمن خاف أذية الطعام أن يدعو بما علمه أمير المؤمنين عليه السلام الاصبغ ابن نباته ، « بسم الله خير الاسماء ، بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لايضر مع اسمه شيء ولاداء [٢] » .

ويكره أكل الطعام الحار جدا ، فانه ممحوق البركة ، وللشيطان فيه نصيب ، ويستحب تركه حتى يمكن وأكله قبل أن تذهب حرارته بالكلية ، وتذكر النار والاستجارة بالله منها حتى يتمكن الطعام ويبرد . ويكره النفخ في الطعام والشراب، وعن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لابأس ، وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه [٣] .

ويكره قطع اللحم على المائدة بالسكين ونهك العظام فان للجن فيها نصيبا ، فان فعلتم ذهب من البيت ماهو خير من ذلك .

ويستحب أن يفتتح الطعام بالملح ويختتم به ليعافى من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس مافي الملح لاختاروه على الترياق المجرب » [٤] .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من ذر الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى » [٥] .

و[يستحب] أن يفتتح بالخل والختم به ، أو يبتدأ بالملح ويختم بالخل ، وأن يأكل العنب حبتين الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ، وأن يأكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق ليدفع عنه جميع الامراض الامرض

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب آداب الطعام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١و٣ .

الموت ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أدمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لـم يمرض الامرض الموت [1] » .

ويكره الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة ، ويستحب الانفراد فيها فانه : ليس من رمانة الاوفيها حبة من الجنة ، فاذا أكلها الكافربعث الله اليه ملكا فانتزعها منه .

ويستحب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء أكلها ، وتتبع ماسقط منها ، وكان أبو عبدالله عليه السلام اذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة أكلها [2]

وعنه عليه السلام قال : ما من رمانة الاوفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه وما وقعت أوقال : مادخلت تلك الجنة معدة امرىء قط الاأنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه من الشيطان الوسوسة ، وفي رواية : ونفت عنه وسوسة الشيطان [3] .

ويكره أكل الانسان زاده وحده ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله : لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده [4] » .

ويستحب أكل الرمان على الريق وفي ليلة الجمعة ، وفي يومها خصوصا على الريق وخصوصا اذا يأكل ثلاثا ، وكان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان في كل ليلـة جمعة [5] .

وعنه قال : « من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه ، وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحا» [6] .

ويستحب ان يحضر الخضرة والبقل على المائدة ، وفي الحديث : «اما علمت ان أمير المؤمنين لم يؤت بطبق الاوعليه بقل [7] » .

---

(١) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٥و٦) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ و٤ .

(٧) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

وعن موفق المدائني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وأجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة . قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمديده فأكل (١) » .

[في تخليل الاسنان]

ويستحب تخليل الاسنان بعد الاكل ويكره تركه ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « تخللوا فانه مصحة للثة والنواجذ (٢) » .

وناول جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلالا فقال: « أيا جعفر تخلل ، فانه مصحة للفم ، أو قال للثة ومجلبة للرزق » (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله : « رحم الله المتخللين ، قيل يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه » (٤).

وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء : « اللهم بارك على الخلالين والمتخللين ، وهم الذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون » (٥) .

ويجوز التخلل بكل عود الاعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفاء فانها تكره والاولان يهيجان عرق الجذام ، ومن تخلل بالثالث - وهو - القصب - لم تقض له حاجة ستة (سبعة) أيام ، وهووما قبلـه والاس يحركن عرق الاكلة ، والطرفاء يورث الفقر (٦) .

ويستحب أكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة ، أومقدم الفم ، وما يخرجه اللسان ، ورمي مايخرجه الخلال وماكان في الاضراس ، فورد ما أدرت عليه لسانك

---

(١) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٢و٣و٤و٥) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤و٧و٨و١١ .

(٦) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ،

فأخرجته فابلعه وما أخرجته بالخلال فارم به »[1] .

ويستحب غسل الفم بالسعد بعد الطعام ، وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : «من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من أرواح (أرياح) البواسير»[2] .

وغسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان .

ويستحب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين ليقدسوا كل يوم مرة أومرتين ، واتخاذ بقرة حلوب أو نعجة حلوب فانهن بركات كلهن .

ويكره القران بين الفواكه لمن أكل مع المسلمين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن القران الا أن يستأذن الرجل أخاه ، ويجوز لمن أكل وحده[3] .

[فى وصية النبى لعلى عليهما السلام]

واداب المائدة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية . ولنختم هذا المقام بوصية النبي لعلي عليهما وآلهما السلام قال :

ياعلي اثنتا عشرخصلة ينبغي للرجل المسلم انيتعلمها على المائدة ، اربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربعة منها أدب. فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل، والتسمية والشكروالرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ممايليه ، ومص الاصابع ، وأما الادب فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

يا على تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ،

---

(١) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١١١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

والجبن، وسؤر الفار ، وقراءة كتاب[1] القبور، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة، والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد [2] .

في ذكر الاطعمة المباحة

اعلم انه كل ما لانص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح، وقد تقدم مايدل على جملة من الاطعمة في كتاب الحج والصيد والذبائح وآداب المائدة (. . . .) [3] .

يستحب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة فانه قوت الانبياء ، وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير ، وبارك عليه . وأكل خبز الارز نافع للمسلول والمبطون [4] .

[في السويق] (٥)

ويستحب اختيار السويق على غيره سيما أربعين صباحا وخصوصا للصغار فانه ينبت اللحم ويشد العظم ، قال الرضا عليه السلام : « نعم القوت السويق، ان كنت جائعا أمسك (أشبعك) وان كنت شبعانا هضم طعامك » [6] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثلاث راحات [7] : سويق جاف على الريق

---

(١) وفى الوسائل كتابة القبور

(٢) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) هنا بياض فى الاصل

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاطعمة المباحة .

(٥) الناعم من دقيق الحنطة والشعير

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٧) الراحة قدر مايملا الكف .

تنشف المرة والبلغم حتى لايكاد يدع شيئا »[١] .

ويكره شرب السويق بالسكر ، وسويق الشعير نافع للمبرسم[٢] ، وسويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف ويسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة ، وكان أبو عبدالله عليه السلام اذا سافر لا يفارقه[٣] .

[في اللحوم]

ويستحب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام فانه سيد ادام الجنة . ولا يكره كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه ، قيل للصادق عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول:ان الله يبغض البيت اللحـم ، قال : انما ذاك البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وقدكان رسول الله لحما يحب اللحم[٤] .

ويكره تركاللحم أربعين يوما لئلايسوء خلقه، فان أتى عليه أربعون ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عزوجل . وعن أبي عبدالله عليه السلام : « اللحم ينبتاللحم ومن تركه أياما فسد عقله »[٥] .

ويستحب ان يختار لحم الضأن على لحم الماعز وغيـره ، فلو علم الله شيئا أفضل من لحم الضأن لفدى به اسماعيل . ولحم البقرداء وشحمه دواء، ومرق لحمه يذهب بالبياض كلحمه بالسلق[٦] ، وعن ابي عبدالله عليه السلام : «البان البقر دواء وسمونها

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) البرسام بكسر الباء التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد والقلب .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٤٩٨ .

(٦) وفى الحديث : ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى(ع) مايلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه : « مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق» الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاطعمة المباحة .

شفاء ولحومها داء »[١] .

ويكره اختيار لحم الدجاج على الطير ، ويستحب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذي غذي بقوت الناس ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام : الا وزجا موس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها[٢].

ويجوز ادمان اللحم على كراهية ، ومن أكل اللحم أربعين صباحا قسى قلبه ، وكان علي عليه السلام يكره ادمان اللحم ويقول : « ان له ضراوة كضراوة الخمر »[٣] .

ويستحب أن يكون في كل ثلاث فورد: « كل يوماً بلحم ، ويوما بلبن، ويوما بشيء اخر »[٤] .

ولحم القبج نافع للمحموم ، فانه يقوي الساقين، ويطرد الحمى طردا ، ولحم الدراج يقل الغيظ والغم ، والقطاة مبارك ينفع صاحب اليرقان ، وأبيح لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية ، والحمر الوحشية، ويكره الاهلية ، ولحم الجاموس، ولبنها وسمنها .

والواقفية[٥] يعتقدون أن لحم الجواميس حرام ، ولايحرم أكل القد الذي لم تتغيره النار ولا الشمس ، ويكره أكل القديد[٦] والجبن قال ابو عبدالله عليه السلام : شيئان

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابوات الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابوات الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣و٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦و٤ .

(٥) الواقفة هم من وقف على موسى بن جعفر (ع) ولم يقل بامامة من بعده من الائمة (ع) .

(٦) القديد هو اللحم المقدد،اى المشرح .

صالحان لم يدخلا شيئاً قط فاسداً ألا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قط الا افسداه فالصالحان : ـ الرمان والماء الفاتر ، والفاسدان : ـ الجبن والقديد [١].

وعنه عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : ـ أكل القديد الغاب ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجائز [٢] » وزاد فيه أبو اسحاق النهاوندي « وغشيان النساء على الامساك » .

ويستحب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة لقربها من المرعى كما أن الرأس من الشاة موضع الذكاة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى ، وكان النبي صلى الله عليه وآله : يحب الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال [٣] وقال الرضا عليه السلام : ـ « اشترلنا من اللحم المقاديم ولاتشتر الماخير،فان المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى [٤] » . وفي الصادقي عليه السلام « أن آدم عليه السلام ، قرب قرباناً عن الانبياء من ذريته ، فسمى لكل نبي من ذريته عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع ، فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يحبها ويشتهيها ويفضلها [٥] .

ويستحب طبخ اللحم باللبن للضعيف القوة فانه مرق الانبياء ، ويشد اللحم ، وينفع من الضعف ، والنارباجة كانت من أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله [٦] .

وعن محمد بن الوليد قال : ـ « ارسلت الى أبي عبدالله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها ثم قال : ـ أحبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين أو ثلاثة ثم ان الغلام صب فيها ماء وأتاه عليه السلام بها فقال عليه السلام ويحك افسدتها علي [٧] » .

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٣و٤ .

(٣ و٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ و٣ .

(٤) المستدرك الباب ١٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٦) النار باج معرب نار آش و نار مخفف انار اى الرمان و آش هو مايسمى بالعرف العام بـ «شوربة» .

(٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

والثريد بركة ، وطعام العرب فعن ابي عبدالله عليه السلام أول من لون أبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم [1] .

وقال : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله « اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد » قال جعفر عليه السلام : « الثردما اصغر ، والثريد ما كبر » [2] .

ويستحب أكل الكباب للضعيف القوة ، وورد : الكباب يذهب بالحمى [3] وأكل الهريسة وهي المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله قال أمير المؤمنين عليه السلام « عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً [4] » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله شكى الى ربه وجع الظهر ، فأمره بأكل الحب مع اللحم » يعني الهريسة[5] والمثلثة امرأ شيء في الجسد ، وهو أن يؤخذ قفيز رز وقفيز حمص وقفيز باقلاء أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ .

والتلبين [6] يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ، وهو الحسو باللبن .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ـ « لواغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة ، قيل يارسول الله وما التلبينة ؟ قال الحسو باللبن [7] » .

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ و٥ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٤و٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١و٣ .

(٦) والتلبينة طعام يتخذ من ماء ودقيق ودهن وقد يحلى بعسل ونحوه سمي تلبينا لشبهه باللبن وقد يجعل فيه اللبن .

(٧) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ ؛

ويستحب حب الحلوى وأكلها ، وأكل الخبيص [١] والفالوذج ، وفي الحديث : « إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوى [٢] » .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : انه كان يعجبه الفالوذج وكان اذا أراده قال : « أتخذوه لنا وأقلوا »[٣]، وعنه عليه السلام : انه أهدي اليه عليه السلام فالوذج فقال : ـ ماهذا ؟ قال : ـ يوم نيروز ، فقال : عليه السلام : ـ فنورزوا ان قدرتم كل يوم[٤] .

[في السمك]

وينبغي أكل السمك مع التمر أوالعسل لئلا يضرب عليه عرق الفالج ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل السمك قال : « اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه »[٥] .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا أكلت السمك فأشرب عليه الماء [٦] » .

ويكره أكل السمك الطري : ، فإنه يذيب الجسد، الا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً ، وكذا ادمان أكل السمك والاكثارمنه ، فانه يذيب البدن .

[في البيض]

والبيض نافع لمن يريد الولد ، وقال أبو الحسن عليه السلام لمن شكى اليه قلة الولد : « إستغفر الله ، وكل البيض بالبصل »[٧]وورد:«البيض مخ خفيف ، والبياض ثقيل [٨] » ، وكل ماكان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والا نفحة منه حلال ، وان كان

---

(١) الخبيص طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ، والفالوذج معرب پالوده يعمل من النشا والسمن والعسل .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاطعمة الماحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

(٤) المستدرك الباب ٢٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢و٤ .

(٧ و٨) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦و٤ .

البيض من دجاجة لم يركبها الديك ، واللبن من شاة ونحوها لم يضربها الفحل .

[في الملح]

والملح نعم الشيء . وفيه شفاء من سبعين داء ، ولويعلم الناس مافيه ماتداووا الا به ، وورد : انه لذعت رسول الله ﷺ عقرب فنفضها وقال: « لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر » ، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللذعة ثم عصرها [1] بابهامه حتى ذاب ثم قال : « لويعلم الناس مافي الملح مااحتاجوا معه الى ترياق » .

وعن ابراهيم بن ابي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : اي الادام أمرأ ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت ، وقال بعضنا : اللبن ، فقال : لا ، بل هو الملح لقد خرجت الى نزهة لنا ، ونسى الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا [2] .

[في الخل والزيت]

والخل والزيت طعام الانبياء والائمة عليهم السلام ، وكان علي يكثر أكله .

ويستحب أكل الخل ، وعدم خلو البيت منه ، فانه نعم الادام ، ويشد العقل وينير القلب ، وكان أحب الاصباغ الى رسول الله ﷺ وقال: « مافقر بيت فيه خل » [3] وقال : « ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح » [4] .

وعنه ﷺ « من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتي يفرغ منه [5] »

---

(١) الوسائل البات ٤١ من ابواب الأطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٢ وفي بعض الروايات « مافتقر » .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٢٢ .

(٥) المستدرك الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

وخل الخمر يشد اللثة ، ويقتل دواب البطن ويشد العقل .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه أكل الخبز وحده ، ومادام يأتدم به ، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً ، وجعل يأتدم به[1] .

وينبغي أكل الزيت والادهان به لئلا يقربه الشيطان أربعين يوماً فإنه من شجرة مباركة ، وهو دهن الابرار وادام الاخيار، بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبراً انغمس في القدس مرتين .

وأكل الزيتون يزيد في الماء ويطرد الرياح ، وهو من شجرة مباركة .

[في العسل]

والعسل فيه شفاء ، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللباب ، يذهب البلغم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : « ما استشفى الناس بمثل العسل »[2] .

[في السكر]

ويكره التداوي بالدواء المر ويستحب أكل السكر عند النوم ، وكان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم[3] ، والسكر ينفع من كل شيء .

وقال الصادق عليه السلام لمن كان به حمى الربع : اسحق السكر ثم أمخضه بالماء . وأشربه على الريق وعند المساء ، ففعل فما عادت اليه[4] .

وعنه عليه السلام : «ليس شيء أحب الي من السكر»[5]، وعن بعض أصحابنا قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام الوجع ، فقال : اذا آويت الى فراشك فكل سكرتين،

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٥ و٧ .

قال ففعلت : فبرئت وخبرت بعض المتطببين ، وكان أفره أهل بلادنا ، فقال: من أين علم ابو عبدالله هذا ؟ هذا والله من مخزون علمنا ، أما انه صاحب كتب فينبغي أن يكون قد أصابه في بعص كتبه [١] .

ويختار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي .

« فى أن أول من اتخذ السكر سليمان »

شكى رجل الى أبي عبدالله عليه السلام الوباء ، فقال : أين أنت عن الطيب المبارك قال : ـ وما الطيب المبارك ؟ قال : سليمانيكم هذا [٢] .

وقال : ـ ان أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام [٣] .

[فى السمن]

والسمن نعم الادام ، خصوصاً سمن البقر وسيما في الصيف ، وقال : أمير المؤمنين عليه السلام : « السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله »[٤] .

ويكره أكل السمن للشيخ ، وورد : « اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن » [٥] .

[فى اللبن]

واللبن ينبت اللحم ويشد العظم ، وليس أحد يغص بشرب اللبن، لان الله تعالى

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

بقول «لبنا خالصا سائغا للشاربين»[١]. ولم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً الا قال: ـ « اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» الا اللبن فإنه كان يقول: ـ « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه »[٢] ، وكان ﷺ اذا أكل لبنا مضمض فاه ، وقال : « ابدله دسماً »[٣] .

ويستحب اختيار الشاة السوداء، والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أوالتمر ويستحب إختيار لبن البقر للاكل والشرب ، فان ألبان البقر دواء .

وينبغي أكل الماست مع النانخواه[٤] ، وعن أبي الحسن عليه السلام من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قيل له : ـ وما ـ الهاضوم ؟ قال : النانخواه[٥] .

[فى ابوال ما يؤكل لحمه]

ويجوز شرب أبوال الابل والبقر والغنم ولعابها ، والاستشفاء بأبوالها وبألبانها ، وروي لابأس ببول ما أكل لحمه .

وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ـ « أبوال الابل خير من البانها ويجعل

---

(١) النحل : ٦٦

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) المستدرك الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٤) الماست معرب وهو مايسمى فى العرف اللبن المروب .
والنانخواه هو الكمون (بالتشديد) الحلو اوالكمون الملوكى وهو مايسمى بالفارسية زنيان او أنيسون او تخم باديان .

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

الله الشفاء [1] في ألبانها » [2] ، ولابأس باكل لبن الاتن [3] وشربه للمريض وغيره .

[في الجبن والجوز]

والجبن ضار بالغداة نافع بالعشي، ويزيد في ماء الظهر، ويستحب أكل الجبن مع الجوز، وقال أبوعبدالله عليه السلام : « ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء كما وأن افترقا كانا داء » [4] ، ويستحب أكل الجبن في أول كل شهر فورد: « نعم اللقمة الجبن ، تعذب الفم ، وتطيب النكهة ، وتهضم ما قبله ، وتشهي الطعام ، ومن تعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة .

وأكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

[في الارز]

والارز نعم الطعام يوسع الامعاء ويقطع البواسير ، واذا طبخ يجعل عليه السماق ينفع لوجع البطن ، وسويقه يذهب بالبطن ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : ـ « مايأتينا من ناحيتكم شيء أحب الي من الارز والبنفسج » [5] وعنه عليه السلام قال: ـ « وانا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز و[البر] البسر » [6].

والحمص المطبوخ جيد لوجع الظهر ، وكان ابو الحسن الرضا عليه السلام يأكله

---

(١) قد وردت الروايات وأيدتها التجارب بأن ابوال الابل تفيد للربو وهو ضيق التنفس المعبر عنه فى الفارسية بـ (آسم) .

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٣) الاتن هو انثى الحمير .

(٤) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٢ .

قبل الطعام وبعده [١] .

[في أن بدو العدس من سبحة أيوب]

وفي الصادقي عليه السلام : ان الله اوحى الى أيوب ، خذ من سبحتك كفاً فأبذره وكانت سبحته فيها ملح ، فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس ، وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس ، والعدس مبارك مقدس ، وهو يرق القلب ، ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبياً [٢].

[في الباقلاء واللوبيا والماش]

وأكل الباقلاء يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم الطري[٣] وورد: « كلوا الباقلاء بقشره ، فانه يدبغ المعدة »[٤]، و«اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه »[٥] وشكى رجل الى أبي الحسن عليه السلام البهق[٦]، فأمره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه [٧].

[في هريسة الجاورس](٨)

وهريسة الجاورس ليس فيه ثقل ولا غائلة واذا اتخذ باللبن فهو أنفع وألين في المعدة .

وشرب سويقه بماء الكمون ينفع لمن به بطن ويعافيه .

(١ و٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٣ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١و٢و٣ .

(٥ و٧) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٢

(٦) البهق بياض يعترى الجسد يخالف لونه وليس برصاً .

(٨) الجاورس حب يشبه الذرة وهو أصغر منها وقيل : نوع من الدخن .

وينبغي اختيار الرمان الملاسي [1] والتفاح السيقان [2] والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان على أقسام الفاكهة ، فانها من فاكهة الجنة في الدنيا ، وفي الصادقي عليه السلام : « يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث ، سمككم هذا البناني [3] وعنبكم هذا الرازقي ، ورطبكم هذا المشان [4] » .

ويستحب غسل الفاكهة قبل أكلها فان لكل ثمرة سما ، ويكره تقشيرها ـ ويجوز أكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل ، وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت[5] .

[في العنب]

والعنب فاكهة كان يحبه علي وعلي بن الحسين عليهما السلام ، وأكله يذهب بالغم خصوصا الاسود منه ، وروي : « لاتسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم [6] » . وفي الفقيه : وروي : ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

والزبيب يشد العصب ، ويذهب بالنصب [7] [بالوصب] ، ويطيب النفس ، ويحسن الخلق ويكشف المرة ، ويذهب بالبلغم والغم والاعياء .

---

(١) منتهى الارب : «نار أمليس نار دشتى، كأنه منسوب الى الامليس ، وامليس بالكسر دشت خشك بى گياه » (القمى قده) .

(٢) السيقان : جبلان اوموضع قرب المدينة (القمى قده) .

(٣) جمع البنى .

(٤) الوسائل الباب ٧٩ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٨١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٧) النصب هو التعب ، والوصب هو المرض والوجع .

[في الرمان]

والرمان سيد الفاكهة لم يأكله جائع الأجزاه ، ولاشبعان الأمرأه ، ومن أكل رمانة انارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا ، ودخان شجره ينفي الهوام . ومما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله عليه السلام : «عليك بالرمان فان أكلته وانت جايع أجزاك ، وان أكلته وانت شعبان أمراك [1] » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان [2] » وعنه عليه السلام قال : « عليكم بالرمان فانه مامن حبة رمان تقع في معدة الا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحا [3] » وعنه عليه السلام قال : « عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الأأبادت داء ، وأذابت شيطان الوسوسة »[4] .

وعن الرضا عليه السلام : «أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد[5]» ، وقيده في حديث اخر بالحلو[6].

وذكر عند أبي عبدالله عليه السلام الرمان فقال : المز [7] أصلح في البطن .

وعنه عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن [8] .

وروي انه دخل صعصة على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة ، فكسر له وناوله بعضها وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه ـ فانه يذهب بالحفر [9] وبالبخر

(١و٢و٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ و٢و١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٣ .

(٦) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٧) المز هو المص .

(٨) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب الاطعمة الحديث ٤ .

(٩) الحفر هو الصفرة التى تعلو الاسنان ، والبخر هو رائحة الفم .

[فى التمر]

والتمر فيه شفاء من الادواء وبيت لاتمر فيه جياع أهله، وما قدم الى رسول الله ﷺ طعام فيه تمر الابدأ بالتمر، وكان حلواه التمر، وكان تمرياً يحب الرجل التمري وكان علي ابن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر وفي مرفوعة أحمد بن أسحق «من أكل التمر على شهوة رسول الله ﷺ لم يضره»[1] وورد في قوله عز وجل «فلينظر أيها أزكى طعاماً»[2] أزكى طعاماً التمر[3]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رئى يأكل الخبز بالتمر[4].

ويستحب أكل التمر البرني واختياره على غيره، فانه خير التمور لاداء فيه، ويذهب بالداء والاعياء والبلغم، ويشبع ويهنىء ويمرىء، ومع كل تمرة حسنة، وفيه تسع خصال: تطيب النكهة، وتطيب المعدة، وتهضم الطعام، وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان كذا أخبر جبرئيل النبي عليه السلام[5] وأكله على الريق يورث الفالج وكان رسول الله والائمة صلوات الله عليهم أجمعين تمريون، وفي حديث الرضا عليه السلام: «وأنا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا، واعداؤنا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار»[6].

والعجوة[7] أم التمر التي أنزلها الله لادم من الجنة، وهي أول شجرة نبتت

(١ و٣ و٤) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١١ و٣ و٩.
وتجد الروايات السابقة فى هذا الباب أيضاً.

(٢) الكهف: ١٩.

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦.

(٦) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣.

(٧) العجوة قيل: هى ضرب من أجود التمر يضرب الى السواد ونخلها يسمى:=

على وجه الارض ، وكانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ، وفيها شفاء من السم خصوصا اذا دقت دقا بليغا وعجنت بسمن بقر عتيق ، وأهل الكوفة يسمونها الصرفان ـ ومن أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة من تمر العالية لم يضره سم ولاسحر ولاشيطان ، وعند المنام يقتل الديدان ، وعن ابي جعفر عليه السلام : « انزل الله العجوة والعتيق من السماء قيل وما العتيق ؟ قال الفجل»[1] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : «الصرفان هو العجوة ، وفيه شفاء من الداء[2]» . وقال أيضا : « الصرفان سيد تموركم »[3] : وأم جرذان وهي التي يسمونها أهل الكوفة المشان (معرب موشان)[4] ، ورد : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بشيء منها فأكل منها فدعا لها فليس من نخلة أحمل منها [5] .

[في الرطب]

والرطب نعم الشيء اذا شرب الماء بعده .

ويستحب اكرام النخل ، فورد : « استوصوا بعمتكم النخلة خيرا ، فانها خلقت من طينة آدم عليه السلام ، ألاترون انه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها » [6]ـ وروي في احاديث كثيرة انها نزلت من الجنة .

اللينة منه قوله تعالى : « وما قطعتم من لينة اوتركتموها » ،الحشر : ٥

(١ و٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ و١٠ .

وفى الوسائل « الفحل » بالحاء المهملة أى ذكر النخل .

(٣و٥) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و ٢ .

(٤) موشان فارسى جمع موش بمعنى الجرذان أو الفيران .

(٦) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

وفى طب النبى للمستغرى قال (ص) : «اذا جاء الرطب فهنونى واذا ذهب فعزونى » (القمى قده) .

ويطيب النفس (١) .

وعنه عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في المعــدة حياة القلب وانارة للنفس وتمرض شيطان الـوسواس أربعين صباحا . والرمان من فواكه الجنة ، قال تعالى : « فيهما فاكهة ونخل ورمان »(٢) (٣) .

وعن الحرث بن المغيرة قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ثقلا أجده في فؤادي ، و كثرة التخمة من طعامي فقال: « تناول من هذا الرمان الحلو و كله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ، ويشفي التخمة ، ويهضم الطعام ، ويسبح في الجوف (٤) » .

وعنه عليه السلام : « لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية (٥) ، واغتمست في الفرات غمسة » (٦) .

[في التفاح]

والتفاح نصوح المعدة ، وينفع من خصال : من السحر والسم واللمم والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه ، ويطفي الحرارة ويذهب بالحمى وبالوباء ، واذا أردت أكله فشمه ثم كله ، ليخرج من جسدك كل داء وغائلة وغلة ، ويتداوى بالتفاح للرعاف سيما سويقه ، وللحمى سيما الاخضر منه ، فانه يقلع الحمى ويسكن الحراق ، ويبرد الجوف ، وذكر عنـد الصادق عليه السلام الحمى فقال : « انا أهل بيت لانتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا ، وأكل التفاح (٧) »

(١ و ٤ و ٣) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب الاطعمة الحديث ٧ و ٨ و ١٠ .

(٢) الرحمان : ٦٨ .

(٥) سورى بوزن بشرى موضع من ارض بابل . قلت: هى مدينة تحت الحلة لها نهر ينسب اليها ، تكون قريبة من الفرات . نقل من مراصد الاطلاع (القمى قده) .

(٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

ويكره اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار فانهـا تورث النسيان . وسويق التفاح نافع للرعاف وللسع الحية والعقرب وللسموم .

[في السفرجل]

والسفرجل يجم الفؤاد، ويسخي البخيل ويشجع الجبان ويدبغ المعدة ويحسن الوجه ، ويزيد في العقل ، ومن أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده . والسفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه حبا شديدا ، ومابعث الله نبيا قط الا أكل السفرجل .

ومن أكل ثلاثة أيام على الريق صفاذهنه ، وامتلا جوفه حلماً وعلما، ووقي من كيد ابليس وجنوده ، وعن أبي عبدالله عليه السلام : «من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحا »[1] .

[في التين والكمثرى والاجاص والاترج والموز]

والتين أشبه شيء بنبات الجنة ، ويذهب بالبخر، ويشد العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء . والكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف باذن الله ويدبغ المعدة ، ويقويها ، وهوعلى الشبع أنفع منه على الريق .

والاجاص الطري يطفي الحرارة ، ويسكن الصفراء واليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الردي ،

والاترج ينبغي أكله بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك وأكل الخبز اليابس سيما الذي جفف في التنور يهضم الاترج ، وكان رسـول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر[2] .

---

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ وكذا ماقبله .

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

[الموز]

والموزمن الفواكه ، روى يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبوجعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه [1] .

وروى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري عن عبدالله بن محمد قال : شهدت الحسين بن علي عليهما السلام وقد اشتهى عليه ابنه علي الاكبر عنبا في غير أوانه فضرب بيده الى سارية المسجد فأخرج له عنبا وموزاً فقال : « ما عند الله لاوليائه اكثر » [2] .

[الغبيراء]

والغبيراء [3] لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد ، وعظمه ينبت العظم ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ، ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوي الساقين ، ويقمع عرق الجذام .

[في البطيخ]

والبطيخ فيه عشرخصال مجتمعة . هو شحمة الارض لاداء فيه ، ولاغائلة وهو طعام وشراب وفاكهة ، وهو ريحان وهو أشنان [4] ، وهو ادام ، ويزيد في الباه ، ويغسل المثانة ، ويدر البول ، وأكله على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله بالسكر وبالتمر ، وكان يعجبه الرطب بالخربز [5] .

---

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) دلائل الامامة للطبري : ٥٧

(٣) الغبيراء ثمرة تشبه العناب والظاهر هو مايسمى بالفارسية بـ(سنجد) .

(٤) الاشنان نبات يغسل به الاشياء ومنها الفم .

(٥) الخربز هو البطيخ فارسى .

[في البقول والخضروات]

[الهندباء]

ويستحب احضار البقل والخضرة على السفرة والاكل منه ، والهندباء[1] سيد البقول ويزيد في الماء ، ويحسّن الولد ويكثر المال والولد ، وانه اخرج من الجنة ، وورد : بقلة رسول الله ﷺ الهندباء ، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج [2] وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ [3] .

ويستحب أكل سبع طاقات منه عند النوم للامن من القولنج ليلته انشاء الله تعالى وسبع ورقات منه يوم الجمعة قبل الزوال ليدخل الجنة . ويستحب ادمان أكله والتداوي به ، فان فيه شفاء من ألف داء ، وما من داء في جوف الانسان الاقمعه الهندباء .

ويكره نفض الهندباء عند أكله فانه ليس منها من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة ، وفي رواية أخرى ، فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة ، ونهى الائمة عليهم السلام عن نفضها لذلك [4] .

---

(١) الهندباء : بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد يكسر ويمد ويقصر وهو مايقال له بالفارسية (كاسنى) بقلة معروفة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا ، وللسعة العقرب ضمادا باصولها الواحدة هندباءة (مجمع البحرين) .

(٢) الباذروج معرب (بادرو) هو بفتح الذال نبت يؤكل ، ويقال : هو نوع من الريحان الجبلى .

والفرفخ معرب (پربهن) بقلة عشبية لحمية تؤكل وهى من فصيلة الرجليات وعامة الفرس تسميه : خرفة و پرپين بالعربية .

(٣) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

[الباذروج]

والباذروج بقل الأئمة عليهم السلام ، وكان من أحب البقول الى رسول الله صلى الله عليه وآله (١)، وعنه قال : « كأني أنظر الى شجرتها نابتة في الجنة»(٢) . وفي الروايات عنهم عليهم السلام : «الباذروج لنا» (٣).وينبغي الابتداء بالباذروج والختم به في أكل الطعام ، فانه يشهي ويذهب بالتفل ، ويطيب الجشأ والنكهة .

[الكراث]

والكراث سيد البقول ، ومثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام ، ويقطر عليه من الجنة ست قطرات ، وفيه أربع خصال : يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه (٤) ، وأكله ثلاث أيام نافع لمرض الطحال . ويستحب غسله قبل أكله ، وان أباالحسن عليه السلام يقطع كان الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله(٥) وعنهم عليهم السلام «انا نأكل الكراث » (٦) .

وورد : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات (٧) .

[الكرفس]

والكرفس بقلة الانبياء وهوطعام الياس واليسع ويوشع بن نون عليهم السلام ، ومامن دابة الا وهي تحبه .

[الفرفخ]

والفرفخ بقلة فاطمة عليها السلام ، لعن الله بني أمية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و٤ و٧ .

(٤) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١١١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و٩ .

وعداوة لفاطمة صلوات الله عليها[1] ، وروي انه وطأ رسول الله ﷺ الرمضاء فأحرقته فوطأ على الرجلة ـ وهي الفرفخ ـ فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول : من بقلة ما أبركها[2] .

[الخس والسداب والجرجير]

والخس يصفي الدم ، والسداب[3] جيد لوجع الاذن ويزيد في العقل ، والجرجير[4] لبني أمية ، وما من عبدبات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الابات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح اما أن يسلم واما أن يعطب .

والسلق نعم البقلة ، ودفع عن بني اسرائيل البياض بأكلهم اياه مع لحم البقر ، وما دخل جوف المبرسم[5] مثل ورق السلق . وعن أبي الحسن عليه السلام: أطعموا مرضاكم السلق ـ يعني ورقه ـ فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض ، واجتنبوا أصله فأنه يهيج السوداء[6] .

[الكمأة]

والكمأة[7] من المن ، والمن من الجنة ، وماؤها شفاء للعين ، وكان علي

(١ و٢) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب الاطعمة المباحة ١ و٢ .
الا ان فى الوسائل بقلة الحمقاء بدل الفرفخ فى تفسير الرجلة .

(٣) السداب : جاء فى بعض كتب الطب : انه شجرة تبلغ طولها المترين يكون بذرها على شكل مثلث ويستعمل فى الطب ويقال له بالفارسية پيگن ، او بيغن .

(٤) الجرجير يقال له بالفارسية : (تره تيزك ، وشاهى) ، وعند عامة العرب : (الرشاد)

(٥) المبرسم : المبتلى بالبرسام وهو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد، والقلب

(٦) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٧) الكمأة : من فصيلة الكميثات تعيش تحت الارض لونها يميل الى الغبرة يهيأ منه طعام لذيذ يقال له بالفارسية : دنبلان او قارچ زمينى .

عليه‌السلام يحب الكمأة . وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يعجبه الكرنب [1] .

[القرع]

والدباء ـ وهو القرع ـ يزيد في الدماغ والعقل ، وكان عيسى عليه‌السلام يعجبه الدباء ولا يستحب ذبح القرع فانه ليس مما يذكى [2] .

[الفجل والجزر]

والفجل أصوله تقطع البلغم، ولبه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً ، والجزر يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر وأمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع .

[الشلجم]

والشلجم ـ وهو اللفت ـ يذيب عرق الجذام [3] .

والقثا كان[4] رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكله بالملح[5] ، وورد: «اذا أكلتم القثا فكلوه من أسفله فانه أعظم لبركته » [6] .

---

(١) الكرنب : من فصيلة الصليبيات تتجمع اوراقها وتلتف حول رأس (يونانية) يقال له بالفارسية (كلم) وله انواع .

(٢) جاء في هامش الوسائل : روى ابن شهر آشوب : « ان معاوية لما عزم على مخالفة الامام أميرالمؤمنين (ع) أراد اختبار أهل الشام فأشار اليه أبن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته ، فان اطاعوا فهو صاحبهم والا فلا ، فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة أموية » الوسائل ج ١٧ ص ١٦٠ .

ولذلك قال علي(ع) حينما سئل عن القرع يذبح ؟ فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولاتذبحوه ولايستهوينكم الشيطان .

الوسائل الباب ١١٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) تجد كل ذلك في ابواب (١٢٠ـ١٢٥) من ابواب الاطعمة المباحة .

(٤) القثا هو الخيار .

(٥ و٦) الوسائل الباب ١٢٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٢ .

[الباذنجان]

والباذنجان جيد للمرة السوداء ، ويذهب بالداء وهو حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلها،جيد على كل حال ، وورد : «اذا أدرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان »[1] .

[البصل]

والبصل يذهب بالنصب،ويشد العصب، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويزيد في الماء والجماع ، وقال رسول الله ﷺ : « اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها »[2] .

[الثوم]

ولا يكره أكل الثوم ولا البصل ، ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ، ولكن يكره دخول من فية رائحتها المسجد ، وعن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال لي: ياحسن أتيتني الى ها هنا ؟ ! قلت : نعم كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال : « اني أكلت من هذه البقلة ـ يعني الثوم ـ فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله ﷺ[3] !

[المسك والعنبر والصعتر]

ويجوز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام والصعتر[4] يدبغ

---

(١) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب الأطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٤) مايسمى بالفارسية بـ «آويشن» وهو نبات طيب الرائحة زهره أبيض الى الغبرة يستعمل بعض أنواعه في الطب وفي صنع العطور .

المعدة، وكان دواء أمير المؤمنين عليه السلام [١] ، ومن به الرطوبة يستفّه [٢] على الريق ،

ويجوز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من اناء شرب فيه ، ومص أصابعه ، ولسان الزوجة .

[في التداوي]

ويجوز التداوي بغير الحرام وبط [٣] الجرح ، والكي بالنار ، وسقي الدواء من السموم كالاسمحتعون[٤] والغاريقون وان احتمل الموت فيه . وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة ، روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : أنتداوى ؟ قال : نعم فتداووا ، فان الله لم ينزل داء الاوقد أنزل له دواء ، وعليكم بألبان البقر فانها ترعى من كل الشجر [٥] .

والطرنفل [٦] نافع من الرطوبة ، وهوان يأخذ الهليلج[٧] والبليلج والاملج

---

(١) الوسائل الباب ١٣٠ من ابوب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) أي يجعله سفوفاً بأن يدقه ناعماً ويذره على لسانه .

(٣) بط الجرح شقه .

(٤) جاء في هامش الوسائل : قوله : الاسمحيقون ، قال المجلسي : لم نجده في كتب الطب واللغة ، والذي وجدته هو اسطمخيقون وهو حب مسهل للسوداء والبلغم ولعل مافي النسخ تصحيف هذا .

(٥) الوسائل الباب ١٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٠ .

(٦) وهوالذي يعبر عنه الأطباء بالاطريفل (القمي قده) وفي هامش الوسائل هو اسم لكل نبت ورقه ذو ثلاث . . . وهي كلمة يونانية بمعنى ذات ثلاثة .

(٧) الاهليلج وقد تكسر اللام الثانية والواحدة بهاء ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلي له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصداع وهو في المعدة كالعاقلة المدبرة في البيت ، والبليلج بكسر الباء واللام الاولى وفتح الثانية دواء هندي معروف يتداوى به والاملج نوع من الادوية يتداوى به (مجمع البحرين) .

فيعجنه بالعسل .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « طب العرب في سبع : شرطة الحجامة ، والحقنة والحمام ، والسعوط ، والقي ، وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النـورة »[1] .

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ، ويتخذ له الادوية فقال : « لابأس بذلك انما الشفاء بيد الله »[2] .

وروى صاحب كتاب طب الائمة عنهم عليهم السلام أحاديث كثيـرة تتضمن الاذن والرخصة في التداوى بأشياء كثيرة والامر بالتداوي باكثرها لامقام لذكرها[3] .

[الحمية]

والحمية تنفع للمريض ولاتنفع بعد سبعة أيام ، وليس الحمية ان تدع الشيء أصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف ، قيل لابي عبدالله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال عليه السلام «لكنا أهل بيـت لانحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد ، قيل: ولم تحتمون من التمر؟ قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه »[4] .

ويستحب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان . فان الزكام جند من جنود الله يبعثه على الداء فينزله ، ويقمـع عرق الجذام اذا هاج ، وورد : «اذا رأى أحدكم به زكاما أودماميل فليحمد الله عزوجل على العافية »[5] :

(١ و٢) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة

(٤) الوسائل الباب ١٣٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

وعن النبي ﷺ قال: « لا تكرهوا أربعة فانها لاربعة : لا تكرهوا الزكام فانه أمان من الجذام ، ولا تكرهوا الدماميل فانها أمان من البرص ، ولاتكرهوا الرمد فأنه أمان من العمى ، ولا تكرهوا السعال فانه أمان من الفالج »(١) .

والكحل بالصبر والمر والكافور اذا كانت أجزاء سواء تنفع من ضعف العين وأذاه .

« فصل »

يحرم كل عصير غلى حتى يذهب ثلثاه فيحل ، ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين .

ويحرم شرب الخمر، ولايجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولامملوكا ولا كافرا ، وكذا كل محرم ، ومن استحلها وجب قتله ، وتجب توبة من يحرم عليه شربها ، ويحرم الاصرار عليها . وكل مسكر حرام ، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام ، والفقاع حرام بعد غليا [نه]

ولايجوز شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية ، وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير حرام . ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ، ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها وأكل ثمنها والمساعدة على شربها ، ولايجوز بيع العنب بالعصير .

« وصل »

فى آداب الشرب

الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة ، ويستحب اختياره للشرب والتلذذ به ،

---

(١) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

وأن يشرب مصا لا عبّا ، فانه يوجد منه الكباد [١] . ولابأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، بل ينبغي الشرب بعد الطعام وبعد أكل التمر ، ويكره كثرة شرب الماء ، فانه مادة لكل داء خصوصاً بعد أكل الدسم ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : « لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه [٢]» وقال « من أقل شرب الماء صح بدنه » [٣] .

ويستحب الشرب من قيام بالنهار فانه يمرى الطعام دون الليل فانه يكره ويورث الماء الاصفر . ويكره الشرب بنفس واحد وهوشرب الهيم [٤] ، ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس اواثنتين ، فان ناوله حر فبنفس واحد .

[التسمية قبل الشرب]

ويستحب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور ، ولوسمى فشرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم سمى فشرب الى ثلاث مرات ، ورد : « ان الله تعالى يوجب له بذلك الجنة [٥] » ،«ويسبح ذلك الماء له مادام في بطنه الى أن يخرج» [٦] .

[استحباب سقي الماء]

ويستحب سقي المؤمنين الماء، فمن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن سقاه شربة من ماء حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وان سقاه من حيث لايقدر فكأنما أعتق عشررقاب من ولد اسماعيل[٧].

---

(١) الكباد بالضم وجع الكبد .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ٣ و٥ .

(٤) الهيم الابل العطاش .

(٥ و٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المباحة ٣ و٤ .

(٧) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشربة المباحة ٢ .

[استحباب الشرب فى الاقداح الشامية]

ويستحب الشرب في الاقداح الشامية ، وكان النبي ﷺ يشرب فيها ، يجاء بها من الشام وتهدى له [1] ويكره الاكل في فخار مصر وغسل الرأس بطينها ، فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة .

ويكره الشرب من ثلمة الاناء وعروته ، فانه مقعد الشيطان ، ومن اذنه وموضع كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ، وعن النبي ﷺ في حديث المناهي قال: «ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء ، فانه مجتمع الوسخ [2] » .

[النهى عن شرب الماء كالبهائم]

ونهى عن ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال : « اشربوا بايديكم ، فانها من خير آنيتكم [3] » ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ، وورد في حد الشرب أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان، ويقول الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي [4]

[استحباب الشرب من ماء زمزم]

ويستحب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به فانه خير ماء على وجه الارض وشفاء من كل داء ، وعن أبي عبدالله عليه السلام : ان النبي ﷺ كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة [5] ويستحب شرب ماء الميزاب [6] والاستشفاء به والشرب من سؤر المؤمن

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ .

(٢ و٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ٤ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ وفى الوسائل فى أيديكم وهو أفصح .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ٦ .

(٦) أى ميزاب الكعبة .

فانه شفاء من سبعين داء .

[بعض آداب الشرب]

ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن اختناث الاسقية ، ومعنى الاختناث أن تثنى أفواهها ثم يشرب منها (١) ، ويكره النفخ في القدح .

ويستحب شرب صاحب الرحل أولا وساقي القوم آخرا ، ويستحب شرب ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام ، ويكره أكل البرد (٢) لان الله عزوجل يقول : « يصيب به من يشاء (٣) » .

في ذكر دواء لايحتاج معه الى دواء

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : علمني جبرئيل دواء لاأحتاج معه الى دواء ،فقيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء ؟ قال : يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ، ويقرأ عليه الحمد الى اخرها سبعين مرة ، وقل هوالله أحد والمعوذتين سبعين مرة ، ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه (٤)

[استحباب الشرب من ماء الفرات]

ويستحب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به ، وتحنيك الاولاد به ليحب أهل البيت عليهم السلام فان في الفرات يصب ميزابان من ميازيب الجنة وقال ابوعبدالله عليه السلام :

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ .

(٢) البرد ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ، ويسقط على وجه الارض حبوباً .

(٣) النور : ٤٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ .

عليه السلام « يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة [1] » .

وعن علي بن الحسين عليهما السلام : « ان ملكا في السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات ، وما من نهرفي شرق الارض ولا غربها أعظم بر كة منه » [2] .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مومنان ونهران كافران ، فالمؤمنان الفرات ونيل مصروأما الكافران فدجلة وماء بلخ [3] .

وفي النبوي : أربعة أنهارمن الجنة ، الفرات والنيل وسيحان وجيحان .

ويكره شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما ، فان نوحا [4] لما كان أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما .

ويكره الشرب بالشمال والتناول بها .

[استحباب ذكر الحسين (ع) عند الشرب]

ويستحب ذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله عند شرب الماء ليكتب الله عزوجل له مائة الف حسنة ، ويحط عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة الف درجة ، ويكون كأنما أعتق مائة الف نسمة،ويحشره الله يوم القيامة ثلج الفواد [5] .

[ترك الاشربة اللذيذة تواضعا لله]

ويستحب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة ، فورد : أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال : « شرابان ، يكتفى بأحدهما عن صاحبه ؟ ! لاأشربه ولاأحرمه ، ولكني أتواضع لله ، فان من تواضع لله

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاشربة المباحة الحديث ٢ و٦ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ و٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المباحة

رفعه الله ، ومن تكبر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت أحبه الله»[1].

والماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي .

ويستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب، واضافة شيء حلو اليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المؤمن عذب يحب العذوبة ، والمؤمن حلو يحب الحلاوة »[2] .

[في الاشربة المحرمة]

ويحرم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه ويحل بعد ذهابهما ، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان ابليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له : ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم أعطاه النصف، فلم يرض ابليس فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث ، فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يانوح[3] .

والعصير لايحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش ، وقد ورد في طبخ ماء الزبيب كيفية لايناسب المقام ذكرها[4]. والعصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب عن المجموع الثلثان صار حلالا .

في الاحاديث الواردة في ذم شرب الخمر

وقد ورد التهديد الشديد في شرب الخمر ، فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه ، مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ، وحق على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال ، قيل: وما بئر خبال ؟ قال بئر يسيل فيها صديد

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاشربة المباحة

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة

الزناة »[١] . وقال ابوعبد الله عليه السلام ليونس بن ظبيان : « يايونس أبلـغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة »[٢]. وعنه عليه السلام: «من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوما »[٣].

وعنه : «من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، قيل: فيتركه لغير الله ؟ قال نعم صيانة لنفسه »[٤] . وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: « أول مانهاني ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال»[٥]. وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله أيضا : « ومن مات من خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهن »[٦]. وعن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الخمر ؟ قال : حرم الله الخمر لفعلها ، وفسادها لان مدمن الخمـر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره ، وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن اذا سكر أن يثب على حرمـه وهو لا يعقل ذلك ولايزيد شاربها الا كل شر[٧] .

وقيل له عليه السلام: «المولود يولد فنسقيه الخمر فقال: لا، من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له »[٨] .

وفي النبوي صلى الله عليه وآله: ومن شرب الخمر سقاه الله من السم[٩] الاساود ومن سم العقارب ـ الى ان قال ـ ومن سقاها يهوديا أونصرانيا أوصابيا أومن كان من الناس

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاشربة المحرمه الحديث ٢ و٤ و٦ و٩ و٢٠ و٢١ .

(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاشربة المحرمة ٢٥ .

(٨) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

(٩) كذا فى الاصل والوسائل والصحيح هو : « سم الاساود » ظاهراً وهو جمع الاسود اى الثعبان .

فعليه كوزر من شربها [١] .

ويكره تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، وايتمانه على امانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، ومجالسته ، وفي الحديث : «لا يـزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر، فاذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان وليه وأخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير » [٢] .

وقال الصادق عليه السلام: «شارب الخمر ان مرض فلاتعودوه ، وان مات فلا تشهدوه فان شهد فلا تزكوه،وان خطب اليكم فلا تزوجوه ، فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما أقادها الى النار، ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها، ومن أتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان »[٣] .

وعن احدهما عليهما السلام : « ان الله جعل للمعصية بيتا ، ثم جعل للبيت بابا، ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا ، فمفتاح المعصية الخمر » [٤] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن ، وان الخمر رأس كل اثم ، وشاربها مكذب بكتاب الله، ولو أصدق كتاب الله حرم حرامه » [٥] .

وعنه عليه السلام :«من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار، ومن شربه على انه حلال عذب في النار »[٦] .

وفي أحاديث كثيرة : « مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن » [٧] ومدمن

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٧ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٥ و٧ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٣ و٥ .

وفي الوسائل : « لوصدق كتاب الله » بالتشديد .

(٦ و٧) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ و٣ .

الخمر هو الذي يشربها اذا وجدها [١] . وتجب التوبة من شرب الخمر والمسكر .

[المسكر قليله وكثيره حرام]

ويحرم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الله عزوجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من أفطر على مسكر أوشرب مسكرا ، ومن شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوماً ، ومن مات فيها مات ميتة جاهلية » [٢] .

وعنه عليه السلام : «حرم الله في كتابه الخمربعينها ، وحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له » [٣] .

وفي النبوي صلى الله عليه وآله : «ياعلي كل‌مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فالجرعة منه حرام » .

يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر .

يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزوجل » [٤] .

والخمر والنبيذ وكل‌مسكرحرام لايحل اذا مزج بالماء وان كثرالماء وأذهب سكره ، وما فعل فعل الخمر فهو حرام ، فعن ابي ابراهيم عليه السلام : «ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » [٥] .

[عدم التداوى بالمسكرات]

ولا ينبغي التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٣ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

أكلا وشربا، فان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دوءاً ولاشفاء، وسئل أبوعبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال : « لا والله ما أحب أن أنظر اليه فكيف أتداوى به ، انه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وترون أناسا بتداوون به» (١) .

وسئل عن النبيذ يجعل في الدواء قال : « لاينبغي لاحد ان يتشفى بالحرام»(٢)

وعن ابي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقالت : انه يعتريني قراقرفي بطني ، وقـد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق ، فقال : مايمنعك من شربه ؟ قالت قلدتك ديني ، فقال لاتذوقي منه قطرة ، لاوالله لاآذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا ـ وأومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا ـ أفهمت؟ فقالت: نعم ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : مايبل الميل(٣) ، ينجس حباً من ماء ، يقولها ثلاثا (٤) .

وروى العياشي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله شيخ فقال : ان بي وجعا ، وأنا أشرب له النبيذ ، ووصفه له الشيخ ، فقال عليه السلام : مايمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي ؟ قال لايوافقني ، قال فما يمنعك من العسل [الذي] قال الله « فيه شفاء للناس (٥) » ؟ قال : لاأجده ، قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك ؟ قال :لايوافقني قال أبوعبدالله عليه السلام : أتريد أن آمرك بشرب الخمر ، لاوالله لاآمرك (٦) » .

ولايجوز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا عند الضرورة ، فعن أبي عبدالله

(١ و٢ و٤ و٦) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٤و٥و٢و١٦
(٣) اى ان مايبل ميل الكحل من الخمر ينجس حباً (وهواناء كبير من خزف يجعل فيه الماء ليبرد) من الماء.
(٥) النحل : ٦٩ .

عليه‌السلام : « من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار [1] » .

وسئل في رجل اشتكى عينية فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال : « هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطرا فليكتحل به [2] » .

[عدم التقية في شرب المسكر]

وليس في شرب المسكر تقية ، سأل زرارة أباجعفر عليه‌السلام في المسح على الخفين تقية فقال : « ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج [3] » .

والحثي حرام وشاربه كشارب الخمر ، والذي استفيد من بعض الاخبار و كتب اللغة : ان الحثى نوع من أنواع النبيذ ، ووردت روايات كثيرة في تحريم النبيذ ، سأل عمار عن [4] أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ ؟ فقال لي : [5] « ياعمار ان مات فلا تصل [6] » .

في حرمة الفقاع

ويجب الاجتناب عن الفقاع ، وهي خمرة استصغرها الناس ، ويستحب ذكر الحسين عليه‌السلام عند رؤيتة ، ولعن يزيد وآل زياد ، ففي الحديث الوارد عن الرضا عليه‌السلام في حمل رأس الحسين الى الشام ، وامر يزيد بوضعه في طست تحت سريره ، وبسطه عليه رقعة الشطرنج ومائدة الفقاع قال عليه السلام : فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج ، ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه‌السلام

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ .

(٤) كذا في الاصل والصحيح هو « من » .

(٥) كذا في الاصل والصحيح هو « له » .

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٨ .

وليلعن يزيد وآل زياد يمحوالله عزوجل ذنوبه ، ولو كانت بعدد النجوم [1] .

وعنه أيضا قال: أول من اتخذ له الفقاع فيالاسلام بالشام يزيد بنمعاوية (لع) فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام ، فجعل يشربه ويسقي أصحابه ــ الى أن قال ــ فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع ، فانه شراب أعدائنا ، فان لم يفعل فليس منا . ولقد حدثني ابي عن ابائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتلبسوا لباس اعدائي ، ولاتطعموا مطاعم اعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي [2] .

وكتب اليه عليه السلام الوشا يسأله عن الفقاع ، فكتب : « حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر . قال : وقال أبوالحسن عليه السلام لوان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه [3] » .

ويحل السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب ــ السفرجل والمرى والكامخ [4] .

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٣ و١٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الاطعمة والاشربة الحديث ١ .

وقوله (ع) : لو أن الدار دارى ... الخ كناية عن أنه لوكان الحكم بيده (ع) لكان يفعل ذلك .

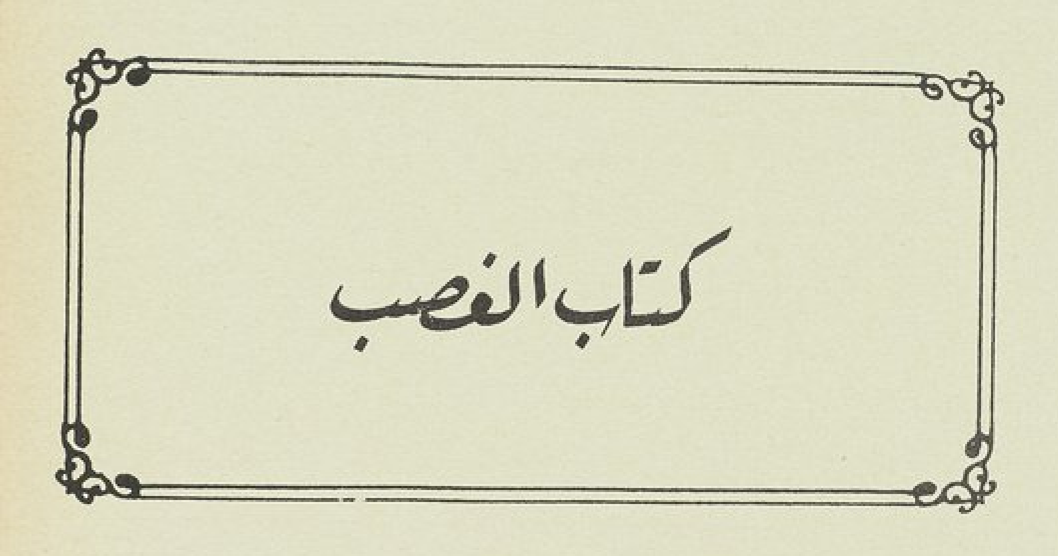
(٤) السكنجبين معرب « سركه انگبين » ، والسركه هو الخل ، والانگبين هو العسل فهو اذن مركب من العسل والخل وقد يركب من السكر والخل والجلاب بالضم معرب «گل آب » اى ماء الورد . لان گل هو الورد وآب هو الماء فقدم المضاف اليه كما هو المعمول فى الفارسية .

والرب بضم الراء هو مايطبخ من التمر وسواه ، ومايثخن ويشتد من عصير الثمار .

والكامخ :ادام يؤتدم به وخصه بعضهم بالمخللات التى تستعمل لتشهى الطعام (فارسية) والمرى ادام أيضاً .

ويجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها . والخمر اذا انقلبت خلا حلت . ويحرم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولعن رسول الله ﷺ في الخمرعشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربهاوساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعهاومشتريها وآكل ثمنها [1] .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ .



كتاب الغصب

كتاب الغصب

وهو حرام ، ومن زرع أوغرس في أرض مغصوبة وجب عليه اجرتها ولـه الزرع والغرس، ويجب ردالمغصوب الى مالكه . واذا بنى في أرض بغيراذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها .

ويحرم أكل مال اليتيم عـدوانا ، والتصرف في مال المغصوب حتى بالانفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه .

ومن غصب أمة فأولدها وجب عليه ردها ورد الولد أو قيمتة . ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت ، وارشها ان عيبت ، واجرة مثلها .

ولايجوز تصرف الغاصب ولاغيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك .

«وصل»

قدورد في المناهي النبوية ﷺ : « من خان جاره شبرا من الارض جعلـه الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع [1] » . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الـحجر الغصب في الـدار رهن على

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث ٢ .

خرابها [1] » .

وللمالك اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب ، وفي الصادقي عليه السلام . « للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء أرضه [2] » .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الغصب الحديث ١ .

كتاب الشفعة

تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لابعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع بيع مع الملك ، وتثبت في الارضين والدور والمساكن والامتعة . ولايجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ، ولافي السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ، ولافي الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر . واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلاثة أيام ، وان كان غائبا بقدر الاجل[1] وزيادة ثلاثة أيام .

« وصل »

لاتكون الشفعة الالشريكين مالم يتقاسما ، فاذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة قال علي عليه السلام : « لاشفعة الا لشريك غير مقاسم »[2] وتثبت الشفعة في الحيوان والمملوك اذا كان بين شريكين . وهل الشفعة تورث ام لا ، فيه اختلاف[3] .

---

(١) اى ينتظر به قدر الذهاب والعود (القمى قده) .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الشفعة الحديث ١ .

(٣) ذهب المشهور الى أنها تورث استناداً الى عمومات الارث مثل قوله (ص) : « ماترك الميت من حق فهو لوارثه » المندرج فيه مثل حق الخيار وحق الشفعة وأمثالهما ، ولكن الشيخ نفاه فى النهاية حيث قال : « ولايصح أن تورث الشفعة كما يورث الاموال » ص ٤٢٥ ولعل مستنده الرواية السابقة وهى قوله (ع) : « لاشفعة الا لشريك غير مقاسم » .

كتاب احياء الموات

من أحيى أرضا مواتا فهي له ، ويجب عليه في حاصلها الزكاة . ومن غرس غرسا فهوله ، ومن استخرج ماء ملكه . واذا تشاح أهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه .

ولايجوز احياء حريم الملك، وحريم النخلة الممراليها ومدى [1] جرائدها ، وحريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها ، وروي خمسون الا من عطن[2] أوطريق فخمسة وعشرون ، وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة وألف في الرخوة ، وبين بئرالعطن أربعون ، وبين الناضح الى الناضح ستون . وحد الطريق خمسة أذرع ، وحريم البئرالمحدثة خمسة وعشرون ولايجوزالاضرار بالمسلم وله ازالة الضررعن نفسه ، ولايجوزحفرقناة بجنب أخرى تضربها ، فان فعل فللاول الازالة .

« وصل »

من أحيى أرضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها ، وان كانت ملكا له بوجه اخرفعلى من أحياها أن يؤدي اليه اجرتها .

(١) اى الغاية والنهاية .

(٢) العطن مبارك الابل .

ولا يحل منع الملح والنار . والمسلمون شركاء في الماء والنار والكلاء ويجوز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، ويكره بيع فضول الماء والكلاء ، ويستحب بذلها لمن يحتاج اليها . ويجوز بيع المرعى النابت في الملك خاصة[1] ، وكذا الحصائد ، سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود ، تبلغ حدودها عشرين ميلا أوأقل أو اكثر ، يأتيه الرجل فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال : «ان كانت الضيعة له فلابأس»[2] .

وسئل أبوالحسن عليه السلام عن بيع الكلاء والمرعى فقال : « لابأس به وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله البقيع لخيل المسلمين»[3] .

ولايجوز لصاحب النهرأن يجريه من موضع آخرويعطل الرحى عليه ، وعن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احتفرقناة ، وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلا احتفرجانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولى عورت الاخيرة ، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء[4] .

---

(١) ومفهومه عدم جواز بيع المراعى النابت فى غير ملكه من الاراضى العامة .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احياء الموات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب احياء الموات الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احياء الموات الحديث ٢ .

ومعنى الحديث : انه(ع) قضى فى أن يحبس أحدهما قناته ويرى هل أن قناة الاخر زاد ماؤها أم لا ؟ فان زاد ماؤها يتبين ان القناة الاخرى هى مؤثرة فى قلة مائها ، وهنا اذا كانت القناةالاولى يقل ماؤها بسبب القناة الثانية اعورت أى طمت لان الثانية تسببت الاضرار بالاولى، وان كانت الثانية يقل ماؤها بسبب الاولى فلاتطم الاولى لانها لم توجب هى الاضرار بالثانية بل صاحب الثانية اختار الضرر لنفسه .

والارض المفتوحةعنوة مشتركة بين جميع المسلمين ، وسأل جراح المدائني أبا عبدالله عليه السلام عن دارفيها ثلاث أبيات وليس لهن حجر ، قال عليه السلام: انما الاذن على البيوت ليس على الدارإذن .

قال الصدوق: يعني الدارالتي تكون للغلة[1] وفيها السكان بالكراء أوبالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن ، انما الاذن على البيوت . واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد أن يدخلها الا باذن [2] .

وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني انه لابأس باخراج الرواشن والأجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لاتضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ، وسقيفة بني ساعدة وبني النجار أشهر من الشمس في رابعة النهار ، وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله [3].

قال الصدوق رحمه الله : وروي ان حريم المسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن [4] في الصيف باع ، قال : وروي عظم باع .

---

(١) اى للاجارة والانتفاع باجرتها .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احياء الموات .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احياء الموات .

(٤) اى حريمه فى المجلس بمعنى اذا جلس الانسان فالاحسنه أن يتباعد عنه من أراد الجلوس عنده بمقدار باع وهو مد اليدين وما بينهما من البدن .

كتاب اللقطة

يجب تعريفها ستة أشهر في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها أو تملكها اوالتصدق بها ، وفي الأخيرين يجب العوض ان جاء صاحبها .

ومن اشترى دابة فوجد في بطنها شيء وجب ان يعرفه البائع ، فان عرفه والا فهوللمشتري ، ولايجب ذلك في السمكة .

ولايجوز التقاط البعير في الفلاة ولاالشاة الأن يكون في غير كلاء وماء ، فان فعل وجب التعريف ، ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها . ومن صاد طيرا مستوى الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والافهوله ، وان ادعاه من لايتهم وجب دفعه اليه . ولايجوز التقاط المملوك . فان فعل وجب التعريف على مولاه .

« وصل »

يستحب ترك اللقطة ويكره التقاطها وخصوصها لقطة الحرم فلا تمس بيد ولارجل ، وورد ان عليا عليه السلام قال: « اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن ، وهي حريق من حريق جهنم [1] » .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اللقطة الحديث ٨ .

ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : « لايؤوي الضالة الاالضال [1] » .

روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : « أفضل مايستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها أن لايأخذها ، ولايتعرض لها ، فلوأن الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلاتعرفها . وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهولك لاتعرفه وان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فانجاء صاحبه فرد عليه القيمة . فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها [2] » انتهى . وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة ؟ قال : « لاترفعها ، فان ابتليت بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك [3] » .

ولايجب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ، روي عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار، فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال: ياسعيد اتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد، وكنت رجوت أن يرخص لي فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الماء فوقه [4] فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ فأول صوت صوته فاذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلاكنت ، قلت

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابوات اللقطة الحديث ١٠ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة الحديث ٩ و١٠ .

(٤) كذا فى الاصل وفى الوسائل المافوقة والظاهر أن الصحيح هو مافى الاصل لان المافوقة لم يعرف معناه وان قال المجلسى(قده) انه اسم موضع غير معروف الان ، ومعنى العبادة على مافى الاصل هو اتيت محل الماء أعلاه .

ماعلامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما ، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : أما انك حين شكوت الي أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، ياجارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالا [1] .

وعن يونس بن عبدالرحمن قال سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر ـ الى ان قال ـ فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا ؛ فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملوا له حتى تحملوه الى الكوفة ، قال ، لسنا نعرفه ولانعرف بلده ولانعرف كيف نصنع ؟ قال: اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال على أهل الولاية[2].

وروى زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضة فقال : « ان هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به [3] » .

واذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم . ويجوز التقاط العصي والشظاظ [4] والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية . وما يؤخذ من - اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة ، ومن نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن . واللقيط حر ، سئل أبو عبدالله عليه السلام عن اللقيطة فقال : لاتباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللقطة .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطة الحديث ١ و٣ .

(٤) الشظاظ عود يشد به الجوالق .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اللقطة الحديث ٤ .

وعنه : ان اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن . فقيل ياأميرالمؤمنين لاندري سفرة مسلم اوسفرة مجوسي ؟ فقال هم في سعة حتى يعلموا [1] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اللقطة الحديث ١ .

كتاب المواريث

[فى موانع الارث]

لايرث الكافر المسلم ولوذميا الأأن يسلم قبل القسمة ، ولايرث القاتل المقتول ان كان عمدا ظلما ، ولايرث المملوك ولايورث، وحكم المبعض مبعض، ومال الرق للموالي ، وان اعتق قبل القسمة ورث ، ومن لاوارث له الاقرابة مملوك يجب شراؤه بالقيمة ، ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ، ولايجوزشرط ميراث المكاتب .

« وصل »

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان أسلم وقد قسم فلا ميراث له ، والكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم ، ومن مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة ، وان كان الميت كافرا ، ومن رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ﷺ بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده .

والقاتل خطأ لايمنع من الميراث، والدية يرثها الورثة ! الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لايرثون من الدية شيئا . وللمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته

مالم يقتل أحدهما صاحبة ، والمتقرب بالقاتل لايمنع من الميراث ، والقاتل بحق يرث المقتول ، والبدوي غير المهاجر لايمنع من الميراث ، ويثبت التوارث بين المؤمن والمسلم .

ومن ترك وارثا حراً وآخرمملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب والمتقرب بالمملوك لايمنع الميراث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ان رجلا مات وترك أخا له عبداً ، وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجيز له ، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام ألك ولد ؟ فقال : نعم ، قال أحرار ؟ قال : نعم ، فقال : ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عمهم » ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « أصاب عمر بن عبدالعزيز»[1].

ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فلـه ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ، والمملوك اذا مات فماله لمولاه ، وكذا نصيب الرقية في المبعض .

« فصل »

[فى طبقات الارث]

الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثنى ، والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد ، فان فقدوا أورثوا ، ويمنعون الاعمام والاخوال ، فان فقد الجميع فالمعتق ، ثم ضامن الجزيرة ، ثم الامام .

ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام .

« وصل »

الميراث يثبت بالنسب والسبب ، والمال للاقرب والعصبة في فية التراب ،

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواريث الحديث ٢ .

ومن تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن أحد أقرب منه .

ويجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابه وان لم يكونوا أوصياء وان كان الوارث أيتاما .

[بطلان العول والتعصيب]

والعول والتعصيب [1] ليس من مذهبنا ، ويجوز للمؤمن ان يأخذ بهما مع التقية اذاحكم له بهما العامة ، وفي الروايات عن الصادقين عليهما السلام : « ان السهام لاتعول ولاتكون أكثر من ستة »[2] .

قال زرارة رضي الله عنه : اذا أردت تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مما سمى لهم شيئا [3] .

---

(١) العول هو قصور التركة عن سهام ذوى الفروض ولايتحقق الا بدخول الزوج او الزوجة فى الورثة كما اذا كان المتوفى زوجة وكان لها زوج وبنت وأبوين فتكون مجموع السهام أكثر من التركة اذ يكون الربع للزوج ، والنصف للبنت ، والثلث للابوين وعالج العامة هذه المشكلة بتوزيع النقص على جميع الورثة، ولكن الفقه الشيعى خص النقص بالبنات والاخوات فقط فيعطى فى المثال الربع للزوج والثلث للابوين ومابقى للبنت .

والتعصيب ضد العول وهو أن تزداد التركة على السهام فالعامة جعلوا الزائد للعصبة وهم الذين يتقربون الى الميت بالاب وأما الشيعة فقد جعلوا الزائد لمن لافرض له اذا كان مساوياً فى الطبقة كما اذا ترك ابوين وزوجة أو زوج فللام الثلث وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى والباقى للاب . وان لم يكن مساوياً بأن كان بعيداً فيرد الباقى على ذوى الفروض عدا الزوج والزوجة .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موجبات الارث .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث ١ .

وورد انه قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الحمد لله الذي لامقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : ياأيتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ، ولاطاش سهم من فرايض الله ، ولااختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الامة في شيء من أمر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد (١) » .

« فصل »

[في الفروض]

الفروض ستة : فالنصف للزوج مع عدم الولد ، وللبنت مع عدم الذكر ، وللاخت من الابوين والاب كذلك ، والربع للزوج مع الولد ، وللزوجة وان تعددت مع عدمه ، والثمن للزوجة فصاعدا معه ، والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر ، وللاختين فصاعدا للاب أو الابوين كذلك ، والثلث للام مع عدم الولد والاخوة ، وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد ، وللام مع الولد أو الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب ، وللاخ أو الاخت من الام .

ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من مساو أو أقرب ، ولايرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام .

ويجب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ، ولايجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب أو الابوين ، ولا بالتعصيب ، بل يرد الباقي على أصحاب السهام (٢) .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث ٥ .

(٢) لم يذكر المحدث القمي (قده) وصلا لهذا الفصل بل ذكر الفصل الاتى بعده مباشرة .

« فصل »

[في الطبقة الاولى]

يرث الاولاد للذكرمثل حظ الانثيين، ويختص الذكرمن ميراث أبيه بالحبوة اذا لم يكن ذكر أكبر منه ، ومن انفرد منهم فله الجميع ، وأولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ، ولكل منهم نصيب من يتقرب به ، ويمنع الاقرب الابعد ، وللام السدس اوالثلث والباقي للاب مع عدم الولد .

«وصل»

[في علة اعطاء الانثى نصف الذكر]

علة [1] اعطاءالنساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذاتزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ، ولان للرجل ان يعول المرأة وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [2] » .

وروي أيضا في حكمتها : « انها كانت من قبل السنبلة التي أكلت منها حواء حبة وأطعمت ادم حبتين [3] » .

وعن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال فذكرذلك بعض أصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال :«انالمرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولامعقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين [4] » .

---

(١) والاجدر ان يعبر بالحكمة عوضا عن العلة .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٦ و١ .

وعن ابي عبد الله عليه السلام : « اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمة وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور »[١] .

وعن احدهما عليه السلام : « ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهولاكبرهم[٢] »

ولا يرث الاخوة ولا الاعمام ولاالعصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا .

والاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لامن الام وحدها ، قال ابن اذينة لزرارة حدثني رجل عن احدهما عليه السلام في أبوين واخوة لام انهم يحجبون ولايرثون فقال: هذا والله الباطل ولأروي لك شيئا، والذي أقول لك والله هوالحق ، ان الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثلث في كتاب الله عزوجل فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وأم واخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة أسداس ، وانما وفر للاب من أجل عياله ، والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لايحجبون الام عن الثلث ولايرثون الخ[٣] .

قيل المستفاد من أحاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون فيها اليه لذلك ، والرواية المروية عن أحدهما محمولة على التقية[٤] .

ولايحجب الام عن الثلث أقل من أخوين أو أخ واختين أو أربع أخوات ، ويشترط في حجبهم الام كون الاب حيا وكونهم المنفصلين لاحملا ، وأن يكونوا احرارا فالمملوك،والمملوكةلايحجبان كما أن الكافر لايحجب المسلم ولا يرثه فان الاسلام يعلو ولايعلى عليه ، والكفار لايحجبون ولا يرثون .

(١ و٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ و٤ .
(٣ و٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٤ .

واذا كان مع الابوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب ، قال محمدبن مسلم : أقرأني أبوجعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللام ، ثم ذكرمثل ذلك لمن ترك ابنته واباه .

ثم قال : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين ، انتهى [1] .

واذا ترك الميت زوجا وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ، وللابوين السدسان أربعة أسهم وبقي خمسة فهو للابنة فيدخل النقص عليها وعن ابي عبدالله عليه السلام : «لوان امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله ، وللابوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين [2]

والاخوة والاجداد لايرثون مع الابوين شيئا ولامع احدهما .

ويستحب للاب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس ، ويستحب للام أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس ، وكذا لاحدهما مع أحدهم .

« فصل »

[فى ارث الطبقة الثانية]

يرث الاخوة للابوين اوأب للذكر مثل حظ الانثيين ، وللام مساويا ، ومن انفرد

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٤ .

منهم فله المال ، ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لابالام ، ويختص من تقرب بالابوين بالرد[1] وكذا من تقرب بالاب ، وأولاد الاخوة يرثون مع عدمهم[2] ويأخذ كل نصيب من تقرب به ، ويمنع الاقرب الابعد ، ولايمنعهم الجد الادنى ، ولاالاخ الجد الابعد ، والجد مع الاخوة كالاخ ، والجدة كالاخت[3] .

«فصل»

[فى ارث الطبقة الثالثة]

يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة ، وللاخوال الثلث بالسوية[4] ولو واحد ، وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل[5] .

ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب ، وكذا بين الاخوال، ويرث أولادهم مع عدمهم لامعهم الا ابن عم لاب وأم مع عم الاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به .

« وصل »

لايرث الاخوة والاجداد مع الولد وان نزلوا ، ولامع أحد الابوين ، وميراث الاخوة من الام الثلث ، وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء ، فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وان كان واحدا فله السدس مطلقا ، فان انفرد فله الباقي بالرد .

ولو جامعهم الجد فالجد بمنزلة الاخ من الاب فللاخوة من الام فريضتهم

---

(١) وهو مايزداد من الفريضة .

(٢) اى مع عدم الاخوة .

(٣) لم يذكر المحقق القمى (قده) وصلا لهذا الفصل .

(٤) بين الاخوال والخالات .

(٥) اى للذكر مثل حظ الانثيين اى للعم ضعف العمة .

الثلث ، روى بكير بن أعين [١] .

. . . .

. . . .

ويجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية ، روى ابن أذينة عن عبدالله بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ترك رجل ابنته واخته لابيه وأمه فقال : « المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مومنة عارفة ، قال فخذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم » [٢] .

قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ماجاء ابن محرز لنوراً .

وفي كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزله الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[٣] .

وعن محمد بن مسلم قال نشر أبوجعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيء ؟ فقال: ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]

وللزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الأخوة والأجداد ، ولايرث مع الاخوة والأجداد أحد من الاعمام والاخوال وأولادهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة يمنع من يتقرب بالاب ، وكذا أولادهم ، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « أعيان

---

(١) هنا بياض فى الاصل يبلغ أكثر من ستة أسطر .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٩ و١ .

بني الام يرثون دون بني العلات »[1] .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، واخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لابيك ، قال : وابن أخيك لابيك وامك أولى بك من ابن أخيك لابيك، قال : وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمك [2] .

« فصل »

[فى ميراث الزوجين]

يرث الزوجان مع جميع المراتب ، واذا انفرد الزوج فله المال كله ، وكذا الزوجة في غيبة الامام عليه السلام ، ويرث الزوجان [الزوجة] في الرجعية لاالبائن ، وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار به[3] الاأن تمضي سنة أويبرأ أوتتزوج .

« وصل »

فى ميراث الزوج والزوجة

للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل ، والربع معه ، وللزوجة الربع مع عدمه الثمن معه ، والزوجات اذا كن أربعا أودونها فهن شريكات في الربع أو الثمن والزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها .

ولاترث النساء من عقارالدار شيئا ، ولكن يقوم البناء والطوب ويعطى ثمنها

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاجداد الحديث ٢ .
وبنو العلات هم اولاد الرجل من امهات شتى .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوة الحديث ١ .

(٣) اى اذا كان الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة وحرمانها من الارث .

أو ربعها ، قال الصادق عليه السلام : « وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم [1] » ـ اى تتزوج المرأة فيجيء زوجها اوولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم .

والزوج يرث في كل ماتركت زوجته، ويثبت التوارث بين الزوجين اذا مات أحدهما قبل الدخول ، ويشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، قال محمد ابن مسلم لابي جعفر عليه السلام: لم لاتورث المرأة عمن يتمتع بها ؟ فقال : لانها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً [2] .

ولا تورث المختلعة ولاالمباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات ، لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه، ومن تزوج في مرضه فان دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

« فصل »

[في ميراث المعتقين والخناثى ومن له رأسان والحمل والغرقى والمهدوم عليهم والمجوس]

يرث المعتق مع فقد القرابة ، فان لم يكن فضامن الجريرة ، فان لم يكن فالامام عليه السلام .

وولد الملاعنة لايرثه الاب ولامن تقرب به ، وولد الزنا لايرثه الزانيان ولا يرثهما .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٤ .

واذا أقر اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا .

والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه ، فان بال منهما فعلى الذي يبدأ منه ، فان اتفقا فالذي ينقطع أخيرا ، فان اتفقا فالذي ينبعث [١] ، ويحكم فيه أيضا بالاحتلام والحيض والثدي ، فان اشتبه فنصف النصيبين .

والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ، ومن له رأسان أوبدنان يوقظ من نومه ، فان انتبها فواحد والا فاثنان ـ والحمل لايرث الا اذا ولد حيا ، والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل واحد منهم من الاخر مع القرابة والشرائط ، والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد [٢] .

« وصل »

[في ميراث المعتقين]

المعتق لايرث مع أحد من ذوي الارحام ، وقوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم [٣] » نسخه قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض [٤] » ويرث المعتق مع فقدهم ، فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا .

والمولى لايرث مع وجود وارث مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويدفع اليه بقية المال .

---

(١)

(٢) اى لو تزوج المجوسى أمه مثلا فمات فترث ميراث الام (وهذه جهة صحيحة) وترث ميراث الزوجة (وهذه جهة فاسدة) فيرث بالجهتين .

(٣) النساء : ٣٣.

(٤) الأحزاب : ٦ .

ويجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولايرثه الذمي .

ومن لاوارث له أصلا فميراثه للامام كالمسلم الذي ليس له الا وارث كافر ، وورد عن أمير المرمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث ، قال عليه السلام : «اعط المال همشا ريجه [1] » اي ميراثه لاهل بلده .

قال الصدوق (ره) : متى كان الامام عليه السلام ظاهرا فماله للامام ، ومتى كان الامام غائباً فما له لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة أقرب اليه منهم بالبلدية[2]

ومن مات ولاوارث له الأخ من الرضاعة ، قال الرضا عليه السلام يرثه [3] ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المومنين عليه السلام ميراثه الى همشيريجه [4] .

قال شيخنا الحر العاملي رحمه الله بعدنقل هذا الحديث . « أقول : وفي بعض النسخ بالياء بعد الشين [5] كما هنا ، وعلى هذا فالمراد الاخ من الرضاعة أوالاخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين او الالف بعدها [6] ، وعلى هذا فالمراد أهل بلده كما مر ، وهما لفظان فارسيان ، لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفصيل [7]

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ١ .
وهمشاريج معرب همشارى وأصله همشهرى وهمشاريج الرجل أهل بلده .

(٢) المصدر السابق الحديث ٤ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ١ و ٢ .

(٥) اى همشيريجه وهو معرب همشيرة اى المشترك فى الرضاع سواء كان أخاً او اختاً لام من الرضاع .

(٦) اى همشهريجه وهمشاريجة كما تقدم .

(٧) وفى الوسائل التفضل .

من الامام والرخصة كما تقدم والله أعلم ، انتهى [1] .

[في ميراث ولد الملاعنة]

وميراث ولـد الملاعنة لامه ، فان لم تكن أمه حية فلاقرب الناس الى امـه أخواله وقول علي عليه السلام : «اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله»[2] محمول على الاخوة للابوين أو للام دون الاخوة من الاب وحده فانه لا يرثه من يتقرب بالاب ، والاب اذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد دون الاب .

ومن أقر بولده لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك .

[في ميراث ولد الزنا]

وولد الزنا لا يرثه الزانيان ، ولا من تقرب بهما ، ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ، ومع فقدهم للامام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3] واما ماروى : « ان دية والد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة »[4] يمكن حملة على مالو كان الوطى بالنسبة الى المرأة وطي الشبهة ، وبالنسبة الى الرجل زنا .

[في ميراث المفقود]

وميراث المفقود يحفظ حتى يظهر ، أو يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء [5] ، فاذا جاء صاحبه ردوه عليه ، وذلك بعد التربص بماله أربع سنين أو غير ذلك كما مر في اللقطة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٣ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ولد الملاعنة وأشباهه الحديث ١ و١٠ .

(٥) اى أغنياء .

[في ميراث الحمل]

والحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ، ويعرف بان يصيح أو يتحرك حركة اختيارية ، ولا يرث من دون ذلك .

[في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لامما ورث منه ، ويقدم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ، قيل لابي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال ، « تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة [1] » .

ولومات اثنان بغيرسبب الغرق والهدم واقترنا أواشتبهالسابق لم يرث أحدهما من الاخرشيئا الأان يعلم السبق بقرينة كما قضى علي عليه السلام في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المـرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها [2] .

ويحرم قذف المجوس ، ومن اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به ، سأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن الاحكام ؟ قال : « تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون [3] » .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الغرقى الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى الحديث ٣ .

كتاب القضاء

لايجوزأن يقضي الا من اجتمع فيه : الايمان ، والعدالة ، والذكورة ، والعلم بحكم ثابت عن المعصوم .

ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام ، وفي تفسيرالقرآن . ولايجوز العمل برأي وظن ونحوهما ، ويجب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة التي يرويها الامامية ، فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ، ولايجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ، ويجب الاحتياط في كل مسألة مع احتمال التحريم (١) .

ويجب على القاضي الانصاف ، وسماع كلام الخصمين ، ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه .

ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر ، والاقرار او اليد أو النكول مع يمين المدعي ، أو علم الحاكم . وفي الدم بالقسامة من المدعي مع

---

(١) كل ذلك على مبنى المحدثين والاخباريين ، فانهم يرفضون الاجتهاد بالمعنى المألوف ويلتزمون بصحة مافي الكتب الاربعة ، ولايجوزون التقليد الا بمعنى كونه توسطاً فى نقل الاخبار ، ويلتزمون بالاحتياط فى الشبهات التحريمية خلافاً للاصوليين .

اللوث ، أوالبينة منه أومن المنكر .

ولايحل المال الحرام في الواقع لمن علم انهمبطل ، ولابدمن البينة واليمين في دعوى دين على ميت ، وأربعة في الزناء ، ولابد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية بشاهد ويمين ، وبشهادة النساء ، ولابد من أربع أوثنتين ورجل اواثنتين مع يمين . ولايجوز الحلف والاحلاف الابالله وأسمائه الخاصة به .

« وصل »

[فى حرمة المراجعة الى قضاة الجور]

لايجورالترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا معالتقية والخوف، ولايمضي حكمهم وان وافق الحق لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمرالله ان يكفر به (١) . ولا يجوز لاحد أن يحكم الا الامام أو من يروي (٢) حكم الامام فيحكم به ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « يا شريح قد جلست مجلسا لايجلسه الانبي أو وصي نبي أوشقي» (٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغيرسكين (٤) » .

[فى عدم جوازالقضاء بغيرعلم]

ولايجوز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ، فان فيه الهلاكة ، ومن حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ، ويكفوا عما لايعلمون ، قال

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . النساء : ٦٠ .

(٢) لايكفى مجرد الرواية عنهم (عليهم السلام) فىصحة القضاء بل لابد من الاجتهاد المطلق او التجزى ، او التقليد مع المعرفة فى بعض الفروض بناء على بعض الاراء .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٨ .

النبي ﷺ : «من أفتى الناس بغيرعلم فليتبوأ مقعده من النار [1]».

وقال أبو جعفر عليه السلام : «من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزرمن عمل بفتياه [2]».

وقال أبو عبدالله عليه السلام : «القضاة أربعة ثلاثة في الناروواحد في الجنة : ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لايعلم فهوفي النار ، ورجل قضى بالحق وهـو يعلم فهوفي الجنة [3]».

[في حرمة الحكم بغيرما انزل الله]

ويحرم الحكم بغيرما أنزل الله ولوفي درهمين ، فانه كفر بالله العظيم كما في الروايات الكثيرة ، قال أبوعبدالله عليه السلام : «من حكم في درهمين بغيرما أنزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فأخطا كفر»[4] وعنه : «أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط ابعد من السماء»[5].

[في حرمة الحكم بالرأى والقياس ونحوهما]

ولايجوز القضاء والحكم بالرأي والقياس ونحوهما ، قال الصادق عليه السلام لابان ابن تغلب : «ان السنة لاتقاس ، ألاترى أن المرأة تقضي صومها ولاتقضي صلاتها ، يا أبان ان السنة اذا قيست محق الدين [6]».

وعنه : «ان أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس عن الحق الا بعدا ، وان دين الله لايصاب بالمقاييس[7]».

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٣ و١ و٦ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٣ و٤ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٠ و١٨ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « علموا صبيانكم من علمنا ماينفعهم الله به ، لاتغلب عليهم المرجئة برأيها، ولاتقيسوا الدين، فان من الدين مالايقاس، وسيأتي أقوام يقيسون فهم اعداء الدين ، وأول من قاس ابليس ، اياكم والجدال فانه يورث الشك ، ومن تخلف عنا هلك[1] وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وماعرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني[2] » .

وعن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس : أيما أعظم عندالله القتل أوالزنا ؟ قال : بل القتل ، فقال : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرض في الزنا الابأربعة ؟ . ثم قال له : الصلاة أفضل أم الصيام ؟قال بل الصلاة أفضل قال : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء مافاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ! ثم قال له : البول أقذرأم المني ؟ فقال : البول أقذر ، فقال يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول ! ! الحديث[3] .

وروي : انه توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجديصلي فجاء علي عليه السلام فوطا على رقبته وقال : ويلك تصلي على غيروضوء ؟! فقال أمرني به عمربن الخطاب فأخذ به فانتهى به اليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته ، فقال : نعم أنا أمرته ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه ، فقال قبل المائدة أوبعدها ؟ قال : لاادري قال : فلم تفت وأنت لاتدري ؟ سبق الكتاب الخفين[4] .

وفي رسالة المحكم والمتشابه[5] كلام طويل في هذ المقام .

(١ و٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢٠ و٢٢ و٢٨ و٤٨ و٣٨ .

ويجب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فانهم أهل الذكر وهم المسؤولون ، قال أبوعبد الله عليه السلام : « يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء»[1] .

وسئل أبوجعفر عليه السلام عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء الاأنبأتكم به فقال: «انه ليس احد عنده علم الا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من هاهنا » ـ واشار بيده الى بيته [2] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل بر، وعدونا اصل كل شرومن فروعهم كل قبيح وفاحشة [3] » .

وعنه في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : « ياعلي انا مدينة العلم وانت بابها فمن أتى الباب وصل . ياعلي انت بابي الذي أوتى منه ، وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل الي ، ومن أتى الله من سواي لم يصل الى الله [4] »

ووردت روايات كثيرة في العمل بأحاديثهم ونشرها ، وبثها وحفظها والتحدث بها، وان الحديث جلاء للقلوب ، وان الرواية لحديثهم يشد به قلوب شيعتهم أفضل من ألف عابد، وان العلماء ورثة الانبياء ، وان من أرادالحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ، ومن أراد به خير الاخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة ، وان من حفظ من شيعتهم أربعين حديثا بعثه الله عزوجل يوم القيامة فقيها عالما ، ولم يعذبه وان الاصحاب كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة عليهم السلام بأمرهم ، وربما كتبها الائمة لهم وقالوا في بعضها اكتب هـذا الحديث بماء الذهب أوقريب من ذلك مما

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب صفات القاضى الحديث ١٨ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢١ و٢٤ و٤٠ .

هو كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه [1] .

قال أبوبصير لابي عبدالله:الحديث أسمعه منك أرويـه عن أبيك أوأسمعه من أبيك أرويه عنك قال : سواء الا انك ترويه عن أبي أحب الي[2] .

وقال أبوعبدالله عليه السلام لجميل : ما سمعته مني فاروه عن أبي [3] .

وعنه قال : حديثي حديث ابي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين عليه السلام ثم ذكر الحسن وأمير المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ثم قال : وحديث رسول الله قول الله عزوجل[4] .

وقيـل له أسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ماسمعته مني فاروه عن أبي وما سمعته عني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله [5] .

وعنه قال : قال أميرالمـؤمنين عليه السلام اذا حدثتـم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم ، فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه [6] .

وقال أبوعبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر : اكتب وثبت علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيها الا بكتبهم[7].

وعنه قال : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها . [8] .

وعنه عليه السلام : انرسولالله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضرالله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لـم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هوأفقه منه [9] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اللهم ارحم خلفائي قيل يارسول الله ومن خلفاؤك ؟

---

(١) تجد هذه الروايات فى ابواب صفات القاضى من الوسائل ومستدركه .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث ١١ .

(٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث ١١ و٢٦ و٨٦ و١٤ و١٨ و١٧ و٤٣ .

قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي [١] .

وعنه ﷺ قال : ياعلي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي ﷺ وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض [٢].

الهروي عن الرضا عليه السلام قال : « رحم الله عبداً أحيى أمرنا قلت كيف يحيي أمركم؟ قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا [٣] »

وعن أبي جعفر عليه السلام قال لجابر ياجابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب [٤] .

وعن الحسين بن روح رضي الله عنه عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بما رووا وذروا مارأوا [٥] .

وقيل لابي عبدالله عليه السلام أسمع الحديث منك فلعلي لأرويه كما سمعته فقال : اذا أصبت الصلب منه فلابأس ، انما هو بمنزلة تعال ، وهلم ، واقعد ، واجلس [٦] .

[في الجمع بين الاحاديث]

وورد عنهم في الجمع بين الاحاديث المختلفة الامر بالترجيح بالاعدلية ، والافقهية والاصدقية والاورعية ، فان كانا مساوين في ذلك فبالحكم المجمع عليه ، وترك الشاذ النادر الغير المشهور ، فان كانا متساوين فيه فبما وافق الكتاب والسنة وخالف العامة ، وان كانا متساوين فيه فيترك ماإليه حكام العامة أميل ويؤخذ الاخر ، فان كانا متساوين فيه فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات [٧] .

وورد الامر بسؤال علماء العامة عما لانص فيه والعمل بخلافهم [٨] ، وورد الامر

(١ و٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥٠ و٥١ .

(٣ و٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥٢ و٦٩ و٧٩

(٧ و٨) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ١ و٢٣ .

برد متشابه أخبارهم عليهم السلام الى محكمها (١) ، وورد التخيير عند فقد المرجحات (٢) ، وفي رواية أخرى الامر بالتوقف حينئذ (٣) : وحمل الاول على العبادات والثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما ورد عن الرضا عليه السلام (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه وماخالف كتاب الله فدعوه »(٥) وقال الصادق عليه السلام : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه (٦) » .

وعنه قال : « كذب من زعم انه من شيعتنا وهومستمسك بعروة غيرنا (٧) » .

وقال داود بن فرقد سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « أنتم أفقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ، انالكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولايكذب (٨) » .

[في عدم جواز تقليد غيرالمعصوم (ع)]

ولايجوزتقليد غيرالمعصوم فيما يقول برأيه ، قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دونالله (٩) » : والله ما صاموا لهم ، ولاصلوا

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢٢ و٦ و٥ .

(٤) قال ذلك المحدث الكليني (قده) راجع الوسائل ذيل الحديث ٦ من الباب ٩ وحديث الرضا (ع) المشار اليه هو الحديث ٢١ من نفس الباب .

(٥و٦و٧و٨) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٥و٢٩و٢٦و٢٧

(٩) التوبة : ٣١ .

لهم ، ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا لهم حلالا فاتبعوهم [١] .

وعنه: «من أطاع رجلا في معصية فقد عبده [٢] » .

وعن ابي جعفر عليه السلام : « من اصغى الى ناطق فقدعبده ، فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبدالله ، وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبدالشيطان [٣] » .

وقال لابي الصباح الكناني : « اياكم والولائج ، فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت ، أوقال ند [٤] » .

وعنه عليه السلام في قوله تعالى : « فلينظر الانسان الى طعامه [٥] » قال : «الى العلم الذي يأخذه عمن يأخذه [٦] » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : «اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ماخفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك[٧] » وقال في حديث آخر: « واياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ماقال [٨] » .

[في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة]

ويجب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة من أحكام الشريعة ، فعن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا ، وان كان حقا ثابتا لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمرالله ان يكفر به ، قال الله « يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣ و ٨ .

(٣ و ٤ و ٧ و ٨) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صفات القاضي الحديث ٩ و ٢٧ و ٥ و ٦

(٥) عبس : ٢٤ .

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٠ .

أمروا أن يكفروا به[1]» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحمكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله، وعلينا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله »[2] الحديث.

وعنه عليه السلام: « اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا»[3] وفي التوقيع الشريف: «واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم[4]» وقال شعيب العقرقو في لابي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالاسدي - يعني أبابصير (ره)[5] وقال للفيض بن المختار: فاذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس - وأومى بيده الى زرارة بن أعين عليه الرحمة[6] وأمر عبدالله بن أبي يعفور بالرجوع الى محمد بن مسلم (ره) في أخذ المسائل وقال: انه سمع أبي وكان عنده وجيها[7] وقال لمسلم بن ابي حية في جواب قوله - أحب أن تزودني: ائت ابان بن تغلب، فاته قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني[8] وقال علي بن المسيب الهمداني للرضا عليه السلام شقتي بعيده، ولست أصل اليك في كل وقت ممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن ادم المأمون على الدين والدنيا[9] وأمر عليه السلام وكيله عبد العزيز بن المهتدي القمي بأخذ معالم دينه عن يونس بن عبدالرحمن[10]. وقال: أبو الحسن الهادي عليه السلام لاحمد بن اسحاق القمي: العمري ثقتي فما أدى اليك عني فعني يؤدي، وما قال لك فعني يقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون[11] وقال أبو محمد عليه السلام له: العمري

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١ و٣ و٩ و١٥ و١٩ و٢٣.

(٨ و٩ و١٠ و١١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٠ و٢٧ و٣٤ و٤.

وابنه ثقتان فما أديا اليك الخ [1] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماأجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي الا زرارة وأبي بصيرليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة [2] .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد [3] .

وعن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان عليه السلام : ان أهل بيتي يقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك انهم قالوا : « خدامنا وقوامنا شرار خلق الله » ، فكتب : ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى « وجعلنا بينكم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة [4] » ، فنحن والله القرى التي بارك فيها وأنتم القرى الظاهرة [5] .

[في وجوب التوقف في كل مسألة لم يعلم حكمها بنص منهم (ع)]

ووردت أحاديث كثيرة في التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام ، قال أبوجعفر عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خيرمن الاقتحام في الهلكة ، وترك حديث لم تروه خيرمن روايتك حديثا لم تحصه [6] » .

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٤ و٢١ و٤٣ .

(٤) سبأ : ١٨ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٤٦ .

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢ .

وقال أبوعبدالله عليه السلام في حديث : « ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لايعلم ، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه (١) » وعنه قال: « ان من أجاب في كل مايسأل عنه فهو المجنون (٢) ».

وعنه : « أورع الناس من وقف عندالشبهة ، وأعبد الناس من أقام الفرائض وأزهد الناس من ترك الحرام ، وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب (٣) » .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : « اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت (٤) » .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « انما هلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد (٥) » .

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام : « أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، والصمت عند الشبهة، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل ، والزم الصمت تسلم (٦) » .

وفي حديث عنوان البصري قال الصادق عليه السلام :«واياك ان تعمل برأيك شيئا ، وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ، واهرب من الفتيا هربك من الاسد ، ولاتجعل رقبتك عتبة للناس (٧) » .

[في عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القران الابعد معرفة تفسيرها من الائمة (ع)]

ولايجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الابعد معرفة تفسيرها

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥ و٣٢ و٣٣ و٤١ و٤٥ و٤٢ .

(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥٤ .

من الائمة عليهم السلام ، فعن ابي عبدالله عليه السلام في قولـه تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم[1] » قال : أميرالمؤمنين والائمة عليهم السلام[2] وقال في قوله تعالى : «بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم»[3] قال : هم الائمة [4] وعن ابي جعفر : « انه أومى بيده الى» صدره[5] وقال أبو عبدالله :«علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا [6] » وعن أميرالمؤمنين عليه السلام : « مامن شيء يطلبونه الا وهوفي القرآن ، فمن أراد ذلك فليسألني عنه[7] » وقال أبو جعفر عليه السلام لقتادة في حديث: «ويحك ياقتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت، وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك ياقتادة انما يعرف القرآن من خوطب به [8] » وعن النبي صلى الله عليه وآله : لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ، ومن جادل في آيات الله كفر، قال الله تعالى : «مايجادل في آيات الله الاالذين كفروا [9] » ومن فسر القرآن برأيـه فقد افترى على الله الكذب ، ومن أفتى الناس بغيرعلم لعنته ملائكة السماوات والارض ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار [10] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة في القرآن فأجابه الى أن قال : « ثم ان الله تعالى قسم كلامه ثلاثة أقسام ، فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل ، وقسما لايعرفه الامن صفا ذهنه ، ولطف حسه ، وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام ، وقسما لايعلمه الاالله وملائكته والراسخون في العلم

---

(١) آل عمران : ٧ .

(٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٧ و١٠ و٩ و١٦ و٢٠ و٢٥ .

(٣) العنكبوت : ٤٩ .

(٩) غافر : ٤ .

(١٠) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٣٧ .

وانما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله من علم الكتاب مالم يجعله الله لهم ، وليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته [1] » .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من فسر القرآن برأيه ان أصاب لم يؤجر، وان أخطأ خر أبعد من السماء » [2] وعن أبي جعفر عليه السلام « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، ان الاية تنزل أولها في شيء وأسطها في شيء واخرها في شيء [3] ».

وقال أمين الدين الطبرسي : وصح عن النبي والائمة عليهم السلام : ان تفسير القرآن لايجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح [4] .

فى آداب القاضى

يكره القضاء في حال الغضب ، ولايجوز الحكم من غير تأمل ، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لسان القاضي بين جمرتين من نارحتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار [5] » .

ويستحب مساوات القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس ، ويكره ضيافة أحد الخصمين دون الاخر ، ولايجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولافي حضور من هو أعلم منه ، ولاقبل سماع كلام الخصمين ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ماترى ؟ ماتقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه» [6].

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٤٤ و٦٦ و٧٣.

(٤) مجمع البيان ج ١ ص١٣ س١٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب القاضى الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب القاضى الحديث ١ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اذا تقاضى اليك رجلان فلاتقض للاول حتى تسمع من الاخر ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء [1]» .

ويستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمة ، وللقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام .

ويكره الجلوس الى قضاة الجور . فانه مايؤمن أن تنزل عليه اللعنة فتعم من في المجلس، وعن الصادق عليه السلام : «ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرها فقال لها عز وجل:اسكني فان مواضع القضاة أشد حراً منك [2]» .

واما ماورد من أن الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله لبيان الجواز أوللتقية .

والمفتي اذا أخطأ أثم وضمن .

[في حرمة الرشوة]

وتحرم الرشوة في الحكم ، فانه الكفر بالله ، والرزق من السلطان على القضاء فانه سحت ، قال أبو جعفر عليه السلام : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لاتحل له ، ورجلاخان أخاه في امرأته ، ورجلااحتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة»[3].

[في حرمة الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين]

ويحرم الحيف في الحكم والميل مع أحدالخصمين ، روى الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض ، وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا أنا مت فاغسليني، وكفنيني وضعيني على سريري ، وغطي

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب القاضي الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب القاضي الحديث ٥ .

وجهي فانك لاترين سوء ، فلما مات فعلت ذلك ، ثم مكث بذلك حينا ـ ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : افزعك مارأيت ؟ قالت : أجل فقال لها : أمالئن كنت فزعت ماكانالذي رأيت الا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما الى كانالحق له ، ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني مارأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق [1] .

[ان ارش خطأ القاضى على بيت المال]

وما اخطأت القضاة في دم أوقطع فهوعلىبيت مال المسلمين ، ويجوزالقضاء والحكم في غيرالدم بالتقية مع الضرورة والخوف .

[فى حرمة الحكم بالجور واستحباب اختيار السكوت]

ويستحب اختيار السكوت ويحرم الحكم بالجور ، فورد عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، فاذا علي يصيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «أجزعا أم وجعا ياعلي ؟ قال يارسول الله ماوجعت قط أشد علي منه فقال:ياعلي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً[2] من نارفينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً ، فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك ؟ قال : نعم حاكم جائر، وآكل مالاليتيم ، وشاهد الزور [3]» .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب القاضى الحديث ١ .

(٢) قال فى مجمع البحرين : « السفود بالفتح كتنور : الحديدة التى يشوى بها اللحم ، والمعروف صيخ وميخ » .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب القاضى الحديث ١ .

في كيفية الحكم وأحكام الدعوى

قال الصادق عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال : كيف أقضي بمالم ترعيني ولم تسمع اذني ؟ ! فقال اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به [1] ، الحديث .

ولايحل المال لمن أنكر حقا أوادعى باطلا، وان حكم له به القاضي أوالمعصوم ببينة أويمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « انما أقضي بينكم بالبينات والايمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار [2] » .

وروي عن عدي بن عدي عن أبيه قال: اختصم امرؤالقيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال : ألك بينة ؟ قال لا ، قال فيمينه ، قال اذن والله يذهب بأرضي ، قال : ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لاينظر الله اليه يوم القيامة ولايزكيه ، وله عذاب أليم ، قال ففزع الرجل وردها اليه [3] .

[البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى الدم]

والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، والصلح جايز بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أوحرم حلالا ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « ان الله حكم في دمائكم بغيرما حكم به في اموالكم ، حكم في أموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم أمرىء مسلم [4] » .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٧ و٣ .

ويثبت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي ، فان حلف فلاحق له كما اذا رد اليمين على المدعي فلم يحلف .

ولا يثبت الحق على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق .

وتثبت الحقوق بشاهدين الاالزنا فلا يثبت الابأربعة شهداء فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده لفساد الميراث ، وفي الصادقي : « العجب لما لقي علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان له عشرة الاف[1] شاهد لم يقدر على أخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين[2] » .

والحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم ، وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشياع .

والمدعي اذالم يكن لهبينة فله استحلاف المنكر، فان رداليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى ، وان نكل بطلت ، فعن يونس عمن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فان أبى أن يحلف فلاشيء له[3] .

[لايمين على المدعى مع اقامة البينة ، ولاحق له ظاهراً مع حلف المنكر اذا لم تكن له بينة]

والمدعي اذا أقامالبينة فلايمين عليه معها الافيما استثنى ؛ واذا رضي صاحب

---

(١) المراد بهم الجماعة الذين حضروا الغدير ، ولعل ذكر هذا العدد لانهم كانوا حاضرين بالمدينة ، وبقيتهم كانوا تفرقوا في البلدان (القمي «قده» نقلا عن الوسائل) .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له ، وان كانت له بينة عادلة ، قال رسول الله ﷺ : « من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له [1] » .

والمدعي اذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ، وكذا اذا احتسب حقا والافله الاقتصاص بقدر حقه .

[الحبس في الدين]

ويجوز ان يقضي بالحبس في الدين ، فعن أمير المؤمنين انه قضى في الدين انه يحبس صاحبه ، فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا [2] .

[في تعارض البينتين]

واذا تعارض البينتان فالترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف معا ، فمن نكل لم يحكم له ، وحكم للاخر اذا حلف ، وبزيادة العدالة ، وبالقرعة مع اليمين وترجح بينة الخارج على بينة صاحب اليد ، وإن لم يكن بيد أحدهما قسم بينهما نصفين ، أوعلى نسبة الشهود وورد في هذا المقام أخبار كثيرة .

قال الشيخ : الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احداهما يد متصرفة أو لم تكن ، فان تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين ، فينبغي أن يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر ، فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا ، وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير ، وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم ، وان

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

تساوى عـدد الشهود أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة ، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة ، وان كانت بينة بسبب الملك اما بشرائه ، واما نتاج الدابة ان كانت دابة أوغير ذلك ، و كانت بينة الاخرى مثلها ، كانت البينة مع اليد المتصرفة أولى ، فاما خبر اسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له ، وان حلفا كان الحق بينهما نصفين ، محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك ، لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة ، ويمكن أن يكون الامام مخيراً بين الاحلاف والقرعة ، وهذه الطريقة ، تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها ، وأنت اذا فكرت فيها رأيتها على ماذكرت لك انشاء الله انتهى [1] .

فى القرعة

والحكم بالقرعة في القضايا المشكلة لقولهم عليهم السلام : « كل مجهول ففيه القرعة [2] » قال الصادق عليه السلام ، « ماتنازع قوم ففوضوا أمرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق [3] » وقال عليه السلام :« أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ؟ ! أليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحضين [4] » .

وقال الطيار لزرارة : ماتقول في المساهمة أليست حقا ؟ فقال زرارة : بلى هي حق ، فقال الطيار: اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق ؟ قال بلى ، قال : فتعال حتى ادعي أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال زرارة : انما جاء الحديث انه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فأما على

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٥ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٨ و١٣ .

(٤) الصافات : ١٤١ ، الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٣ .

التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيار أرأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ماليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ماليس لهما خرج سهم المبيح [1] .

[في الشاهد واليمين وهو وامرأتين وهما واليمين]

ويقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق في الحقوق المالية لافي الهلال ، والطلاق ، ونحوهما ، ففي الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين [2] . وفي قصة علي عليه السلام مع شريح في درع طلحة ان ما وجد غلولا يؤخذ بغير بينة ، وانه لاباس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، وانه قدقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين [3] ، وفي الحديث ان الخلال نزل بـه جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشاهد من السماء [4] ، وفي رواية اخرى الحجامة بدل الخلال [5] .

[في بعض فروعات القضاء]

ويثبت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ، ومن ادعى على آخر ألفا وأقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وله بذلك كله بينة فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعي فورد فيه عن مولانا صاحب الامر عليه السلام انه : يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة ، وهي التي لاشبهة فيها ، وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلاحق له [6] .

واذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

(٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ و٦ و١٩ و٢٠

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

[في جواز حكم الحاكم بعلمه]

وللقاضي ان يحكم بعلمه بغير بينة ، وقضية [١] أمير المؤمنين عليه السلام في ضرب عنق اعرابي ادعى على رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه ، ولم يصدق النبي صلى الله عليه وآله في قوله : « قد أوفيتك » ، فتحاكما عند أمير المؤمنين عليه السلام معروفة [٢] .

وروي أيضا : انه صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من اعرابي فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولايشعرون بان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى ازادبعضهم الاعرابي بالسوم فنادى الاعرابي فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابعته ، فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي والاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك ومن جاء [٣] من المسلمين قال للاعرابي : ان النبي لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي للاعرابي فقال خزيمة : اني (انا) أشهد انك قدبايعته ، فاقبل النبى صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : لم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين ، وسماه ذا الشهادتين [٤] .

[استحباب تفريق الشهود ، واهل الدعوى والمنكرين]

ويستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وقضية أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة التي أخذت عذرة اليتيمة باصبعها، ورمتها بالفاحشة وأقامت البينة عليها عند عمر مشهورة [٥]

---

(١) مبتدأ خبره معروفة .

(٢ و ٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ و ٣ .

(٣) اى من حضر منهم فى الحادثة .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

وفيها قوله عليه السلام : أنا أول من فرق الشهود الا دانيال .

ويستحب أيضا للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين عند الريبة واستقصاء سؤالهم ، فقد روى الكليني عن أمير المؤمنين عليه السلام قضية في الشاب الذي أخرجت جماعة والده الى السفر فقتلوه وأخذوا ماله ثم رجعوا وقالوا : انه مات وما ترك مالا ، وقدمهم الشاب الى شريح فاستحلفهم ثم حكم أمير المومنين عليه السلام بينهم بحكم داود ففرقهم ثم دعى كل واحد منهم منفرداً واستقصاهم في المسألة حتى أقروا بالقتل وأخذ المال فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود عليه السلام [1] .

في القضايا الواردة عن أمير المؤمنين (ع)

اعلم ان القضايا والاحكام الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيرة ولا بأس بذكر جملة منها ملخصا : فمنها ان امرأة ادعت ان رجلا فجربها ، وكان على ثوبها بياض تدعى أنه مني ، فأمر عليه السلام بماء حار جدا فصبه عليه فاستوى وتبين أنه بياض بيض [2]

ومنها ، انه انتفت امرأة من ولدها ، وشهد لها أربعون رجلا من أهلها ، فأخذ عليه السلام منهم اذنا وزوجها به فأقرت به[3].

ومنها : انه تزوج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت ، فادعى بنوها أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر عمر برجمها ، فدعى علي عليه السلام بالولد مع أتراب له وأمرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكا على راحتيه فألحقه عليه السلام بالشيخ لضعفه وجلد المفترين حدا حدا [4] .

ومنها : انه ترافع اليه غلام ومولاه فادعى كل منهم ان الاخر عبده ، فأمر ان يثقب في حايط المسجد ثقبان ويدخل كل منهما رأسه في واحد من الثقبين ثم قال : يا قنبر علي بسيف رسول الله ، عجل اضرب رقبة العبد منهما فأخرج الغلام رأسه

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ و٢ و٣ .

مبادرا ثم اعترف [1] .

ومنها : انه تغدى رجلان وكان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الاخر ثلاثة ، فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فأكل معهما حتى لم يبق شيء ثم أعطاهما ثمانية دراهم عوض ماأكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة بل يأخذ كل منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام : اصطلحا فان قضيتكما دنية ، فقال لا اقض بيننا بالحق ، فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم ، وصاحب الثلاثه درهما فقالا لم ؟ قال أليس أكل كل واحد ثلاثة الاثلثاً ، وكذلك الضيف فبقي لصاحب الثلاثة ثلث رغيف ، ولصاحب الخمسة سبعة أثلاث ، فلكل ثلث درهم [2]

ومنها : انه ولدت جاريتان في ليلة احداهما ابنا ، والاخرى بنتا ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فتخاصما في الابن ثم تحاكمتا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال : أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها [3] .

ومنها انه تداعت امرأتان في صبي ، فأمر عليه السلام بالمنشار فقالتا ولم ؟ قال : أقسمه بينكما نصفين ، فقالت أم الصبي : قد سمحت به لها ، ورضيت الاخرى فألحقه بالاولى وقال للاخرى : لو كان ابنك رققت عليه [4] . . . الى غير ذلك .

(١و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ و٥ و٦ و١١

ولتوضيح ذلك نشير الى الحل الرياضي للمسألة فنقول : اننا نرمز لصاحب الاقراص الخمسة بـ (الف) ولصاحب الاقراص الثلاثة بـ (ب) وللضيف بـ (ح) .

ثم ان الرجال الثلاثة أكلوا جميعاً ثمانية اقراص فيكون قد أكل كل منهم ثلث الثمانية وهو $٢\frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٣}$

وبما أن (الف) كان له خمسة اقراص فيكون قد بقي من اقراصه بحسب حصته =

[ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمســة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهرالحكم ، الولايات والتناكح والمواريث(الانساب) والذبايح والشهادات »[1]

ولـوماتت المرأة وادعى أبوها انــه كان أعارها بعض ماكان عندها من متاع وخدم تقبل دعواه بلابينة ، ولوادعى مثله زوجها أوأبوزوجها أوغيره بلا بينة لاتقبل ويستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لامع عدم احتماله .

[وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها]

ويجب الحكم بملكيــة صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، ويجوز الشهـادة لصاحب اليد بالملك ، قيل لابي عبدالله عليه السلام اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لى ان أشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل أشهد انه في يده ولاأشهد انه له ، فلعله لغيره فقال أبو عبدالله : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فلعله لغيره

= التى أكلها $٢\frac{١}{٣}$ ، لان $٥ - ٢\frac{٢}{٣} = ٥ - \frac{٨}{٣} = \frac{١٥-٨}{٣} = \frac{٧}{٣} = ٢\frac{١}{٣}$

وبما ان (ب) كان له ثمانية اقراص فيكون قد بقى من اقراصه بحسب حصته التى أكلها $\frac{١}{٣}$ ، لان $٣ - ٢\frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١} - \frac{٨}{٣} = \frac{٩-٨}{٣} = \frac{١}{٣}$

فهذان المقداران اعنى $٢\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ هما اللذان اكلهما (ج) اى الضيف فلابد من أن نقسم دراهمه الثمانية بحسب هاتين النسبتين ، وبما أن المخرجين متساويان فالتقسيم يكون بنسبة المبسوطين اى بنسبة (٧) من (الف) لان $\frac{٧}{٣} = ٢\frac{١}{٣}$ ، ونسبة(١) من (ب) فيكون مجموع الحصص $٧ + ١ = ٨$

ويكون درهم واحد للحصة الواحدة $\frac{\text{٨ درهم}}{\text{٨ حصة}} = $ ١ درهم/حصة

دراهم لصاحب الخمسة ٧ حصص × ١ درهم = ٧ دراهم

دراهم لصاحب الثلاثة ١ حصة × ١ درهم = ١ درهم

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

فمن أين جاز لك أن تشتريه ، ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هولي ، وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ، ثم قال أبو عبدالله لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق [1] .

[كيفية الحكم على الغائب]

والغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ، ويباع ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفلاء .

[كيفية الحكم بين أهل الكتاب]

والقاضي اذا ترافع اليه أهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركهم .

ولايجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض .

[كراهة التغليظ في اليمين]

ويكره التغليظ في اليمين ، بان يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب [2] القطع ، وكان علي عليه السلام يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنايسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول : « شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين [3] » .

[لا يمين على المنكر في الحدود ولا حبس بعد الحد]

ولايمين على المنكر في الحدود ، ولايحبس المحدود الا فيما استثنى ، وقال علي عليه السلام : « حبس الامام بعد الحد ظلم » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٢) وهو ربع الدينار أو قيمته .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

ولاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب (١) .

[يقيم الحدود من اليه الحكم]

ويقيم الحدود من اليه الحكم .

[موارد التخليد في الحبس]

ولايخلد في السجن الاثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

وعن علي عليه السلام قال : « يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الاكرياء (٢) » .

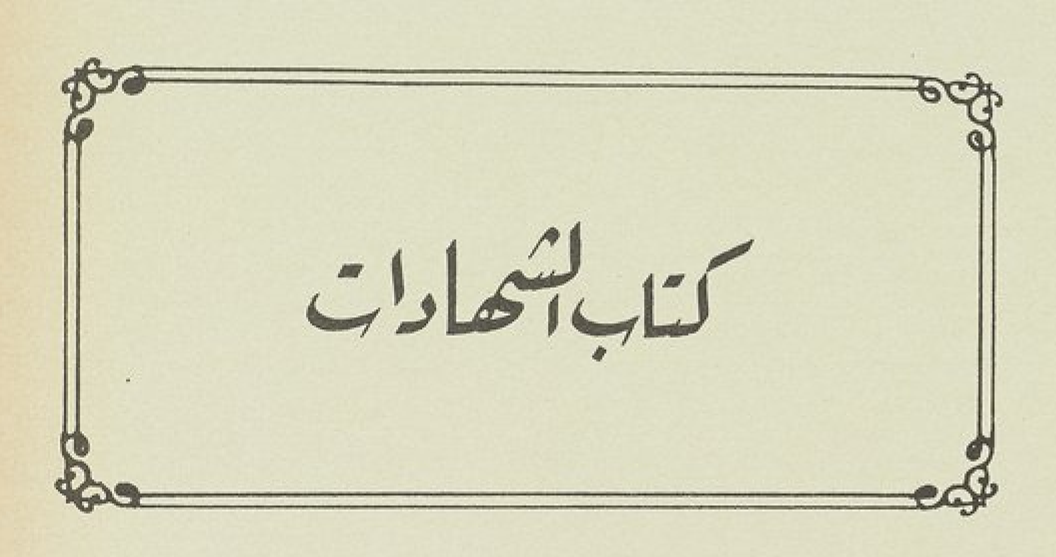
[ولا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصه]

ولايجوز الحلف الابالله واسمائه الخاصة ، ويجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولايرفع صوته على صوته .

---

(١) أى على حفظ الثياب .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٣ .



کتاب الشهادات

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادات كفاية ، واداؤها عينا ولـو للعامة ، وتصحيحها ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لايزيد الحق ولاينقص . ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ، ولاتجوز شهادة الزور ، واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدرما أتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه .

ولاتجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له .

ولاتجوز الشهادة الا بالعلم ، وان حصل بالخط والختم مع أمن التزوير.

ولاتقبل شهادة الفاسق ولاالمتهم ، كالشريك ، والاجير والخصم ، ولاولدالزنا ولااللاعب بالنرد والشطرنج ولاالمقامر ، ولاالمغني ، ولاالمستمع له ، ولاالقاذف ، ولاالسائل بكفه .

ولاتجوز الشهادة على الحيف ، والرباء ، وخلاف السنة .

« وصل »

[في حرمة كتمان الشهادة]

قال الصادق عليه السلام في قوله عزوجل ، « ولايأب الشهداء [1] » قبل الشهادة ، وقوله تعالى : « ومن يكتمها فانه آثم قلبه [2] » قال بعد الشهادة [3] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « من رجع عن شهادته ، أو كتمها أطعمه الله لحمــه على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه »[4].

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة اوشهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم ، أو ليزوي بها مال امرىء مسلم ، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (أي خدوش) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال أبوجعفر عليه السلام : ألاترى ان الله عزوجل يقول « وأقيموا الشهادة لله [5] » .

[في جواز تصحيح الشهادة بما يثبت الحق]

ويجوز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي اذا كانت حقا ففي الصادقي عليه السلام : « وأن للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل مايجـد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة مابه يثبت الحق ، ويصححه ، ولايؤخذ به زيادة

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث ٢ ، الطلاق : ٢ .

على الحق ، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله [1] » .

[الشاهد بالخيار فى الاقامة اذا لم يشهد على ذلك]

واذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ، الا اذا علم من الظالم[2] فيشهد ولايحل له ان لايشهد .

[فى جواز الشهادة استناداً الى خطه وخاتمه]

ويجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم ، وأمن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز ، قال عمر بن يزيد لابي عبد الله عليه السلام : «الرجل يشهد على شهادة ، فاعرف خطي وخاتمي ولاأذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ، ومعه رجل ثقة فاشهد له » [3] .

وعنه عليه السلام : « لاتشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك » [4] .

وقال عليه السلام : « اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا » [5] .

[التهديد الشديد فى شهادة الزور]

وورد التهديد الشديد في شهادة الزور ، ففي المناهي النبوية : « من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار » [6] .

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : « ان شاهد الزور لاتزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار » [7] .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

(٢) اى الا أن يخاف ضياع حق مظلوم (القمى قده) .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الشهادة الحديث ١ و ٣ و ٦ .

(٦ و ٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادة الحديث ٥ و ١ .

وقد مضى في آداب القاضي حديث عنه ﷺ في عقاب ثلاثة أحدهم شاهد الزور (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « مامن رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار » (٢) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « لاينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار ، وكذلك من كتم شهادة » (٣) .

[يضمن الشهود برجوعهم بعد الحكم]

والشهود اذا شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ماشهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً ، وعن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدالزور قال : « ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ماأتلف من مال الرجل » (٤) .

وفي حديث آخر قال : « ان كان شهد هو وآخر معه أدى النصف » (٥) .

ولوشهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم ، قال الصادق عليه السلام : يقتل الرابع (الراجع) ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية (٦) .

ولو قال شككت في شهادتي ، قال عليه السلام : الدية (٧) .

ولو شهد شاهدان على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال عليه السلام : « يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ، ثم ترجع

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادة الحديث ٣ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و ٤ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و١ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و٣ .

الى زوجها الاول »[1] .

ولو شهدا بموت الزوج فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال:لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول[2] .

ولو شهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا لم تقبل شهادتهما وغرما دية الاول[3] .

[تعزير شاهد الزور]

وشاهد الزور يجلد حداً بقدر ما يراه الامام ، ويحبس بعد ما يطاف به حتي يعرف ، ولاتقبل شهادته الا أن يتوب . والمرأة اذا نسيت الشهادة ثم ذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت .

[جواز البناء فى الشهادة على الاستصحاب]

ويجوز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشارك في الارث ، والشهادة بالعلم ونفيه ، والحلف عليهما ، والشهادة بملكية صاحب اليد .

[عدم جواز شهادة الزور لاحياء الحق]

ولايجوز احياء الحق بشهادة الزور ، لعلة التدليس ، ويجوز دفع الضرر بها

(١ و٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الشهادات الحديث ١ و٢ .

لم تكن الرواية رقم ٧ ظاهرة فى رجوع الشاهدين فيكون الحمل على ذلك بتكلف ومع عدم الحمل لاوجه لضرب الحد لاحتمال كذب الزوج لاالشهود ، ولايخفى ان الحد هنا معناه التعزير كما سيأتى .

وهناك ايرادات اخر فليرجع الى مضانها من أراد الوقوف عليها .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الشهادات الحديث ٣ .

عن النفس وعن المؤمن وعن العرض .

[يجب الشهادة بالعلم]

ولا تجوز الشهادة الا بعلم ، سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال : « هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أودع » (١) .

[شهادة الصبيان]

وشهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، وقيل لابي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : «نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه » (٢) . وروي أيضاً قبول شهادتهم في الشيء الدون (٣) .

[شهادة المماليك]

وتقبل شهادة العبد والمملوك لغير مواليهما ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا (٤) .

قال أبو جعفر عليه السلام : أول من رد شهادة المملوك رمع (٥) .

وورد عن الصادق عليه السلام : ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال : ان أقمت الشهادة تخوفت على نفسي ، وان كتمتها أثمت بربي ، فقال هات شهادتك ، أما انا لانجيز شهادة مملوك بعدك (٦) .

[شهادة النساء]

وتجوز شهادة النساء في القتل وتثبت الدية (٧) ، وفي النكاح ، وفي الدين

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الشهادات الحديث ٣ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الشهادات الحديث ٤ و٥ .

(٤ و٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الشهادات الحديث ١ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٦ .

(٧) لايثبت القصاص بشهادة النساء .

وفي الولادة ، وفي البكارة ، وفي الشيء الدون ، وفي الرجم اذا كان مع ثلاثة رجال امرأتان ، وفيما لايستطيع الرجل النظر اليه كعيوب النساء ، وفي الميراث اذا كن أربعاً والا قبلت كل واحدة في ربعها ، ولاتجوز شهادتهن في الهلال ، ولافي الطلاق ولا القصاص ، ولا الحدود .

وتجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

[شهادة الشريك والوصى]

ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره . ويجوز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه . ولا يجوز شهادة الاجير للمستأجر ، ويجوز لغيره ، وله بعد مفارقته ، ولابأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً .

[بعض من لاتقبل شهادتهم]

ولاتقبل شهادة الفاسق(الظنين) والمتهم والخصم ، ولاتجوز شهادة ولد الزنا وورد : « ينبغي لولد الزنا أن لاتجوز شهادته ، ولايؤم بالناس ، لم يحمله نوح عليه السلام في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير »[1] .

ولا تقبل شهادة الفحاش ، وذو مخزية في الدين ، ومن يبغي على الاذان والصلاة الاجر ، والمريب ، والخصم ، والخصم والشريك ، ودافع مغرم ، والاجير والتابع ، والمتهم ، والعراف ، والقائف ، واللص ، وذي الشحناء ، وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد ، والمقامر ، والخائن والخائنة ، وذي غمز على أخيه .

وتقبل شهادة الابرص ، والمجذوم ، وصاحب الفالج ان كان مابهم حادثاً ، وأما لو كان ولادة لم يجز ، ولا تقبل شهادة سابق الحاج ، لانه قتل راحلته وأفنى

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الشهادات الحديث ٩ .

زاده ، وأتعب نفسه ، واستخف بصلاته . وتقبل شهادة المكاري ، والجمال والملاح اذا كانوا صلحاء ، ولا تقبل شهادة السائل بكفه ولا القاذف والمحدود الا بعد توبتهما [1] .

[تجوز شهادة المسلمين على أهل الملل دون العكس]

وتجوز شهادة المسلمين على أهل الملل دون العكس، والكافر اذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت . وتقبل شهادة اليهود والنصارى والمجوس على الوصية في الضرورة ، روي في قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » [2] قال عليه السلام : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدان فرجلان من أهل الكتاب [3] .

[اعتبار العدالة في الشهود وكيفية معرفتها]

ويعتبر في الشاهد العدالة ، وتعرف عدالة الرجل بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان، وباجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار : من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك .

ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات

---

(١) راجع كل ذلك في ابواب (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) من ابواب الشهادات من الوسائل .

(٢) المائدة : ١٠٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

الخمس اذا واظب عليهن ، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لايتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ، واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته ، قالوا : مارأينا منه الا خيراً ، مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين .

والذي يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب الفحص ، وان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق ، وورد : «خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم : «الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب ، فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه»[١] فقد روي عن الصادق عليه السلام قال : «من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»[٢] .

وروي عن علقمة قال : قلت للصادق عليه السلام : يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لاتقبل؟ قال : «ياعلقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال ياعلقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء ، لانهم المعصومون عليهم السلام دون ساير الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وان كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان »[٣] ، الحديث .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته»[٤]

وعن أبي جعفر عليه السلام : « تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ٣ و١٢ و١٣ و١٥

الى الرجال في انديتهم »[1] .

وفي شهادة الاعمى والاصم تفصيل[2].

[فى الشهادة على المرأة]

ولابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد .

[فى الشهادة على الشهادة]

وتجوز الشهادة على الشهادة الا في حد ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة ، وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد . ولو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع تجوز شهادة أعدلهما ، وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته[3] .

[فى شهادة الخصى]

وتجوز شهادة الخصي ، فما ذهاب لحيته (انثيبه) الا كذهاب بعض أعضائه[4]

[ثبوت ماسوى الزنا بشاهدين]

ويثبت القتل وكل ماسوى الزنا بشاهدين ، ولا يثبت الزنا بأقل من أربعة ،

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ٢٠ .

(٢) وتفصيله فى الجملة هو : أنه تقبل شهادتهما فيما يمكن ويعقل فى حقهما لاغير.

(٣) راجع ابواب (٤٤ و٤٥ و٤٦) من ابواب الشهادات من الوسائل .

(٤) راجع ابواب (٤٧) من ابواب الشهادات من الوسائل .

قال أبو حنيفة [1] لابي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزنا ؟ فقال: ان القتل فعل واحد ، والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا أربعة شهود ، على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان [2] .

[كراهة المبادرة الى الشهادة فى الزنا]

ويكره للانسان أن يكون أول الشهـود في الزنا بل ينبغي تأخره لئلا ينكل فيجلد .

[ثبوت الزندقة والسحر بشاهدين]

ويحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان مرضيان ، وان شهد له ألف بالبراءة لانه دين مكتوم ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال: اذا

---

(١) وفى الوسائل ... عن اسماعيل بن أبي حنيفة قال: قلت لابى عبدالله ... الحديث وليس فى الرجال مثل هذا الاسم الا أنه ذكر فى أصحاب الصادق (ع) : اسماعيل بن عبدالله حقيبة ، او اسماعيل بن عبدالرحمان حقيبة ، وقيل : جفينه ، وقيل حفينة ، قال الكشى : قال محمد بن مسعود : وسألت على بن الحسن بن على بن فضال عن اسماعيل بن حقيبة ؟ قال : صالح وهو قليل الرواية .

راجع رجال الكشى ص : ٣٤٤ رقم ٦٣٧ وجامع الرواة ج ١ ص ٩٨ .

ولكن بعد هذه الرواية رواية اخرى نقلها صاحب الوسائل عن الكافى فقال : قال الكلينى : ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لى : ماعندكم ياأبا حنيفة ؟ فقلت ماعندنا فيه الا حديث عمر ... الخ .

اقول : من المحتمل أن يكون الحوار قد كان بين الامام الصادق وبين أبى حنيفة وكان الناقل لذلك هو اسماعيل بن عبدالرحمان حقيبة او حفينة ووقع الاشتباه والخلط فى فى اسم الناقل : أوكان حواران بين الامام وبين اسماعيل ، وبينه وبين أبى حنيفة .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه [1] .

[قبول شهادة بعض الورثة في حصته]

ولو شهد بعض الورثة بعتق أو غيره قبلت في نصيبه الا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع .

[كراهة الشهادة مع ظن عدم القبول]

ويكره تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء ، قيل للامام الصادق عليه السلام ان شريكاً يرد شهادتنا : «فقال لاتذلوا أنفسكم » [2] قال الصدوق : ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة ، انما يعني تحملها ، يقول عليه السلام ـ لاتتحملوا الشهادة فتذلوا أنفسكم باقامتها عند من يردها ـ [3] .

[قبول شهادة من يلعب بالحمام]

ولا بأس بشهادة من يلعب بالحمام اذا كان لايعرف بفسق ، ولا كذا صاحب السباق المراهن عليه .

[فيما يستحب ومايكره فيه الاشهاد]

ويستحب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء ، وعلى القرض وغيره ، والشهادة للميت بخير ، قال الصادق عليه السلام : « لاتشهد على من يطلق لغير السنة » [4].

وروي عن أبيه عليه السلام قال : جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني ، فقال : مالك ولد سواه ؟ قال نعم ، قال فنحلتهم كما نحلته ؟ قال: لا ، قال: فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف [5]

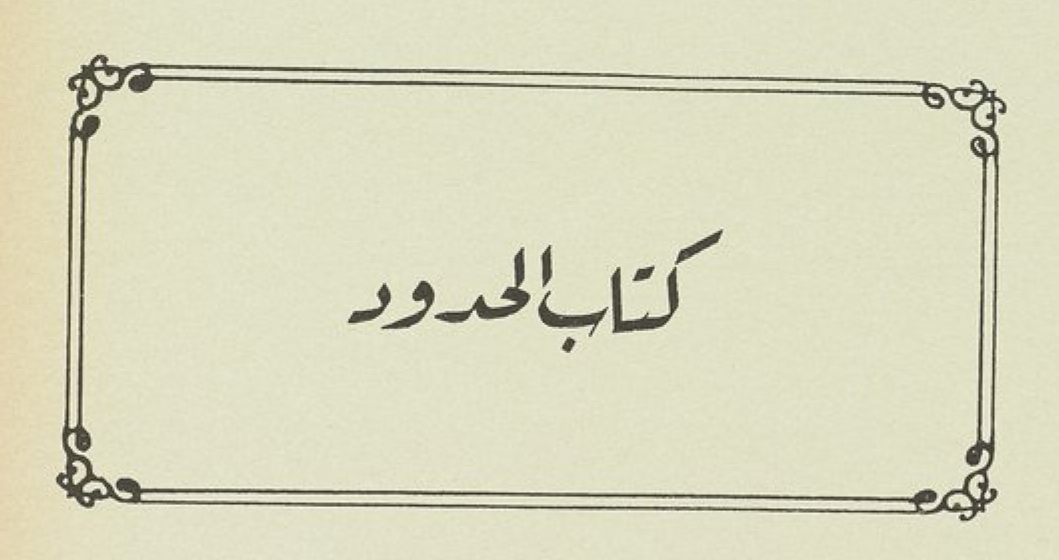
---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الشهادة الحديث ٢ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الشهادة الحديث ١ و٢ .


كتاب الحدود

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ، ويشترط في وجوبها[1] : البلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم الجهل ، وشبهه[2] . ولايجوز اقامتها في أرض العدو ، ومن أقر بحد الله[3] وجب عليه ، فان انكرلم يسقط الاالقتل والرجم[4] ، ويسقط بالتوبة قبل أن يؤخذ ، ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ، ولايجوز ان يقيم الحد الا الامام ونائبه الخاص أوالعام ، والسيد على مملوكه ، ولايجوز ان يحد في الجرم الامن جنى فيه .

وصل

(فضل اقامة الحدود)

قد وردت في اقامة الحدود فضيلة عظيمة ، قال رسول الله ﷺ : « اقامة حد

---

١) لايخفى ان هذه الشروط شروط للمقام عليه الحد لاللمقيم .

(٢) وفى بعض النسخ « والشبهة » وهو الاصح .

(٣) وفى بعض النسخ « بحد لله » .

(٤) اى ان أنكر بعد الاقرار بالحد لايسقط ذلك الحد الا أن يكون الحد قتلا ، أو رجماً .

خير من مطر أربعين ليلة »[1] .

وفي حديث ان امرأه أتت أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقرت عنده بالزنا أربع مرات فرفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات ، وانك قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك : «يامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي »[2] .

[لايجوز تعدى الحدود]

ولايجوز تجاوز الحد وتعديه، ومن تجاوزه قيد بالزيادة، وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلا حداً ، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط[3] .

[كل مخالفة شرعية فيها حد او تعزير]

وكل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير ، فعن أبي جعفر عليه السلام : « ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا أنزله في كتابه ، وبينه لرسوله ، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدى الحد حداً »[4] .

[لايجوز الحضور عند من يضرب أو يقتل ظلماً]

ولايجوز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته .

(١ و٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٥ .

[اشتراط البلوغ في وجوب الحد، وان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة]

وأصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة. والبلوغ يشترط في وجوب الحد تاماً، وعن علي عليه السلام: «لاحد على مجنون حتى يفيق، ولاعلى صبي حتى يدرك، ولاعلى النائم حتى يستيقظ»[1].

[ماينبغي مراعاته في اجراء الحدود]

وينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في آخر النهار، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار.

ومن أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد.

ولا يقام على أحد حد بأرض العدو، وقال علي عليه السلام: «لاأقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تأخذه الحمية فيلحق بالعدو»[2].

ومن أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه.

والمريض يترك حتى يبرأ أويضرب بشمراخ أوحزمة قضبان، وقال أبوعبدالله عليه السلام: «لايقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها [منها]»[3].

وسئل أحدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال: «عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون مايأتون»[4].

وأيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢.

(٣ و٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ و٢.

[اختيار التوبة]

ويستحب اختيار التوبة على الاقرار ، وقال النبي ﷺ فيمن أقر عنده بالزنا : « لو استتر ثم تاب كان خيراً له » (١) .

[العفو عن الحدود]

ويجوز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام ، ولا يعفو عن الحدود التي لله الا الامام مع الاقرار لامع البينة ، وقد عفى أميرالمؤمنين عليه السلام عن رجل أقر بالسرقة وكان قد قرأ سورة البقرة فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة (٢) .

ومن عفى عن حقه فليس له الرجوع .

[في جملة من أحكام الحدود]

ولاحد لمن لاحد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف .

ويكره اجتماع الناس للنظر الى المحدود ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام لجماعة اجتمعوا للنظر الى من كان يحده : « لامرحبا بوجوه لاترى الا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال (٣) امطهم عني ياقنبر » (٤) .

والحد لايورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ، ومن تركه

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

(٣) ولعل ذلك لاجل أن هؤلاء الناس كانوا من الهمج الرعاع الذين لم يجتمعوا لاجل الاعتبار كما يظهر من الرواية ، فلاينافيه قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (النور : ٢) الدال على استحباب اجتماع طائفة من المؤمنين .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١ .

فلاحق له ، ولايستحلف صاحب الحد .

وتدرء الحدود بالشبهات ، قال رسول الله ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات ولاشفاعة ولا كفالة ولايمين في حد »[1] .

وليس في الحدود نظر ساعة ، قال علي عليه السلام : « اذا كان في الحد لعل أوعسى فالحد معطل »[2] .

[حرمة ضرب المسلم بغير حق]

ويحرم ضرب المسلم بغيرحق ، ونهى رسول الله ﷺ عن الادب عندالغضب ومن ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .

[اقامة الحدود على الكفار]

ويجب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً في أمصار المسلمين وفي غيرها اذا رفعوا الى حكام المسلمين .

وللسيد اقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ولايفرط في العقوبة .

[يكره ان يقيم الحد من لله عليه مثله]

ويكره ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله ، أتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه : اغدوا غداً علي متلثمين، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف، فانصرف

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

بعضهم وبقي بعضهم ، فرجمه من بقي منهم [1] .

ويستحب أن يولى الشهود الحدود .

[الحاكم يحكم بعلمه فى حقوق الله]

والامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله فعليه أن يقيمه ، واذا كان من حقوق الناس فليس عليه أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه صاحبه ، فعن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره ، لانه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : وكيف ذلك ؟ قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس » [2] .

فصل

[فى حد الزنا]

يجب الحد بالزنا عليهما ، فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخاً والا يرجم بغير جلد ، ويجلد غيره مائة جلدة ، ويعزر غير البالغ .

ومن أكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصناً ويسقط عنها .

ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثاً . والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة .

ولايثبت الا بأربعة شهود أو الاقرار أربع مرات .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

والذي أملك [1] ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر .

واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله .

وصل

[في بيان الاحصان]

يثبت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح ، بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول ، ولايثبت الاحصان بالمتعة ، ولا الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لايقدر على الوصول اليها كأن يكون في السجن مثلا فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا ، والحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم اذا قصر وأفطر .

ويثبت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة ، ولايثبت الاحصان قبل الدخول بالزوجة ، والامة ، وكذا العبد اذا أعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق . وغير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لاالرجم وان كانت محصنة لان الذي نكحها ليس بمدرك ، وكذا البالغ مع غير البالغة .

[تعزير الموجودين تحت لحاف واحد]

ويثبت التعزير بحسب مايراه الامام على الرجلين ، والمرأتين ، والرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد ، وثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولاقرابة ويقتلان في الرابعة ، ووردت روايات كثيرة بأنه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وفي جملة من الروايات : « ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب

---

(١) اى الذى ملك فرجا بالعقد او بالملك ولكنه لم يدخل بعد ثم زنى يضرب مائة سوط وينفى الى مصر آخر فلايعد محصناً ولاغير محصن .

كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً »[1] .

[كيفية اجراء الحد]

وورد في كيفية الحد : أن يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة ، ويضرب على كل عضو الا الرأس والمذاكير ، وتخلع ثيابه ، ويجلد أشد الجلد في حضور طائفة من المؤمنين أقلها واحد .

[ثبوت الزنا بالبينة]

والزنا لايثبت الا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج والادخال كالميل في المكحلة ، ولابد من شهادتهم في مجلس واحد بغير تراخ ، فان نكل بعضهم أو تأخر جلدوا . والزاني الحر يجلد مائة اذا لم يكن محصناً .

[كيفية الرجم]

وكيفية الرجم ان تدفن المرأة الى وسطها والرجل الى حقويه ، ويرمي الامام ثم الناس بأحجار صغار ان كان أقر ، وان قامت عليه البينة ضربه الشهود أولا ثم الامام ثم الناس ، ويكبر عند كل حجر أربع تكبيرات او ثلاثاً ، فاذا مات يخرج فيصلى عليه ويدفن . ولايضرب الوجه ، وقد مر أنه يغتسل قبل الرجم[2] .

والزاني اذا فر من الحفيرة بعد ماأصابه الحجر لم يرد ان كان أقر ، وان قتله جماعة من المسلمين فديته من بيت المال ، وان قامت عليه البينة رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد الزنا الحديث ١٩ .
والاستثناء لاجل أن لايبلغ التعزير مبلغ الحد، ولكن فى بعض الروايات الاخر يضرب بان مائة سوط .

(٢) فى غسل الميت .

[في ثبوت الزنا بالاقرار]

ويثبت الزنا بالاقرار أربع مرات لأقل منها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولايرجم الزاني حتى يقر أربع مرات »[1] .

وقال عليه السلام في محصنة زنت وهي حبلى : «تقر حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم »[2] .

[فيمن يضرب بالسيف من الزناة]

ولوغصب رجل امرأة فرجها يضرب ضربة بالسيف بالغة منه مابلغت، ويسقط الحد عن المكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش وتصدق اذا ادعت . ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف بالغة منه مابلغت[3] فان عاش خلد في السجن حتى يموت ، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن[4] .

[بعض أحكام حد الزنا]

والزاني الحر اذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة ، ومن زنى بجارية يملك بعضها يدرأ من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي ، وتقوم الجارية وتدفع اليه لانه وطأها ولايؤمن أن يكون ثم حبل ، ويغرم باقي قيمتها للشريك ، وكذا باقي أرش الوطىء وهو نصف العشر ان كانت ثيباً ، والعشر انكانت بكراً .

ومن زنى في اليوم مراراً بأن زنى بامرأة واحدة فانما عليه حد واحد ، وان زنى بنسوة شتى فان عليه بكل امرأة فجر بها حداً ، وعن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا

(١ و٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب حد الزنا الحديث ٣ و٤ .

(٣) وفي الرواية انالضربة على عنقه (القمي قده) ورواياته في الباب ١٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٩ .

زنى الرجل بجلد ، وينبغي للامام أن ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة .

واذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة ، قبلت شهادتهن وسقط الحـد .

ومن زنى ثم جن أقيم عليه الحـد ، ومن زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أوذات العدة أو زنت في العدة .

واذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم ، وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد .

ويجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ، ولا يرجم وان كان محصناً الا اذا جلد ثماني مرات فيرجم في التاسعة عبداً كان أو أمة ، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال . واذا تحرر بعض المملوك ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية [1] .

والزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد .

[يقتل اليهودى اوالنصرانى اذا زنى بمسلمة]

ويقتل اليهودي أو النصراني اذا زنى بمسلمة وان أسلم عند ارادة اقامة الحد قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمه فأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم ايمانه شركه ، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام : يضرب حتى يموت ،الحديث[2]

---

(١) فان تحرر نصفه يضرب خمسة وسبعين سوطاً ، خمسين وهوحدالنصف الذىصار منه حراً ، وخمسة وعشرين وهوحد النصف الذى بقى رقاً .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

وفيه انه استدل عليه السلام بقوله تعالى «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده» الايتين[1].

[المرأة اذا زنت ثم قتلت ولدها]

والمرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها تجلد مائة لقتل ولدها ، وترجم ان كانت محصنة والا تجلد مائة . ولو افتضت امرأة جارية بيدها فعليها المهر وتضرب الحد ، وفي رواية اخرى ـ وتضرب ثمانين جلدة ـ[2] .

[لو وجد رجل مع امرأة في بيت ليلا]

ولو وجد رجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا . ورفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غيرذلك؟ قالوا لا ، قال فانطلقوا به الى مخروة[3] فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله[4].

[اذا اقرت المرأة بأنها زنت بفلان]

والمرأة اذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء .

[من نسى العقد وتمتع]

ومن أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى .

[استحباب طلاق الزوجة الزانية]

ويستحب طلاق الزوجة الزانية ويجوز امساكها ، وروي : « ان من رأى

---

(١) الغافر: ٨٤ و٨٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٤ .

(٣) المخروة هي اسم مكان من الخرو بمعنى العذرة ، اى لوثوه في الخرو (القمى قده)

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

زوجته تزني فله قتلهما »[1] .

ومن زنى بجارية وجب أن يطلب من وليها أن يحله ويتوب .

وعلى امام المسلمين أن يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : «ان امي لاتدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيدها ، فانك لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل »[2] .

[من تزوج ذمية على مسلمة]

ومن تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها[3] ، أو أمة على حرة يفرق بينهما ويضرب اثنى عشر سوطاً ونصفا ثمن حد الزاني .

والمسلم اذا فجر بالنصرانية يحد وتدفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ماشاؤوا .

فصل

« في اللواط »

يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ، ويقتل المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب .

ويشترط فيهما : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعلى غير البالغ التعزير .

ومن قبّل غلاماً بشهوة وجب أن يضرب مائة سوط ، ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار أربعاً .

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب حد الزنا الحديث ١ .

(٣) اى لم يطلب الرخصة من الزوجة المسلمة فى نكاح الذمية .

ويجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان ، والقتل معه ، وتقتل في الرابعة .

والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكراً فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر .

ويجب على القواد [1] خمسة وسبعون سوطاً ، وكذا القوادة وينفيان من مصرهما .

وصـل

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما [احرقوهما] » [2] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني ، فقالت المرأة ماذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال بلى ، قالت وأين هن ؟ قال : هن أصحاب الرس [3] .

وعنه عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا . وفي رواية أخرى ــ الرابعة مكان الثالثة ــ [4] .

وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة [5] .

---

(١) القواد هو الذى يقود الطرفين احدهما الى الاخر لارتكاب الزنا وأمثاله .

(٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب حد السحق الحديث ٣ و١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب حد السحق ١ و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود الحديث ١ .

فصــل

[فى حد القذف]

لايجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف ممن قذفه ، ويجب أن يضرب ثمانين جلدة ان نسب أحداً الى الزنا أو اللواط فاعلا أو مفعولا ، وفي التعريض التعزير ، وكذا الهجاء ، وكذا الصغير[١] .

وحد القذف [القاذف] الى من نسب الى الزنا واللواط [٢] ، ولايجب أن يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه .

ومن أقر بالقذف وجب عليه وان أنكر لم يسقط ، واذا تقاذفا سقط ووجب التعزير .

ومن عفا عن حقه لم يجز له الرجوع . ومن قال لاخر احتلمت بأمك وجب تعزيره .

ويجب قتل من سب نبياً او اماماً ، ويجوز قتل الناصب مع الامن .

« وصل »

[فى القذف]

اذا قذف المملوك جلد ثمانين مطلقاً [٣] ، واذا قذفه حر فروايتان ثمانون

---

(١) اى وكذا الصغير لوقذف كبيراً فيستحق التعزير .

(٢) اى انالذى له المطالبة فىاقامة الحد علىالقاذف هومن نسبه القاذف الىالزنا واللواط وأمثالهما لامن واجهه فى الخطاب ، فاذا قال : ياابن الزانية فأم المخاطب هى المقذوفة ولها المطالبة بحد القذف أو العفو ، لاالمخاطب ، نعم يعزر القاذف لاجله أيضاً لانه سبب اذاه .

(٣) سواءكانالمقذوف حراً أم عبداً .

والتعزير .

واقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه .

ولو قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة ، فان قال له ياابن الزانية حد ، وان قال ياولد الزنا عزر[1] . ويثبت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة واللقيط ، وابن الملاعنة[2] .

ومن قذف جماعة ، ان أتوا به متفرقين فلكل واحد حد ، وان أتوا مجتمعين فحد واحد . ولو قال رجل لامرأته يازانية أنا زنيت بك ، قال أبو جعفر عليه السلام : حد واحد لقذفه اياها ، وأما قوله أنا زنيت بك فلاحد فيه الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام[3] .

وكيفية حد القاذف أن يضرب جسده كله ويجلد بين الجلدين[4] ولاينزع منه الا الرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير »[5] .

---

(١) والفارق بينهما واضح وذلك لان التعبير با بن الزانية يدل على كونها زانية بالفعل وهو افتراء عليها بعد توبتها واقامة الحد عليها ، وأما التعبير بولد الزنا فليس قذفا اى اتهاماً بكون امه زانية بالفعل ، بل مدلول الكلام انه ولد من الزنا وهو صحيح ، غاية الامر يستحق التعزير لان كلامه هذا يوجب ايذاء المخاطب .

(٢) الملاعنة هى التى اتهمها زوجها فلاعنته ، والمغصوبة هى التى زنى بها قهـراً وظلماً ، واللقيط هو من وجد فى دارالاسلام ولم يعرف ابواه ، وابن الملاعنة هو الذى تولد من الزوجة الملاعنة الذى وقع اللعان لاجله .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب حد القذف الحديث ١ .

(٤) اى حداً وسطاً كما تفسره الرواية التالية .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد القذف الحديث ٥ .

ومن أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد، واذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير .

ومن سب رجلا بغيرقذف يعرض به فعليه تعزير، واذا قال الرجل أنت خبيث أو أنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة . ولوقال لاخر يافاسق يعزر، وعن علي عليه السلام : « من قال لصاحبه لاأب لك ولاأم لك فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي فليقل : أشهد أن لااله الا الله فانها كفارة لقوله »[1] .

ويجوز عفو المقذوف عن حقه الاصلي والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد ولو عفى لم يكن له الرجوع في العفو ، قيل لابي عبدالله عليه السلام:لو أن رجلا قال للرجل: ياابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ وكان للمقذوف أخ لابيه وأمه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟ قال : «أليس أمه هي أم الذي عفا ، ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً ، اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو ، وان كانت حية فالامر اليها في العفو »[2] .

ومن قال لاخر احتلمت بأمك فعليه التعزير ، وفي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ورد : « ان رجلا قال له : ان هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ، ثم قال : لكن أؤد به لئلا يعود يؤذي المسلمين »[3] .

[يقتل ساب النبي (ص)]

وساب النبي يقتل ، وكذا من زعم ان أحداً من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحس ، وفي الصادقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ، ولايرفع الى السلطان

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد القذف. الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبوا حد القذف الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب حد القذف الحديث ٢ .

والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال مني [1] » .

وقال محمدبن مسلم لابي جعفر عليه السلام أرأيت لوأن رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال : « ان لم تخف على نفسك فاقتله [2] » .

وقال داود بن فرقد لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال ، ولكن أتقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أوتغرقه في ماء لئلايشهد بكعليه فافعل [3].

ولايلزم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغيرقصد .

« فصل »

[في حد شارب الخمر]

يجب الحد على من شرب الخمر، أو النبيذ ، أوالفقاع ، أوالمسكر ولو قليلا ثمانين جلده ، وقتل من استحل ذلك ولاحد على من جهل التحريم .

ويشترط : البلوغ ، والعقل والاختيار ، ويسقط بالتوبة .

واذا جلد مرتين قتل في الثالثة .

« وصل »

يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة ، وعن ابي جعفر عليه السلام قال : أقيم عبيدالله بن عمروقدشرب الخمرفأمربه عمرأن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة [4] مثنية لها طرفان فضربه بها

(١ و٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب حد القذف الحديث ٢ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد القذف الحديث ٥ .

(٤) النسع بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال القطعة منه تسعة .

أربعين [١] .

ولافرق في حدالشرب بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي اذا اظهرشربه في مصرمن أمصارالمسلمين .

وكل مسكرمن الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمرمن الحد .

ومن شرب الخمرفي شهر رمضان يجلد ثمانين جلدة ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر ، كذا فعل علي عليه السلام بالنجاشي الشاعر [٢] .

« فصل »

[فى حدالسرقة]

يجب قطع يد من سرق ربع دينار فصاعدا اوقيمته من حرز، ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف ، فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ، ويجب الحسم [٣] والمداواة ، فان سرق ثالثا خلد في السجن ، فان سرق فيه قتل ، فان قطعت اليسرى غلطا لم يجزقطع يمينه .

ولايثبت الابشاهدين ، أوالاقرار مرتين من غير اكراه ، ويجب ايضاً ردالمال على مالكه والتوبة .

ومن أخذ علانية لم يقطع بل يعزر ، ويقطع النباش اذا أخذ الكفن ، والمملوك اذا قامت عليه البينة لااذا أقرويسقط بالتوبة القطع دون الغرم .

ويشترط العلم بالتحريم .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب حد المسكرالحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب حد المسكر الحديث ١ .

(٣) الحسم هوالقطع ومنه حسم مادةالفساد اوالنزاع واريد منه هنا وضع محل القطع فى الزيت المغلى كى ينقطع الدم .

« وصل »

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لايزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن [1] » .

ومن أقرعند تجريد ، اوتخويف ، أوحبس اوتهديد فلاحد عليه ، ومن نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر، ومن أخرج ثيابا وادعى ان صاحبها أعطاه اياها فلاقطع عليه مع عدم البينه بالسرقة .

ومن تكررت منه السرقة قبل القطع : فان شهدوا في مقام واحد بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالاولى ولم تقطع رجله بالثانية ، فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية ، قطعت رجله . ولاقطع على المختلس علانية وعليه التعزير، وعن أبي عبدالله عليه السلام : « ليس على الذي يستلب قطع : ولا على الذي يطر [2] الدراهم من ثوب قطع [3] » .

وعنه عليه السلام قال : « أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرارقد طردراهم من كم رجل قال: ان طرمن قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان من قميصه السفلى [4] قطعته » [5] .

ولاقطع على الاجير الذي أخذ المتاع ولا الضيف، فعن الصادق عليه السلام : « لا يقطع

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد السرقة الحديث ٤ .

(٢) الطر بالفتح والتشديد القطع والطرار هو الذي يشق الجيوب ويقطعها .

(٤) وفي الوسائل السافل [الداخل] .

(٣ و٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب حد السرقة الحديث ١ و٢ .

ووجه التفصيل في الرواية الثانية هو انه لوكان سرق من القميص الاعلى لم يصدق عليه السارق المشترط فيه القطع بالاخذ من الحرز، لان القميص الاعلى ليس حرزاً بخلاف القميص الداخل اوالسافل وهو مايلبسه تحت القميص الاعلى فهو يصدق عليه أنه حرز عرفاً

الاجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنيان [١]» ويقطع ضيف الضيف .

ومن أخذ مالا بالرسالة الكاذبة ان أقر بالكذب يقطع ، ومن اكترى حماراً ثم رهنه فهو خيانة وليس عليه قطع ، ولايقطع الامن سرق من حرز ، فعن أحدهما عليه السلام «لايقطع الامن نقب بيتا أو كسر قفلا [٢]» .

وعن أبي جعفر عليه السلام فيمن سرق من أبيه فقال : «لايقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك ان أخذ من منزل أخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لايحجبانه عن الدخول [٣]» وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية وفي رواية اخرى - بزيادة المساجد» [٤] .

[في حد النباش]

وحد النباش حد السارق ، ولو نبش قبر امرأة فنكحها يقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ، وماورد [٥]: في ان النباش لايقطع بل يعزر ، حمل على من نبش ولم يأخذ شيئا فهو بمنزلة من نقب بيتا ولم يأخذ شيئا .

وما ورد: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس ، فما زالوا يتواطؤنه [٦] حتى مات ، حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد [٧] .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب حد السرقة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد السرقة الحديث ٥ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد السرقة الحديث ١ و٢ .

(٥ و٧) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد السرقة الحديث ١٦ و١٧ .

(٦) وفي الوسائل يتوطؤنه ولعله الاصح كما لايخفى .

[من باع حرا]

ومن باع حرا يقطع يده ، واذا قيم على السارق الحد نفي[1] الى بلدة اخرى ولايقطع سارق الطير ولا السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ، ولاقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولافي سرقة الثمار قبل احرازها ، وشبه في الرواية مانع الزكاة والمهر، والدين بالسراق في التحريم لافي ثبوت الحد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « السراق ثلاثة ، مانع الزكاة ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه[2] » .

والصبي اذا سرق يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . والمملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

والعبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته . والمملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع[3] واذا قامت عليه البينة قطع .

« فصل »

[في حد المحارب]

المحارب ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ قتل وصلب ، وان أخذ قطعت يده ورجله من خلاف ، وان لم يقتل ولم يؤخذ[4] نفي من الارض ، وان تاب قبل أن

(١) الظاهر أنه لم يعمل بروايات النفي مع أن فيها روايات صحيحة أو موثقة .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد السرقة الحديث ١ .

(٣) لاحتمال أن يقصد بالاقرار الاضرار بالمولى .

(٤) كذا في الاصل وفي بعض النسخ والصحيح ولم يأخذ .

يؤخذ فلاشيء عليه .

ومن أحرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة مافيها وقتل ، ومن دعا الى بدعة قتل .

ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن ، لاعن المال وان جاز .

«وصل»

سئل أبوالحسن الرضا عليه‌السلام عن قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فيالارض فساداً ، الاية »[1] فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال: اذا حارب الله ورسوله وسعى فيالارض فساداً فقتل قتل به ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من من خلاف ، وان شهرالسيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض ، الحديث [2] .

وكل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لاللعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الاسلام أو الشرك . والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام ، وورد : ان أميرالمؤمنين عليه‌السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه [3] .

ويجوز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه ، قال أبوعبدالله عليه‌السلام : « اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي » [4] :

وينفى المحارب عن بلده ويكتب على[5] كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(٥) كذا في الاصل .

ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولوقصد بلاد الشرك منع منها ، ولومكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه .

« فصل »

[في حد المرتد]

من ارتد عن فطرة وجب قتله ، وان تاب لم يسقط، وعن ملة يجب ان يستتاب وان لم يتب قتل ، ولاقتل على المرأة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها .

ولايحل قتل الناصب في التقية ، ومن سب نبياً قتل ، وكذا من ادعى نبوة .

« وصـل »

روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوتة وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأتة بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولايستتيبه [1]، انتهى .

والطفل اذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ .

ومن شتم النبي صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذبا يقتلهما كل من سمع ذلك منهما .

والمرتد اذا سرق قطع ثم قتل .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث ٣ .

« فصل »

[في بعض التعزيرات]

يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يتب ، وحد من زنى بميتة أو لاط بميت[1] ، وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل ، وقتل الساحر ، وضرب القاص[2] واخراجه من المسجد وتعزير كل من فعل محرماً .

« وصل »

اذا نكح الرجل البهيمة ، فان كانت له ذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها ، ويفعل بها ماذكر. وان كانت البهيمة مما يركب ظهره غرم قيمتها وأخرجها الى بلاد اخرى وبيعت .

ومن استمنى فعليه التعزير ، وورد : ان رجلا عبث بذكره حتى أنزل فضرب أمير المؤمنين يده حتى احمرت [3] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخضخضة فقال : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ، ولو علمت بما يفعله ماأكلت معه ، فقال السائل : فبين لي ياابن رسول الله من كتاب الله فيه ، فقال : قول الله عزوجل : « فمن ابتغى

---

(١) وحده حد الحى بل يغلظ عليه لان حرمة الميت كحرمة الحى فى المساجد .

(٢) القاص وجمعه القصاص وهم الذين كانوا يقصون فى المساجد على المسلمين الاقاصيص المفتعلة .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح البهائم الحديث ١ .
وفيه : ثم زوجه من بيت المال.

وراء ذلك فاولئك هم العادون »[1] الحديث[2] .

وحد الساحر القتل ، سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : « اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه »[3] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه»[4]

وروي ان علياً عليه السلام كان يقول :«من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب[5] الخ» .

وقال الصدوق : وروي ان توبة الساحر أن يحل ولا يعقد[6] .

[في عقوبات متفرقة]

ويعزر من سأل بوجه الله[7] ، ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديداً ، وفي الكعبة يقتل بعد اخراجه من الحرم . ويجوز تأديب المملوك على عصيانه ، قيل للصادق عليه السلام كم أضربه ؟ قال : ثلاثة أو أربعة أو خمسة[8] . وقيل له أيضاً في أدب الصبي والمملوك فقال : خمسة أوستة وارفق[9] .

---

(١) المؤمنون : ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح البهائم الحديث ٤ .

الخضخضة هي الاستمناء وكأنه من الخض وهو التحريك الشديد .

(٣ و٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية الحدود الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مايكتسب به الحديث ٣ .

(٧) عن ابى عبدالله (ع) قال : جاء رجل الى النبى (ص) فقال : يارسول الله انى سألت رجلا بوجه الله فضربنى خمسة أسواط، فضربه النبى(ص) خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم » الوسائل الباب ٢ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ .

(٨ و٩) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ و٢ .

وعنه عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليتخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه (١) .

ويعزر من زحم أحدا حتى وقع على يديه ويغرم ان كسر ، روى الكليني عن رزين قال : كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ ، فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا: أمير المؤمنين فذهبت أعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي (٢) .

والتعزير حده دون الحد كما يراه الوالي ، وروي دون أربعين فانه حد المملوك أو بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين .

وشهود الزور يجلدون كما يراه الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا .

ومن أتى امرأته وهما صائمان ، فان كان أكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان ، وان طاوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما كفارتان . ومن وطأ الزوجة في الحيض ضرب خمسة وعشرين سوطا وعليه الكفارة كما مر .

ولايجوز ضرب الاجير وان عصى المستاجر .

[فى الدفاع]

ويجوز دفاع اللص وقتاله وقتله اذا لم يندفع الا به ، وكذا قطاع الطريق ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : اذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

وقيل لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي ويريد نفسي ومالي فقال : اقتله ، فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي [1] .

وعن أحدهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهوشهيد ، وقال : لو كنت أنا لتركت المال [2] .

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي » [3]

ويجب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء والنار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي ياللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم [4] .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

كتاب القصاص

يحرم القتل ظلما ، والشركة فيه والرضا به ، وكذا الضرب بغير حق ، وكذا قتل الانسان نفسه وولده ، وكذا شرب المرأة الدواء لطرح الحمل .

ولايجوز لاحد ان يؤوي قاتلا .

وتجب التوبة من القتل ، واقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقضاء ، أو ارضاء الولي بالدية أواكثر أو أقل ، والكفارة .

ويجب القصاص على القاتل عمدا ، والدية على القاتل خطأ أوشبيه عمد ، وعلى العاقلة في غيره .

ومن أمر بالقتل وجب حبسه حتى يموت ، وكذا من أمسكه ليقتل فقتل، فان كان المأمور عبدأ وجب القصاص على المولى .

ومن خلص القاتل من يد الولى وجب عليه إحضاره أوالدية ، ولاقصاص في الدفاع .

ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، ويجب التوصل الى ايصال الدية بما أمكن[1] .

---

(١) كما اذا كان القتل قتل خطأ وكان عليه دفع الدية فرفضه أولياء الدم فهنا ينبغى أن يوصل اليهم الدية ولو بأن يجعلها فى صرر ويرمى بها فى دورهم كما سيأتى توضيحه .

ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس .

ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امرأة ، أو رجلان رجلا ونحو ذلك دون العكس [١] .

ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة ، والتوبة ، والتعزير ، والتصدق بثمنه ، والحبس سنة ، ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته له الا ان تزيد عن دية الحر لاالقصاص الا أن يعتاد ، ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لاالعكس .

ولاقصاص في قتل المسلم الذمي الامع الاعتياد ، ورد فاضل الدية [٢] .

ولايجوز القصاص بعد العفو اوالصلح او الرضابالدية . ولايجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف .

ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل بشهادته ، فان تعددوا وجب رد باقي الدية .

ولايجوز القصاص في عظم .

وصل

[فى شدة حرمة القتل]

قد وردالتهديد الشديد في القتل بغير الحق ، فعن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : «من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا [٣] » قال : له في

---

(١) كما اذا قتلت المرأة رجلا فان ديتها خمسمائة دينار وديته الف دينار فعندالقصاص لايدفع لها شيئاً اما لو انعكس الامر فقتل الرجل المرأة واريد القصاص منه فلابد من أن يدفع أولياء دم المرأة خمسمائة دينار للرجل القاتل ثم يقتص منه .

(٢) فان دية الذمى ثمانمائة درهم .

(٣) المائدة : ٣٢ .

النار مقعد لوقتل الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد [1] .

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لايبقى أحد ، ثم الناس بعد ذلك ، الحديث [2] .

وعنه عليه السلام مامن نفس برة ولافاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقه بقاتلها [3] بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما يقول يارب سل هذا فيم قتلني؟ فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول النار، وان كان في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته [4] .

وفي الصادقي عليه السلام : لايوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة [5] .

وعنه : لايدخل الجنة سافك للدم ولاشارب الخمر ولامشاء بنميم [6].

وعنه عليه السلام : ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا [7] .

وعنه : أوحى الله الى موسى بن عمران ، أن ياموسى قل للملا من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغيرحق ، فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه [8].

وعن أبي جعفر : من قتل مؤمنا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبريء المقتول عنها [9] ، وذلك قول الله عزوجل «اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار» [10].

ويحرم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به ، فعن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) كذا فى الاصل والوسائل أيضاً .

(٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩) الوسائل الباب ١ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٢ و٣ و٤ و٨ و٩ و١٣ و١٥ و١٦ .

(١٠) المائدة : ٢٩ .

قال : ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة مـن دم مقتول ، فيقول : والله ماقتلت ، ولاشركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه[1].

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه «آيس من رحمة الله» [2] . وفي رواية اخرى على قتل مؤمن [3] .

ويثبت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق ، فعن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال : يقال له مت أي ميتة شئته ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا ، وان شئت مجوسيا [4] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه [5] .

ويحرم الضرب بغير حق ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة «ان أعتى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه » الحديث [6] .

وفي حديث اخر قال : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفـة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتلـه أو ضرب غير ضاربه ، أو احدث حدثا ، أو أوى محدثا ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من النسب وان دق[7] قلت : قد استفاضت الروايات بل تواترت بهذا المضمون .

وعن زيدبن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عمن أحدث حدثا أواوى محدثا ماهو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام ، أو قتل بغير حد ، او من انتهب نهبة يرفع اليها

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و٤ و٤ .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و٣ .

(٦ و٧) الوسائل الباب ٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٢ و٦ .

المسلمون أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث او يعينه[1] .

وعنه ﷺ في حديث المناهي : ومن لطم خدالمرىء مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم أو يتوب[2] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار [3] .

[فى بيان شرائط التوبة ، وتفسير العمد والخطا وشبهه]

ومن قتل مؤمنا لايمانه فلا توبة له ، والا صحت توبته .

ويشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة ـ وهي كفارة الجمع في العمد ، والمرتبة في الخطأ ـ ، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولايريد قتله ، يقتله بما لايقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه[4] .

والخطأ ان يريد الشيء يصيب غيره ، والعمد مااعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو حجر أو عصا أو وكزه ، ومن ضرب بما لايقتله مثله فهو خطا شبه العمد .

[كيفية الاقتصاص من المشركين فى القتل]

ولو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد فللولي قتل واحد ، ويرد الباقون باقي الدية ، وله قتل الجميع ويرد باقي الدية[5] ، وما ورد في أنه لايقتل اكثر من

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٦ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٨ و٧ .

وفى الوسائل : « الا أن يتوب » بدل « او يتوب » .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١٣ .

(٥) فلو قتل رجلان رجلا وأراد الولى أن يقتص من الرجلين فعليه أن يدفع دية رجل اليهما يقتسمانه ثم يقتص منهما لانه يطالب ـ في الواقع ـ نفساً واحدة، فاذا اقتص من=

واحد فمحمول على التقية او على عدم رد باقي الدية . ومن أمر غيره بالقتل يقتل الذي قتل ويحبس الاخر حتى يموت ، ومن أمر عبده بالقتل يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت ، وروي يقتل العبد ، وللشيخ كلام في الجمع بين الروايتين [1] .

واذا قتل الرجل الرجلين أو اكثر من ذلك قتل بهم .

[فى حد الدية]

ومن خلص القاتل من أيدي الاولياء يحبس حتى يأتي بالقاتل فان مات القاتل في السجن فعليه الدية . ومن أمسك رجلا وقتله اخر يقتل القاتل ، ويسجن الاخر حتى يموت . وكل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن الا أن يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله . والثابت بقتل العمد هو القصاص ، فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو اكثر أو أقل جاز ، والدية عشرة الاف درهم أو الف دينار أو مائة من الابل .

[بعض فروعات القتل]

ومن وقع على اخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس

= اثنين يلزم ان يدفع دية نفس، وبما أنهما كانا مشتركين فيقتص منهما ويدفع لكل منهما نصف دية الرجل . واذا أراد أن يقتص من أحدهما فيأخذ من الباقى منهما نصف دية الرجل ويدفعها للذى اقتص منه .

وكذا لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل فله أن يقتص منهما ولا يرد عليهما شيء لان ديتهما تساوى دية رجل واحد ، وأما لو اقتص من واحدة فيأخذ من الباقية منهما ديتها (اى نصف دية الرجل) لنفسه ولا يرد على المقتصة منهما شيء .

وعلى هذا القياس يمكن تصوير فروض كثيرة .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣ و ٤ .

على الاسفل شيء . ومن دفع رجلا على رجل فقتله فالدية على الذي دفع[1] على الرجل فقتله لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

والذي نفر الدابة ضامن لماكان من شيء الا ان يكون زجر عن نفسه .

ومن دفع لصا أو محاربا او نحوهما فلا قود ولادية عليه .

ومن أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلاشيء عليها من قصاص ولادية قال رسول الله ﷺ : «من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولاقود» [2] .

وايما رجل قتله الحد أو القصاص فلادية له .

ومن اطلع الى دار لينظر عورة أهلها فلهم منعه ، فان أضر فلهم قلع عينه ان خفي ذلك ، وان لم يندفع بدون القتل جاز ، فعن أبي جعفر عليه السلام: «قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال » [3] .

وفي حديث المناهي النبوية انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر الى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله معتمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب [4] .

وفي الحديث ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ : أي خبيث ، اما والله لو

---

(١) يقرأ مبنياً للمجهول .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص النفس الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣ .

ثبت لفقأت عينك [1] .

ومن قال حذار ثم رمى لم يضمن فقد أعذر من حذر، ومن أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله [2] فلادية له ولاقود ، وكذا لو دخل رجل دار غيره للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار لان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه .

ومن قتل مجنونا دفاعا لايقتل به ولايغرم ، وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه ، وسئل علي عليه‌السلام عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء [3] .

ومن قتل أحدا عمدا وهو عاقل ثم خولط قتل به .

والعاقل اذا لم يقدر على دفع الدية ولم يقبل منه يجعلها صررا ثم يلقيها في دارهم في مواقيت الصلاة او يصالحهم بما قدر [4] .

ويثبت القصاص اذا قتل الكبير الصغير أو الوضيع الشريف ، فمن كلام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في مسجد الخيف : المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب، قصاص النفس الحديث ٦ .

(٢) اى قتل الراقد الذى انتبه ذلك المعتدى .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٢ .

(٤) عن هشام بن سالم وغيره : أن على بن الحسين (ع) قيل له : ان محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه ، فقال له على بن الحسين (ع) : مالك ؟ قال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلا فدخلني ماترى فقال له على بن الحسين (ع) : لانا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً منى عليك مما آتيت ، ثم قال له : اعطهم الدية ، قال: قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها فى دارهم » .

الوسائل الباب ٣٠ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣١ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

ولايقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ، كما لايحد الوالد للولد اذا قذفه بخلاف عكسه . واذا قتل الرجل المرأة ، فان أراد أهل المرأة ان يقتلوه ذاك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل .

[اذا اشترك صبي وامرأة ، او عبد وامرأة في قتل رجل]

وان قتلت المرأة الرجل وأرادوا قتلها قتلت به ولارد ، والمرأتان اذا قتلتا رجلا قتلتا به . ولو اشترك صبي وامرأة ، أو عبد وامرأة في قتل رجل فان أحب الولي قتلهما وأدى بقية الدية [1] ، وان أحب قتل أحدهما ورد الاخر بقية الدية [2] ، وان شاء أخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق ، ويرد باقي القيمة ان زادت عن نصف الدية أو يفتديه مولاه بأقل الامرين [3] .

[عمد الاعمى والصبي والمجنون خطأ]

وعمد الاعمى مثل الخطأ فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له فالدية على الامام ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، واذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية [4] .

وعنه : كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لايفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهم خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم [5] .

(١) لان دية الصبي دية الرجل فاذا اراد أن يقتص من الصبي والمرأة فلابد من أن يرد نصف دية الرجل لاولياء الصبي .

(٢) فان قتل الصبي ردت المرأة نصف دية الرجل وهو ديتها الى أولياء الصبي، وان قتل المرأة رد اولياء الصبي نصف دية الرجل الى أولياء المقتول ولارد على المرأة .

(٣) بأن يدفع المولى لاولياء المقتول نصف دية الرجل أى مقدار جناية العبد فان كانت اكثر من قيمته دفع المولى مقدار قيمته لا اكثر ، لان ليس لاولياء المقتول الا العبد .

(٤ و٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و٢ .

[في قتل المماليك]

ومن قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة ،روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : «عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكيناً » .

ومن اعتاد بقتل المماليك يقتل به ، ومن نكل بمملوكه انعتق عليه ، والمملوك يقتل بالحر ، ولا يقتل الحر بالمملوك ، بل يضرب شديدا ، ويغرم قيمته الا ان تزيد عن دية الحرفالدية . والعبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ، وان شاؤوا استرقوه . وحكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حيا ، وكذلك ام الولد ، ومن كان له مملوكان فقتل احدهما الآخر هو ماله يفعل به ماشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .

[في قتل الكفار]

ولايقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية ، وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « لايقاد مسلم بذمي في القتل ، ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر الذمي ثمانمائة درهم»[1]

[القصاص بين اهل الكتاب]

ويثبت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس .

والنصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ، ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله .

[من قتل مقطوع اليد]

ومن قتل شخصا مقطوع اليد ، فان كانت قطعت في غير جناية ولا أخذ لها

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب قصاص النفس الحديث ٥ .

دية قتلوا قاتله ولايغرم شيئا والا غرموا له ديةاليد وقتلوه . ومن فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله ، أوجنى عليه جنايتين فصاعدا ، فان كان بضربة واحدة قتل ولاقصاص والااقتص منه ثم قتل .

[في العفو عن القصاص]

واذا عفا بعض الاولياء عن القاتل ، أو طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية ، وعن أبي ولاد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار ، أرأيت ان عفى الاولاد الكبار؟ قال فقال: لايقتل ، ويجوز عفوالاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية [1] .

واذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص اذا لم يؤدوا فاضل الدية ،

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «وليس للنساء عفو ولاقود »[2].

ويستحب للولي العفو عن القصاص اوالصلح على الدية اوغيرها ، واذا عفا أوصالح ، أورضي بالدية لم يجزاه القصاص بعد ، قال الله تعالى : «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » [3] . ومن قتل وعليه دين وليس له مال فلاوليائه القصاص أو أخذ الدية لاالعفو ، فان عفوا ضمنوا الدين .

ومن ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له الابعد القصاص منه في الجرح .

[لايجوز التمثيل بالقاتل]

ولايمثل بالقاتل ، فعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فلايسرف في القتل »[4]

---

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) الاسراء : ٣٣ .

قال : «نهى أن يقتل غير قاتله أويمثل بالقاتل » [١] .

وورد ان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قتله ابن ملجم قال : «احبسوا هذا الاسير ، وأطعموه وأحسنوا اساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع لي ، ان شئت استقدت [٢] وان شئت عفوت ، وان شئت صالحت ، وان مت فذلك اليكم ، فان بدالكم ان تقتلوه فلاتمثلوا به »[٣] .

[ثبوت القصاص على شاهد الزور]

ويثبت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه ، فاذا شهدوا على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية . واذامات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم . والقاتل يدفع الى أولياء المقتول فيقتله ولاتبعة عليه ، قال الله تعالى « انه كان منصورا » [٤] .

والعبدان اذا قتلا حرأ يقتلان جميعا ، ولايثبت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ، وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول. ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لاتجد أحدا يقول أنا أبغض آل محمد صلى الله عليه وآله ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرأون من أعدائنا [٥] .

وقال : « من أشبع عدوا لنا فقد قتل ولياً لنا » [٦] .

ومن قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه أورآه يزني بزوجته يثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا ببينة .

(١ و٣) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢ و٥ ،

(٢) من القود اى القصاص .

(٤) الاسراء : ٣٣ .

(٥ و٦) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢

« فصل »

يثبت القتل بالاقرار مع شروطه ، وبالبينة ، وبالقسامة خمسين يمينا في العمد ، وخمسة وعشرين في الخطأ الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطأ . ولايقبل اقرار العبد على المولى ، ولااقرار الجاني على العاقلة .

«وصل»

[في الاقرار]

يثبت القتل بشاهدين عدلين وبشهادة النساء ولكن يثبت الدية بذلك دون القصاص فعن علي عليه السلام : « لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولاقود » [(١)] .

ويثبت بالاقرار أيضاً ، وقضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الاخر فنفى عنه مااعترف به من القتل وأضافه الى نفسه وأقربه فرجع المقر الاول عن اقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المال من بيت مال المسلمين وقال : ان يكن الذي أقر ثانيا قدقتل نفسا فقد أحيى باقراره نفساً [(٢)] .

[دية من لم يعرف قاتله]

واذا وجد قتيل في زحام ونحوه لايدرى من قتله فديته من بيت المال ، وكذا ماأخطأت به القضاة في دم أوقطع فعلى بيت مال المسلمين . ولوان رجلا قتل في قرية أوقريبا من قرية ولم توجد بينة على أهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب دعوى القتل ومايثبت به الحديث ٨ .
وفي بعض الروايات : « ولا في القود » بدل « ولاقود » .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب دعوى القتل ومايثبت به الحديث ١ .

شيء ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان وجد قتيل بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لايبطل دم امرىء مسلم (١) .

[فى القسامة]

ويثبت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة ، فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله ، فيثبت القصاص في العمد ، والدية من الخطأ ، الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط ويؤدي الدية من بيت المال .

عن بريد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته ، فقالوا يارسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على مالم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصته من عدوه حجزه مخافة القسامة انيقتل به فكف عنه والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون (٢) .

والقسامة أن يقسم من المدعين خمسون رجلا فيحلفون بالله الذي لااله الا هو ان فلانا قتل فلانا ، فان أبوا حلف من المنكرين خمسون رجلا ، واديت الدية من بيت المال .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب دعوى القتل ومايثبت به الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل ومايثبت به الحديث ٣ .

والقسامة في العمد خمسون رجلا وفي الخطأ خمس وعشرون ، وفي الاعضاء ما بلغت ديته ألف دينار ستة نفر ، وما نقص بحسابه .

ويحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول ثبت والاخلى سبيله .

فصل

[في قصاص الاطراف]

يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل ، وكذا مايبقى للجاني من ديته . ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمدا الا أن يعفو أو يصالح أو يرضى بالدية ، ولايجوز القصاص في كسر الدية اذا برئت ولا سن الصبي اذا نبتت ، بل تجب الدية ، ولا يجوز في الجائفة ، والمنقلة ، والمأمومة .

ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ، ويرد عليه نصف الدية ، وبالعكس يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لافيهما . ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور ، فان بقي دية وجب ردها .

وصل

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : جراحات الرجال والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية [1] ضعفت دية الرجل على دية المرأة [2] .

ولوفقأ رجل عين امرأة فان شاؤوا يفقأوا عينه ويؤدوا ربع الدية ، وان شاءت

(١) وفي الوسائل : « فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت - بالتشديد - ... الخ » .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب قصاص الاطراف الحديث ١ .

اخذت ربع الدية . ولو انعكس فان شاء فقأ عينها ، والا أخذ دية عينه .

[بعض فروعات قصاص الاطراف]

والعبد اذا جرح حرا ، فان شاء الحر اقتص وان شاء أخذ العبد مع تساوي القيمة والدية والا فبقدر الدية ، أو يفتديه مولاه أو يباع . ولا قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى ، وفي موضحته نصف عشر قيمته . وجراحات المماليك على نحو جراحات الاحرار في الثمن ، ودية الذمي ثمانمائة درهم .

ومن قطع فرج امرأته عليه نصف الدية ، وان امتنع من اداء الدية يقطع لها فرجه ان طلبت . واذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطى دية الاصابع .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : ان عثمان [عمر] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها ، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : اعطيك الدية فأبى ، قال : فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فليس أريد الا القصاص ، قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر (١) .

ويثبت القصاص في اليدين والرجلين ، فمن قطع يمين انسان قطعت يمينه ، فان لم يكن له فشماله ، فان لم تكن له فرجله ، فان لم يكن له فالدية . وكذا اذا قطع أيدي جماعة على التعاقب .

ويثبت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا الا أن يتراضيا بدية أو

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب قصاص الطرف الحديث ١ .

أقل أو اكثر، وليس القصاص في كسر اليد اذا برئت ، وكذافي سن الصبي اذا نبتت ويثبت الارش فيهما ، وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه السلام : «عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»[1] .

وليس في الجائفة والمامومة والمنقلة قصاص .

ويثبت القصاص على شاهدي الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع أيديهما بعد رد دية يد عليهما فتقسم بينهما ، وان لم يتعمدا ضمنا الدية .

ويثبت أيضا على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية ، فان غرم ثلث الدية فلا قصاص .

ومن قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . ومن قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ثانية ، ولاقصاص في عظم .

ولو اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، قال الباقر عليه السلام : «ان أحب أن يقطعهما أدى اليهما دية يد أحد ، وان قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»[2] .

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف الحديث ١ .

كتاب الديات

الواجب في ديةالحر المسلم الذكر اذاقتل خطأ مائة من الابل ، أومائتا بقرة، أو ألف شاة ، أو الف دينار ، أوعشرة الاف درهم ، أومائتا حلة ، والواجب في المرأة النصف من ذلك .

ومن قتل فى الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من أشهر الحرم .

والواجب فيدية قتل المملوك قيمته الاان تزيد عندية الحر فلاتجب الزيادة.

والمملوك القاتل يجب علىمولاه دفعه الى الولي يستخدمه او يقتله ، أودفع قيمته ، فان أعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية .

والواجب في دية الذمي ثمانمائةدرهم ، فاناعتاد القاتل فدية المسلم ، وكذا ولد الزنا .

وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها ، وكذا جنين البهيمة ، وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين .

ودية النطفة عشرون ديناراً ، والعلقة أربعون، والمضغة ستون، والعظم ثمانون واذا تم فمائة ، واذا ولجته الروح فدية تامة .

ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شاة .

وصل

كان علي عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة »[1] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم »[2] .

وقال « في دية ولد الزنا ثمانمائة درهم مثل دية اليهـودي والنصراني والمجوسي »[3] .

ولا دية لغير الذمي من الكفار ، ولا له اذا خرج عن الذمة .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل[4] .

والدية كمال الميت تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه .

فصل

[في موجبات الضمان]

يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة ، واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلاثة انهم أغرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين وجب ثلاثة أخماس الدية

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات النفس الحديث ٤ .

على الاثنين وخمسان على الثلاثة .

ومن حفر بئراً في طريق أوغير ملكه وجب عليه ضمان مايقع فيها ، ومن وضع [أحدث] شيئا في الطريق يضربه وجب عليه ضمان مايتلف بسببه و كذا ساير الاسباب مع تفريط .

وصل

روي عن أبي جعفر عليه السلام : انه قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان، وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء (١) .

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقون ديته ، ومن دفع انسان على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا ان قتل أحدهما . وان دفع انسانا بغير اختيار لم يضمن ، ولا ضمان لقاتل اللص ونحوه دفاعا (٢) .

ومن حمل على رأسه شيئا ضمن مايتلفه من نفس وغيرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتداً أو أوثق دابة او حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»(٣) .

والدابة المرسلة لايضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ماتجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة ، وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٢) اذا لم يمكن دفعه بغير قتله .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب موجباب الضمان الحديث ١ .

ويضمن صاحب البعير المغتلم[1] لما يجنبه .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلا من جدار أو نفربه عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه [2] .

ومن حمل عبده على دابة أو حمل يتيما على دابة فوطأت رجلا فالغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني . ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لاضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا ، وسئل ابو جعفر عليه السلام عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا [3] .

وعنه عليه السلام : «ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهوفي اناس من أصحابه فيهم أبوبكر وعمرفقال : ياأبا بكر اقض بينهم ، فقال: بهيمة قتلت بهيمة ماعليهما شيء ، فقال ياعمراقض بينهم فقال : مثل قول ابي بكر ، فقال : ياعلي اقض بينهم ، فقال: نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمارفي مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهما ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين»[4] .

والدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغيرتفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها .

روى عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة فلما

---

(١) البعير المغتلم هوالبعير الهائج من شدة الشهوة .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج (١) .

وعنه عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال :من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة او على جسد لايعلمون من قتله فديته من بيت المال(٢) .

وعنه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ، والا فهو له ضامن (٣) .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت (٤) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر بربطا فأبطله (٥) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لايردونها عن شيء وقعت فيه، قال فأتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لاتفارقني حتى تديها ، قال فوداها ستمائة درهما (٦) .

وروي انه رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل ،

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
وفي رواية اخرى : كان الخنزير لنصراني وهو أولى .

(٦) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

فقال الرجل : اني كنت في منزلي فسمعت الغوث ، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا ، قال فسأل ابا الحسن عن ذلك وكتب اليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث .

قال : فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمأمون:سله من أين قلت هذا ؟ فسأله فقال : ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود على ريح ، فقالت : كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان با لريح فقال لها ماحملك على ماصنعت بهذه ؟ فقالت الريح يانبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحرقد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها ، فقضى سليمان بأرش يدها على أصحاب السفينة [١] .

وعلى الظئر [٢] الضمان للولد ان قتلته وهي نائمة في مالها ان ظائرت طلب العز والفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها .

ومن روع حاملا فأسقطت الولد ومات يلزم العاقلة الدية .

وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية [٣] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان قضاء النبي صلى الله عليه وآله: أن المعدن جبار ، والبئر جبار، والعجماء جبار، والعجماء بهيمة الانعام ، والجبار من الهدر الذي لايغرم [٤] .

ومن وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن .

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) الظئر هنا بمعنى المرضعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

ومن دعا أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

ولا يضمن الدابة أحد اذا زجرها دفاعا فتلفت [١] او أتلفت .

وصاحب البهيمة لايضمن ما أفسدت بالنهارويضمن بالليل ، وكان علي عليه السلام لايضمن ماأفسدت البهائم نهارا ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ماأفسدت البهائم ليلا [٢] .

ومن أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه .

ويثبت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس ، واذا جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجرحان ، وعن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان [٣] فقتلت الدابة رجلا أوجرحت فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية [٤] .

وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية ـ يعني امرأته ـ فافضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، وقال وان أمسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ان شاء أمسك وان شاء طلق [٥] .

« فصل »

[فى ديات الاعضاء]

كل عضو منه في الجسد اثنان يجب فيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية الا الشفتين والخصيتين ففي الشفة السفلى ستةآلاف درهم وفي العليا أربعة الاف لان

---

(١) فتلفت الدابة او اتلفت غيرها كراكبها مثلا .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٣) ردفان اى اثنان أحدهما جالس ردف الاخر .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب موجباب الضمان الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب موجباب الضمان الحديث ١ .

السفلى تمسك الماء ، ومثلها الخصية اليسرى لانها محل المني .

وفي كسر الصلب الدية ، وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها وبعده عشرها، ودية قطع رأس الميت مائة دينار ويتصدق بها عنه ، وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور الدية ، وفي شعر المرأة مهرها ان نبتت والافالدية ، وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها ، وفي عضو الاشل ثلث الدية ، وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي وانثياه .

وفي كل فتق ثلث الدية ، وفي ذكر الصبي الدية ، وكذا ذكر العنين ، وفي سن الصبي الارش لا القصاص ، وفي اللحية الدية فان نبتت فثلث ، وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت ، وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين[1] سنة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا ، وفي أصابع اليدين الدية ، وكذا اصابع الرجلين .

واعضاء الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان يبلغ الثلث فترجع أعضاء المرأة الى النصف .

وفي عين الدابة ربع قيمتها ،

ويجب في السمع الدية ، وكذا البصر والصوت والشلل .

وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف ، وفي الشم والجماع الدية ، وكذا العقل ، وفي بعض السمع والبصر بالنسبة ، وفي سلس البول الدية ، وكذا سلس الغائط والافضاء وفي الانزال الدية .

---

(١) اثنى عشر فى مقدم الفم ، وهي : ثنيتان او رباعيتان ونابان ، ومثلهما من أسفل؛ وستة عشر فى مؤخره وهى : ضاحك ـ وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من أسفل .

ففى المقاديم ستمائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفى المآخر اربعمائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً .

(شرايع الاسلام ج٤ ص٢٦٦)

وصل

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال : لان الولد من البيضة اليسرى (١) .

[ديات أشفار العين والحاجب]

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه ، و كتب به أمير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه : ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر (٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين السفلى فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا ، وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الخ (٣) .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ماانحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه (٤) .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

(٢) الشتر هو القطع .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ٣ و٥

[ديات العين]

اذا أصيب الرجل في احدى عينيه تقاس ببيضته [1] بان تربط خرقة على المصابة وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك . والقسامة مع ذلك من الستة [2] الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وهكذا . وان لم يكن له من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان [3] ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لايبصرها وينتهي بصره ثم يحسب مابين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه

(١) كذا في الاصل وفي الوسائل : « . . . فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة . . . » .

والحاصل أنه تشد عينه المصابة أولا ثم يجعل شيء ما كبيضة مثلا في محل معين ثم يؤمر بالنظر اليها بعينه الصحيحة وهكذا يمشي به بأن يتباعد عن البيضة حتى يقول : لست أرى ثم يجعل علامة على ذلك المكان لم ير البيضة منه ، ثم تشد عينه الصحيحة ويؤمر بالنظر الى البيضة بواسطة عينه المصابة ويفعل به كما فعل اولا فان كان لايرى البيضة من مكان أقرب من المكان الاول فهو صادق كما اذا كان منتهى نظره الى البيضة بالصحيحة عشرة امتار وبالمصابة خمسة امتار فهنا يؤخذ له من الجاني نصف دية العين بالواحدة .

(٢) قد تقدم ان القسامة من الاعضاء ان ما ديته الف دينار فتكون قسامته ستة اشخاص وما نقص فبحسابه فان ذهب جزء واحد من نور بصره فيحلف هو فقط ، وان ذهب جزءان يحلف هو وشخص آخر معه وان ذهب كله يحلف هو وخمسة معه ، والقسامة لاجل اثبات ان ماذهب من ضوء بصره كان بسبب الجناية ولم يكن من أول الامر كذلك .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك [1] .

ديات الانف

اذا قطع روثة الانف وهي طرفه فديته نصف الدية خمسمائة دينار ، وان نفذت فيه نافذة بسهم او غيره اذا لم تنسد ففيه ثلث الدية ، وان برأت فالتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين فديتها خمسون دينارا ، وان كانت نافذة الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

ديات الخد والوجه

في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار ، فان برىء وبه أثر بين ، وشتر فاحش فخمسون ، وفي نصل ينفذ الى الحنك مائة وخمسون دينارا ، وفي ثاقبة لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون ، وفي صدع الوجه ثمانون ، وفي موضحة الخد أربعون ، وموضحة الرأس خمسون ، وفي نقل العظام مائة وخمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية .

ديات الاذن

في الاذن نصف الدية وأبعاضها بحسابه [2] ، وفي شحمة الاذن ثلث الدية .

ديات الاسنان

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الاسنان في كل سن خمسون دينار، والاسنان

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات المنافع الحديث ٣ .

(٢) وحساب ذلك كحساب ذهاب بعض بصر العين كما تقدم واما اليوم فان ذلك من أيسر الامور الطبية .

كلها سواء ، وكان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون دينار ، وفي الرباعية اربعون دينارا ، وفي الناب ثلاثون دينارا ، وفي الضرس خمس وعشرون دينارا .

فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا .

وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا ، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ، فما انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا (١) .

وعنه عليه السلام : قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن (٢) .

ديات الترقوة والمنكب

الترقوة ان كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا ، فان انصدعت فاثنان وثلاثون ، فان أوضحت فخمسة وعشرون ، فان نقل منها العظام فعشرون، فان نقبت فعشرة .

ودية المنكب اذا كسر مائة ، فان كان فيه صدع فثمانون ، فان أوضح فخمسة وعشرون، فان نقلت منه العظام فمائة وخمسة وسبعون . والثاقبة كالموضحة فان رض وعثم (٣) فثلث دية النفس .

ديات العضد والمرفق

العضد اذا كسر فجبر مائة دينار ، وفي موضحته خمسة وعشرون ، وكذا نقبه وفي نقل عظامه خمسون .

(١ و٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ و٦ .

(٣) العثم هو انجبار العظم من غير استواء .

والمرفق اذاكسر فجبرمائة ، فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ، وان رض فعثم فثلث دية النفس ، فان فك [1] فثلاثون .

ديات الساعد والرسغ والكف

في الساعد اذاكسر فجبر على غير عيب مائة ، فان كسرت قصبتا الساعد فمائة أيضا ، وفي رواية اخرى : في الساعد ثلث دية النفس . فان كسرت أحدى قصبتي الساعد فخمس دية اليد مائة ، وفي كسراحدى الزندين خمسون دينارا ، وفي كليهما مائة . وفي صدع احدى القصبتين ثمانون ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها مائة .

وفي الرسغ اذا رض فجبر على غيرعثم ثلث دية اليد ، وفي الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية اليد ، فان فك الكف فثلث دية اليد ، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وكذا ناقبتها ، وفي نافذتها ان لم تنسد مائة ، وفي قطع اليد نصف الدية ، وفي ابعاضها الحكومة [2] .

ديات أصابع اليدين

في الابهام ثلث دية اليد : مائه وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وفي قصبة الابهام التي في الكف خمس دية الابهام : ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي نقل عظامهاستة عشر وثلثا دينار ، وفي كل من موضحتها ونقبها وناقلتها ثمانية وثلث دينار ، وفي فكها عشرة .

ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ستة عشر وثلثان ان كسر فجبر ، وفي كل من موضحتها ونقبها أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها خمسة .

---

(١) فك العظم هو ازالته من مفصله .

(٢) اى النسبة .

وفي كل اصبع سدس دية اليد [1] ثلاثة وثمانون وثلث ، وفي كل قصبة من أصابع الكف سوى الابهام عشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها أربعة وسدس وفي نقلها ثمانية وثلث .

وفي كسر كل مفصل منها [2] ستة عشر و ثلثان ، وفي صدع كل قصبة ثلاثة عشر وثلث ، وفي قرحة لاتبرأ في الكف ثلاثة وثلاثون وثلث ، وفي نقل عظامها ثمانية وثلث ، وفي الموضحة أربعة وسدس ، و كذا في نقبه ، وفي فكها خمسة .

وفي قطع المفصل الاوسط خمسة وخمسون وثلث ، وفي كسره أحد عشر وثلث ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار ، وفي نقل عظامه خمسة وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثلاثة وثلثان .

وفي قطع المفصل الا على من الاصابع الاربع سبعة وعشرون ونصف وربع وعشر دينار ، وفي كسره خمسة [3] وأربعة أخماس ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي صدعة أربعة وخمسة وفي موضحته ديناران وثلث ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان ، وفي كل ظفر خمسة [4] .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت أربعون ، وفي صدعها اثنان وثلاثون ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها عشرون ونصف ، وفي نقبها عشرة ، وفي قرحة لاتبرأ ثلاثة عشر وثلث [5] .

---

(١) هكذا ورد في الوسائل الباب ١٢ من ابواب ديات الاعضاء عن كتاب ظريف عن على (ع) حيث جعل للابهام ثلث دية اليد الواحدة ، وللاربع البواقي ثلثين لكل منهما سدس دية اليد الواحدة لكن هناك روايات متعددة ومنها الصحاح ذكرها صاحب الوسائل في الباب (٣٩) تدل على أن دية كل اصبع هو عشر الدية اى خمس دية اليد الواحدة فلاحظها ، وسيأتى مايدل على ذلك .

(٢) اى الاصابع .

(٣ و ٤) اى خمسة دنانير .

(٥) كل ذلك تجده فى الوسائل الباب ١٢ من ابواب ديات الاعضاء نقلا عن كتاب ظريف عن على (ع) .

دية الصلب

في كسر الصلب الدية كما قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام [1] .

دية الورك والفخذ

الورك اذا كسر فجبر على غير عثم مائتا دينار ، وان صدع فمائة وستون ، فان أوضح خمسون ، وان نقل عظامه فمائة وخمسة وسبعون ، ودية فكها ثلاثون ، فان رضت فعثمت فثلث الدية .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم مائتا دينار، فان عثمت فثلث دية النفس، وفي صدعها مائة وستون فان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ستة وستون وثلثا دينار ودية موضحتها خمسون ، ودية نقل عظامها مائة ، ودية نقبها خمسون .

[ديات الركبة والساق والكعب]

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم مائتا دينار ، فان انصدعت مائة وستون ، ودية موضحتها خمسون ، ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون .

وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم مائتا دينار ، ودية صدعها مائة وستون ديناراً ، وفى موضحتها خمسون ، وفى نقبها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها خمسون ، وكذا نفوذها ، وفى قرحة لاتبرأ ثلاثة وثلاثون وثلث ، فان عثم الساق فثلث دية النفس ، وكذا الكعب اذا كسر فجبر على غير عيب .

ديات القدم وأصابعه

في القدم اذا كسرت فجبرت مائتا دينار ، وفي موضحتها خمسون ، وفي نقل عظامها مائة ، وفي نافذتها مائتان ، وفي ناقبتها خمسون ، وفي الابهام ثلث الدية [2] .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

(٢) وفى الوسائل ثلث دية الرجل وفى نسخة بدله (الرجلين) .

وفي كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان ، وفي موضحتها ثمانية وثلث ، وكذا في نقبها ، وفي فكها عشرة .

وفي المفصل الاعلى من الابهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر وثلثان ، وفي موضحته أربعة وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية وثلث ، وفي ناقبته أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفرها ثلاثون ، وفي كل اصبع سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث [1] ، ودية كل قصبة منهن ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ونقل عظمها ثمانية وثلث ، وفي الناقبة أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلثان ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون وثلث دينار .

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان، وفي كسره احد عشر وثلثان، وفي صدعه ثمانية وأربعة أخماس، وفي موضحته ديناران ، وفي نقل عظامه خمسة وثلثان ، وفي نقبه ديناران وثلثان ، وفي فكه ثمانية .

ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون وأربعة أخماس ، وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة وخمس ، وفي موضحته دينار وثلث ، وفي نقل عظامه ديناران وخمس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه ديناران وأربعة أخماس وفي كل ظفر عشرة ، وفي موضحة الاصبع ثلث ديتها .

دية الادرة (٢) والخصيتين

في ادرة الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج [3] فثمانمائة دينار ، فان احدب

(١) ويأتى فيه ماتقدم فى اصابع اليد .

(٢) الادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة هى انتفاخ الخصيتين .

(٣) الفحج هو تباعد مابين الرجلين فى الاعقاب مع تعارض صدور القدمين .

منها الظهر فحينئذ الف دينار، والقسامة على ستة نفر - وفي بجرة[١] فوق العانة مائة دينار ، وفي ادرة العانة مائة دينار .

دية الجنين ومراتبه النازلة

للنطفة[٢] عشرون دينارا ، وللعلقة[٣] أربعون ، وللمضغة [٤] ستون ، وللعظم[٥] ثمانون ، واذا كسى العظام لحما فمائة ، واذا ولجته الروح فألف ذكرا وخمسمائة انثى ونصفهما [٦] مشتبها .

وفيمن أفرغ فعزل عشرة .

ففي ارشاد المفيد قال : قضى علي عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة ان عليه ديتها أربعين دينارا وتلا عليه السلام : «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه» الاية [٧] ، ثم قال : في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة أربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم قبل ان يستوي خلقه ثمانون دينارا ، وفي الصورة قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار[٨] .

---

(١) البجر بالتحريك انتفاخ في السرة وارتفاع وغلظ في اصلها .

(٢) وهي تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث أربعون ثم تصير علقة .

(٣) وهي كعلقة الدم الجامدة فتمكث اربعون فتصير مضغة .

(٤) هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة وهي التي استقرت في الرحم مائة وعشرون يوماً .

(٥) اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه (القمي قده) .

(٦) اي مجموع نصف دية الحر، ونصف دية الانثى الذي يساوي سبعمائه وخمسون ديناراً كدية الخنثى المشكل .

(٧) المؤمنون : ١٢ .

(٨) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١٠ .

ومن ضرب حاملا فطرحت علقة أو مضغة أجزاه غرة [١] عبد أو أمة بقيمة الدية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها ، قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها الى أبيه ، قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لانها قتلته [٢] .

ودية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، وان ألقته حيا فمات فعشر القيمة .

ودية عين الذمي أربعمائة درهم ، ودية جنين الذمية عشر دية أمه .

ومن ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ، ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي ديةالسقط .

[الجناية على الميت]

ويحرم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره ، فان حرمة الميت

---

(١) قال صاحب الجواهر «قده» : « اختلف أهل اللغة فى تفسير الغرة فبين قائل بأنها العبد والامة ، وبين مفسرلها بالنفيس المختار ، وعن الشيخ اختياره ولذا اشترط أن لايكون معيباً حتى سل الانثيين وقطع الذكر ، وأن لايكون شيخاً كبيراً ولا له أقل من سبع سنين أو ثمان فانه حينئذ ليس من الخيار .

وأما على السن فان كان جارية فما بين سبع الى عشرين ، وان كان غلاما فما بين سبع الى خمس عشرة ، وقيمتها نصف عشر دية الحر خمسون ديناراً » . ج/٤٣ ص٣٦٧

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

كحرمة الحي ، بل قال ابو عبدالله عليه السلام : «حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي»[1] .

وعنه قال : «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»[2] .

وفي حديث ان المنصور سأله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : عليه مائة دينار ، فقيل كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقا آخر ، وهذا هو ميتا بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا . فسأله عليه السلام الدراهم لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ، أو يتصدق بها عنه ، أو تصير في سبيل من سبيل الخير[3] .

[دية الافضاء ، وازالة البكارة ، وشعر المرأة ، وعين الاعور ، ويد الاشل]

ودية الافضاء في الحرة الدية وفي الامة الارش . وفي عين الاعور الدية كاملة وفي قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الاصبع الشلاء . وفي حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في ازالة بكارتها ، فان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا ، وان لم ينبت الشعر فالدية كاملة .

دية الاصابع ومفاصلها

وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت ، وأصابع اليدين والرجلين في الدية سواء ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ٥ و ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابوب ديات الاعضاء الحديث ١ .

عقل تلك الابهام لان لها مفصلين .

[المرأة تعاقل الرجل في الدية ماتبلغ الثلث]

ودية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع الى النصف قال ابان بن تغلب رحمه الله لابي عبدالله عليه السلام .

ماتقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل قلت : قطع اثنتين ، قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ، قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعا ، قال عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ ! ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ! ! فقال عليه السلام : مهلا ياابان ، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، ياأبان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين [1] .

دية السن

السن اذا ضربت ينتظر بها سنة فان وقعت فخمسمائة درهم ، وان اسودت فثلثا ديتها . والظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج أسود فاسدا عشرة دنانير ، فان خرج أبيض فخمسة . وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

ودية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى ، وفي ثدي المرأة نصف ديتها ، وفي قطع فرجها ديتها .

ومن ضرب فنقص كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

قال ابو عبدالله عليه السلام : أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك [1] .

ومن ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لايبصر شيئا بعينه ولايشم الرائحة وانه قدذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل ياأمير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما مادعاه انه لايشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه ، فاما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ، واما مادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق [2] .

وعنه عليه السلام قال : لاتقاس عين في يوم غيم . [3]

ومن ضرب رجلافذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي لزمه ست ديات . وفي رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة . وفي القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ، والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ، وفي الظهر الدية اذا كسر حتى لاينزل صاحبه الماء .

«فصل»

يجب في المامومة ثلث الدية ، وكذا الجائفة ، وفي الموضحة خمس من الابل

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ديات المنافع الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات المنافع الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ديات المنافع الحديث ١ .

وفي الباضعة بعيران ، وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث ، وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق أربع من الابل ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الهاشمة عشرة ، وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية الحر .

«وصل»

قال الكليني(ره) في تفسير الجراحات والشجاج : أولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولايجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منا الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ، ثم الموضحة وهي التي توضح اللحم ،ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ،ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ، انتهى [1] .

دية أرش اللطمة

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثر ها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ،فان لم تسود واخضرت فان أرشها ثلاثة دنانير ،فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف [2] .

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن ودية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص ومع التراضي . ومن وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ماوهب ، فعن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقصت به فقتلته فقال : هو ضامن للدية

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١ .

الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس [1] .

وتثبت الحكومة فيالجرح الذي لانص فيه ، ولابد من حكم عدلين بذلك .

« فصل »

يجب دية الخطا المحض على العاقلة [2] ، وعاقلة العبد مولاه ، وعاقلة الذمي الامام ، فان كان له مال فالدية في ماله . ولاتضمن العاقلةعمدا ولا اقرارا ولاصلحا[3] وضامن الجريرة عاقلة ، ومن لاعاقلة له فعاقلته الامام :

« وصل »

ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان المرأة ليس عليها معقلة »[4](أي الدية) .

وعن أبي جعفر عليه السلام « لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولاصلحا»[5] .

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١

(٢) ذكر فى تفسيرها ثلاثة أقوال :

الاول ـ العاقلة هم تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين فى الحال .

الثانى ـ هم من يرث دية القاتل لوقتل ، ولايلزم من لايرث ديته شيئاً مطلقاً .

الثالث ـ هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه .

والاول أشهر بين المتأخرين . راجع شرح اللمعة ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(٣) اى كل جناية عمد فانها فى مالالجانى ، ولاتلزم العاقلة وكذا ماأقر به الجانى، وكذا مااصطلحوا عليه من الجنايات (القمى قده) .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب العاقلة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب العاقلة الحديث ١ .

عليه قال : « ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب، وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لايطل دم امرىء مسلم [1] ، انتهى .

ولايحمل على العاقلة الاالموضحة فصاعدا . والقاتل خطا اذا مات قبل دفع الدية فالدية على ورثته ،فان لم يكن لهعاقلة فعلىالوالي من بيت المال .ودية الخطا من البدوي علىعاقلته البدويين، ومنالقروي على عاقلته القرويين . ولاتعقل العاقلة الا ماقامت عليه البينة ، فان أقرالقاتل فمن ماله .

وعمد الاعمى والمعتوه والمجنون والصبيخطا ، وأم الولد اذا قتلت سيدها خطا فهي حرة ولاتبعة عليها ، وان قتلته عمداً قتلت به .

أقول : قال شيخنا « الحر قده »في الاصلهكذا : يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي « قدس الله اسرارهم » ـ قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات ، وأرجوان لايكون شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير وأستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير ،

وقد جمعت هنا مع الاختصارمالم تجمعه كثير من الكتب الكبار ،ومن أراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبيرالمذكور في أولها فصارت الواجبات ألفا وخمسمائة وخمس وثلاثين ،والمحرمات الفا وأربعمائة وثمانية واربعين يكون المجموع ثلاثة الاف الا سبعة عشر تقريبا ، لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، انتهى
وقد وقع الفراغ في ساعة آخريوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول
يوم ولادة خاتم النبيين صلوات الله عليه وآله ، ويوم ولادة مولانا الصادق

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العاقلة الحديث ١ .

الثلاثاء سنة (١٣٣٢) مع توزع البال وتنوع البلبال ، و كتبه بيمناه

الوازرة المغتفر الى رحمة ربه المتعال جامعه عباس بن

محمد رضا القمي ختم الله لهما بالحسنى والسعادة

بمحمد والال صلوات الله عليهم أجمعين

والحمـــد لله أولا وآخـــراً

وصلى الله على محمد و آله

أبـدأ دائماً

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
كراهة الصرف والذباحة وبيع الاكفان والطعام والرقيق	١١٢
تعلم النجوم	١١٢
القصاص	١١٤
اخذ الاجرة على تعليم القرآن	١١٤
كسب الصبيان	١١٥
معونة الظالمين ومحبة بقائهم	١١٥
جواز الولاية من قبل الجائر	١١٧
ماينبغي للوالي العمل به	١١٩
موارد جواز أكل مال اليتيم	١٢١
اخذ اجرة المثل للقيم والوصي	١٢١
جواز اخذ الاب من مال ولده	١٢٣
جواز انفاق الزوج من مال زوجته	١٢٣
جواز استيفاء الدين من مال الغريم	١٢٣
تشبه الرجال بالنساء	١٢٤
استحباب الاهداء	١٢٤
تحريم عمل الصور المجسمة	١٢٥
تحريم الغناء	١٢٦
حرمة استعمال الملاهي	١٢٧
فصل : في مالا يجوز بيعه	١٢٩
وصل : بعض مايجوز بيعه	١٢٩

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
فصل : في الدين والقرض	١٥٦
وصل : في بعض احكام الدين	١٥٦
فصل : في الرهن	١٦٢
وصل : في بعض احكام الرهن	١٦٢
فصل : في الحجر	١٦٣
وصل : في بعض احكام الحجر	١٦٤
فصل : في الضمان	١٦٤
وصل : في بعض احكام الضمان	١٦٥
فصل : في الصلح	١٦٦
وصل : في الاصلاح بين الناس	١٦٦
فصل : في الشركة	١٦٨
وصل : في بعض احكام الشركة	١٦٨
فصل : في المضاربة	١٦٨
وصل : في بعض احكام المضاربة	١٦٩
فصل : في المزارعة والمساقاة	١٦٩
وصل : استحباب الزراعة والغرس	١٧٠
فصل : في الوديعة	١٧٢
وصل : في التاكيد على اداء الامانة	١٧٣
في حرمة الخيانة	١٧٤
كراهة ائتمان شارب الخمر	١٧٥
اختلاف المالك والودعي	١٧٥

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

